جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

مذكرةضمن متطلبات

نيل شهادةالماسترحقوق تخصص ملكية فكرية

إعدادالطالبتان:إشراف الدكتور:

- مسعودة مبخوتي - ضيفي النعاس
- بن ربيعة مريم

الموسم الجامعي 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات

رب أوزعني أن اشكر نعمتك على بإتمام هذا البحث وعلى مننت به علينا من توفيق

وسدادوعلى منحتناإياه من صحة وقدرتنا على تخطي الصعاب وتذليل العقبات.

أو أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من قدم لي يد المساعدة لانجاز هذا البحث

بدئا بأستاذنا المشرف، ضيفي النعاس، وذلك لما أفادنا به من خبرته الواسعة وثقافة العالية إذ لم

يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته لسديدة والشكر كل الشكر إلى الأستاذة منذ أن

وطئتقدمين كلية الحقوقودون استثناء والذين لن تتسع لهم ورقي لكن فكرنا يسعهم أجمعين

أشكركم لما قدمتموه من علم ومعلومات .شكر لكل من شجعنا وشد من ازرنا ولو بكلمة الطيبة

شكرا للجميع وجزاكم الله خير جزاء

والشكر دائما وأبدامتوصلا لله لأنهالعزيز الجبار الخالق البارئ المصور الرحيم فلولا فضلهخط القلم

ولافهم الفؤاد.

الإهــداء

إلى والدي الكريمين...

برالهم،واعترافا مني عليهم والتماسا لرضاهما، داعيا المولى

عزو جل((وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِير)) إلى من

الجنة تحت قدميها التي أنجبتني وارتني نور الحياة والتي

ضحت براحتها وسعادتها لأجلي، ومن علمتني

حب الخير كانت رمزا للعطاء والصبر أمي الغالية حفظها

الله وأطال في عمرها وصباها برعايتها

إلى من كان سندا وعونا لي في الدنيا وغذى روحي بحب الله ورسوله وكان

نعم الولي أبي لعزيز

إلى أخوتي

إلى كل الأصدقاء وإلى زملاء دوناستثناء

وأخص بالذكر "مبخوتي مسعودة" التيلن أنسى

لهم ماقدموهلي وآملمن كل قلبي

أن يحقق الله..... كم اهدي تحياتي

وسلامي إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر حقوق وخاصة

الملكية الفكرية والى كل من ارادو

أن نذكرهم ولو بكلمة

ويبقى ذكرهم في القلب أجمل هدية وختم قولنا قول على بن أبي طالب

شَيْئَانِ لَوْ بَكَتِ الدِّمَاءَ عَلَيْهِما * عيناي حتى تأذنا بذهابِ

فقدان الشباب وفرقة الأحباب* وحضنالم حتى أروي في التراب

إلى هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

مريم بن ربيعة

إهـداء

إلى الذي أشتاق لي رؤياه

وفي جنة الخلود أدعو الله أن يكون مثواه

وما مشواري الدراسي إلا تحقيقا لمبتغاه وطول الزمن لن أنتهي من تعداد فضائله عن سواه

أهدي عملي إلى جدي الغالي بل إلى روحه الطاهرة (مبخوتي عيسى)

إلى التي بذكرها يعرفها الجميع غنية عن التعريف معروفة بالحنان معروفة بالشقاء معروفة بالحب

الكبير إلى أمي...أمي....أمي حفظها الله وأدمها وجزاها عن تضحياتها أمي .

إلى من غمرني بحبه عوضني عن الأب ساندني وقف معي في الرخاء وفي الشدة إلى أخي عيسى.

إلى من اعتبرهم أجمل شيء في الوجود إخوتي

إلى الوجه الباسم الذي اعتبره اقرب صديق لي خالي العزيز

مبخوتي عبد القادر

إلى أستاذي الكريم ضيفي النعاس

إلى اقرب صديقتاي سالمي رحمة وبن ربيعة مريم

إلى كل الصديقات المقربات

إلى كل م علمني حرف في صغري

إلى كل الزملاء والأصدقاء

غلى كل الذين لم تحويهم لمذكرة ولكن حوتهم الذاكرة

مبخوتي مسعودة

مقدمة

مقدمة :

إن اهتمام القانون الدولي بموضوع إقرار حق الدول في التكنولوجيا الذي جعل من التكنولوجيا بمثابة تراث مشترك للإنسانية يمكن للدول الاستفادة منه على أساس التعاون الدولي إلأأن واقع الممارسة الدولية في هذا المجال يشير غلى عكس ذلك تماما حيث أن المجتمع الدولي المعاصر لا يشهد في مجال نقل التكنولوجيا تعاونا دوليا بالقدر الذي يشهد صراعا دوليا وتضارب مصالح بين الأطراف الحائزة للتكنولوجيا، والاطراف الراغبة في الاستفادة من التكنولوجيا، وهذا ما ادى الى تجميد عمليات نقل التكنولوجيا عن الاهداف الاساسية التي رسمت لها، وكذا جعلت هذا الموضوع ميدانا للتجاوزات.

ومن الاسباب التي تدعم هذه الظاهرة السلبية هو الغموض الذي يكتنف أغلب جوانب موضوع النقل الدولي للتكنولوجيا وخصوصا بعض المحاور الاساسية في هذا الموضوع مثل محور مفهوم نقل التكنولوجيا ومحور اجراءات سرية المنازعات نقل التكنولوجيا، حيث تجمع الدراسات المتخصصة ان هذين المحورين يشكلان جوهر موضوع نقل التكنولوجيا الا ان طبيعتهم اقانونية غير معروفة وغامضة.

فنقل الكنولوجيا دوليا من الطريق إلى طرف اخر يتم عبر جملة من الوسائل، ويقصد بالوسائل القانونية النقل اتكنولوجيا تلك الاتفاقات الدولية التي تنق بموجبها التكنولوجيا من الطرف الحائز الى الطرف المتلقي على مستوى الدولي، غير مايميز هذه الاتفاقيات الدولية انها ليستبضرورة عقود دولية بين اشخاص القانون الدولي تقع على نقل التكنولوجيا، وحتى العقود المعتمدة في عمليات نقل التكنولوجيا تختلف شكلا ومضمونا عن سائر العقود الدولية الأخرى.

كما أن النزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا تميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي النزاعات الدولية، مثل أنها نزاعات ذات طبيعة نفسية ومعظم اجراءات تسويتها سرية، فما هي اجراءات حل النزاعات الدولية الكفيلة سوية هذا النوع من النزاعات؟

وكما سبق الاشارة فإن الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد لم تصل لوضع نظام قانوني دولي شامل متكامل ينظم او يكشف الملامح القانونية لوسائل النقل الدولي للتكنولوجيا وسبل تسوية النزاعات الناشئة عنهذا النقل، حيث ان بعض هذه الجهود لم ترى النور اصلا. ونشير هنا بخصوص لمشروع مدونة سلوك نقل التكنولوجيا الذي أعده مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وحتى الجهود التي نجم عنهااتفاقيات دولية جاءت بانظمة قانونية جزائية لا تنظم جميع جوانب هذا الموضوع، ومثال ذلك ما جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م واتفاقية منظمة التجارة العالميةالمتعلقة بجوانب المكية الفكرية (TRIPS) 1994، وبذلك بقي هذا الموضوع مجالا مفتوحا للنقاشات والغجتهادا الفقهية كما بقي هذا الموضوع خاضعا لنام قانوني غامض مليء بالثغرات مشجعا على التجاوزات والتعسف.

ومن هذا نجد اننقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها يكتسي اهمية بالغة، كونه من ابرز المواضيع الحديثة التي يعتني بها القانون الدولي في زمن السلم، إلا انه لم ينل حظه من الدراسة والاهتمام ، وبقي معقدا في اغلب جوانبه وغير معروف الملامح وبحاجة إلى التوضيح، الأمر الذي استدعى ضرورة دراسته بشكل علمي معمق في اطار القانون الدولي حتى تكون هذه الدراسة مساهمة في سد هذه الثغرات القانونية والتساؤل الذي يطرح للوصول إلى نتيجة في هذا الموضوع هو ماهي الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا؟ وكيف يتم تسوية النزاعات الناشئة عن هذه العقود لنقل التكنولوجيا؟.

وقد اعتمدنا في الاجابة على هذه الاشكالية علىمصادر القانون الدولي التقليدية المشار اليها في نص م 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وأيضا المصادر الحديثة التي دل الفقه والقضاء الدولي على حجيتها وعلى رأسها قرارات ومنظمات الدولية ومن الجانب المنهجي اعتمدنا على كل من المنهج التحليلي والمنهج النقدي، فالمنهج التحليلي يتيح لنا التعمق في مختلف ابعاد الموضوع والتنقل فيه من العام إلى الخاص.

وذلك للتعرف على مدى خضوع الموضوع إجراءات تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا، أما المنهج النقدي فيتيح لنا التقدم من خلاله بمحاولات نقدية وكذا بعض الاقتراحات سواء كانت من طرفنا أو من طرف بعض الفقهاء القانون الدولي المختصين في هذا المجال

وتفرض الإجابة على هذه الإشكاليةتقسيم الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول النظام القانوني لتسوية منازعات عقود نق التكنولوجيا وتناولنافي المبحث الأول مفهومالتكنولوجيا في القانون الدولي كمطلب أولووسائل نقلها في المطلب الثاني حيث تطرقنا للوسيلة العقدية للنقل التكنولوجيا في فرع أول وفي فرع ثاني الوسيلة الاتفاقية لنقل التكنولوجيا وتناولنا فيه مفهوم الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا واستعرضنا فيه دراسة تطبيقية خاصة بالممارسة الجزائرية لهذا النوع من الاتفاقيات، ثم تقدمنا بتقييم اتفاقيات الدولية كوسيلة لنقل التكنولوجيا

أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم إجراءات تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا وتناولنا في المطلب الأول الوسائل الودية لتسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا وتطرقنا فيه للتسوية عبر كل من وسيلة التفاوض والتوفيق وأخيرا الخبرة الفنية ، كما تناولنا في المطلب الثاني كالقضاء الدولي والتحكيم الدولي أما افصل الثاني فقد تناولنا آليات تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي في مبحث

الأول حيث تناولنا إجراءات على مستوى الاتفاقيات الدولية وكذلك على مستوى المنظمات الدولية أما في المبحث الثاني أدرجناإجراءات تسوية منازعات وعقود نقل التكنولوجيا على المستوى الوطني وارتأينا عقد من عقود النقل التكنولوجيا ألا وهو العقد المبرم بين الجزائر وشركة اوراسكومتيليكوموما فيه من ضمانات وانعكاسات هذا الاستثمار في الجزائر.

وفيالأخير نتناول في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع عقود نقل التكنولوجيا وسبل حل نزاعاتها على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

الفصل الأول :

نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: مفهومالتكنولوجيا ووسائل نقلها

التكنولوجيا مصطلح شاع استخدامه وغدا من الألفاظ و المفاهيم المرتبطة بالعلم والمعرفة و عالم الاقتصاد والاتصالات وتقنية المعلومات وسباق التسلح و القوة العسكرية المعتمدة على الآلة الحربية من جهة و الحرب الباردة من جهة أخرى وهذا الشيوع خلق تباينا في وجهات النظر بشأن مفهومها لدى الخبراء في المنظمات الدولية و عالم المشروعات الاقتصادية و لدى الفقهاء ورجال القانون و المجالات العلمية و إزاء هذا الاختلاف فإننا نرى من المفيد أن أن نتعرض لمفهوم التكنولوجيا[1] كمصطلح حديث النشأة من الناحية اللغوية و إلى مدلوله الاقتصادي و القانون للوقوف على بعض الفوارق التي هذه التعريفات و ذلك من خلال المطلب الأول

ثم الانتقال بعد ذلك لبحث باقي المطالب في هذا البحث

المطلب الأول : مفهوم التكنولوجيا

الفرع الأول : المدلول اللغوي للتكنولوجيا

اللغة اليونانية هل أصل مصطلح التكنولوجيا وهو مركب من مقطعين هما :Techneوتعني الفن أو الصناعة و Logosتعني العلم أو الدراسة وهكذا تعبر التكنولوجيا في أصلها اللاتيني عن علم الفنون أو الصناعة أو دراسة الفنون أو الصناعة[2]

و في اللغة الفرنسية الكلاسيكية فإن كلمةTechnology تعني الدراسة الاستدلالية و المنظمة للتقنيات و لا سيما التقنيات الصناعية

في حين نجد أن كلمةTechnique تعني مجموعة أساليب ووسائل الإنتاج

L’ensemble des proceeds de production

[1]- صلاح الدين جمال الدين، عقود التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 35

[2]- اسماعيل صبري عبد الله، استراتيجية التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي السنوي الثاني للإقتصادين المصرين، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي، و الاحصاء و التشريع، القاهرة، 24-26 مارس 1977 ، ص 2

أما في اللغة الإنجليزية و التي كان لها الأثر الأكبر في شيوع هذا المصطلح و ترسيخ معناه الذي استقر على ربطها بالتقنية أو مصطلح مرادف لها فإن كلمة Technology تعني علم دراسة التقنيات في حين أن كلمةTechnique تعني أسلوب الإنتاج أو طريقة الصنع وقد أعتبر هذا المصطلح غريبا عن اللغة العربية رغم شيوعه حيث عرب إلى كلمة التقنية و نلاحظ من خلال المدلولات اللغوية لمفهوم مصطلح التكنولوجيا نجد أن هناك خلطا وعدم دقة قد اكتشفناه من خلال إعطاء التكنولوجيا معني التقنية[1] أو كاصطلاح مرادف لها مع العلم أن هناك اختلافا بينا بين المصطلحين من الناحية الفنية ولعل هذا الخلط يرجع إلى تأثير اللغة الإنجليزية في الحياة الاقتصادية الدولية وهناك من يرى بحق أن التكنولوجيا أوسع و أشمل من التقنية كون التكنولوجيا تحتوي على جميع أنواع المعارف العلمية و المهارات الفنية التي تتطلبها عملية تطوير الآلات وطرق الإنتاج والتصميم و إنتاج السلع والإدارة الإنتاجية و التسويقية في حين أن التقنيات تشي إلى مجموعة من الأساليب بمعنى أنها تبدوا بمثابة توليفةcombinaiseo من العمليات المستخدمة فعلا في إنتاج سلعة معينة وهذا إخلاف معنى التكنولوجيا التي هي عبارة عن القدرة على خلق و ابتكار التقنيات المختلفة من جهة و على استخدامها وتحسينها و تطويرها لاحقا من جهة أخرى وهذا التوجه يؤكد أن للتكنولوجيا عناصر متكاملة ممثلة في الأدوات وطرق العمل المعرفة والقدرة على الابتكار فإذا ما انتقلت جميع هذه العناصر عنا بصدد نقل التكنولوجيا أما تخلف الابتكار مع بقاء العناصر الأخرى فإننا لا نكون قد امتلكنا إلا التقنية

[1] - المعجم الكبير، ألفاظ الحضارة، المجلد الثالث، الصادرة عن مجمع اللغة العربية، ص 94

وهذا ما يحدث غالبا في معظم الدول النامية بشأن المشروعات الصناعية وبناءا على ما تقدم فإن فكرة التكنولوجيا أوسع و أشمل من التقنية كونها تشكل الوعاء الذي يحوي بداخله العديد من عناصر الملكية الفكرية و الصناعية[1]

الفرع الثاني : المدلول الاقتصادي

للتكنولوجيا بعد اقتصادي و أهمية كبرى في مجالات التنمية و مداخلات الإنتاج و ذات تأثير مباشر في مستوى الحياة الاقتصادية بشكل عام لذلك ركز الاقتصاديون و خبراء الاقتصاد على دور التكنولوجيا الحسم في التنمية و التقدم ونتيجة لهذا الاهتمام تباينت وجهات النظر بشأن تعيق التكنولوجيا من الناحية الاقتصادية و اتسم تعريفها بالعمومية و الشمولية و عدم الدقة لأن خبراء الاقتصاد لم يرتكز اهتمامهم على التكنولوجيا بحد ذاتها و إنما على مدى تأثيرها في العملية الإنتاجية و الحياة الاقتصادية أو من خلال النظر إلى عناصرها المتداولة و كذلك تعريفها في إطار قدرتها على ابتكار وسائل و أساليب جديدة في العمل و الإنتاج و لذلك نجد أن هناك ثلاثة اتجاهات تقاسمت تعريف التكنولوجيا من وجهة نظر اقتصادية فهناك من عرفها على أساس عناصرها المتداولة وهناك من عرفها على أساس أنها ابتكار وسائل و أساليب جديدة في الإنتاج و هناك اتجاه أخير عرفها من خلال تأثيرها على الإنتاج[2]

و من خلال ما تقدم كمختلف الاتجاهات يظهر أن هناك غموضا أحاط بهذه التعاريف سببه الخلط الحاصل بين مفهوم التكنولوجيا و بين التقنية التي تمنح القدرة على الابتكار وإنما ينصبالعقود الدولية إلا أنه يوجد في الأنظمة القانونية الوطنية وحتى النظام القانوني الدولي أي صيغة اتفاقية موحدة لأنها سلسلة من العقود ذات

[1]-وليد عدوة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة و الشروط التقييدية ، دراس مقارنة، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2009، ص 24

[2]- وليد عودة الهمشري، ، المرجع السابق، ص 26

الطبعة المتباينة ولكل منها شروطها المتميزة ونظامها القانوني الخاص بها وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد ومعتمد لهذا العقد فقد أعتبره البعض تقنية عقدية حديثة و بسيطة و البعض اعتبر عقدا يتكفل بموجبه شخص مانح بتعليم شخص أخر المعرفة الفنية عما أن العديد من التشريعات الوطنية اهتمت بتعريف هذا العقد حيث نجد أن القانون المصري يعرفه بأنه اتفاق يتعهد ... التكنولوجيا أن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل الدلالات أو أجهزة أو لتقديم خدمات و لا يعتبر نقل للتكنولوجيا مجرد بيع أو لشراء أو تأجير أو استئجار للسلع و لا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو مرتبطا به فعقد نقل التكنولوجيا هو تنظيم ترخيص يقوم عن طريقة شركة أجنبية بعقل التكنولوجيا و المعرفة الفنية المرتبطة بالتصنيع شركة محلية لقاء مقابل مادي أو لقاء نسبة من مبيعات الشركة المحلية أما عن تعريف العقد في النظم القانونية الدولية فقد جاء تعريف الدونة الدولية للسلوك منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية بأنها ترتيبات بين الأطراف متضمنة نقل المعرفة منهجيا لصناعة منتج أو لتطبيع عملية أو لتقديم خدمة و لا تمتد لتشمل منفقات المتضمنة مجرد بيع أو تأجير بضائع

و قد عددت المادة الأولى الفقه الثالثة العقود بأنها : نقل ملكية بيع ترخيص كل أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامات التجارية و الاستمارة التجارية مالم تشكل من صفقة نقل التكنولوجيا.

- التزويد بالمعرفة الفنية و الخبرة الفنية
- التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لتسليم المفتاح في اليد

- التزويد بالمعرفة الفنية التكنولوجية الضرورية لاكتساب و استخدام المواد الأولية و الوسيطة و كليهما
- التزويد بالتسهيلات الخاصة في اتفاقيات التعاون الصناعي و التقني[1]
- تركيزها على الإنتاج

وهيبهذاالمعنىتكونمختلفةعنالتكنولوجياالتيتؤلفمنظومةمشتركةمنالعناصرفيإطارتحقيقالتطو ريمختلفالمجالاتالإقتصاديةمنهأوالعلميةوالتقنيةوالتنميةالشاملةلإداراتالدولةومدىإنعكاسهاع لىالقطاعالخاصالذييساهمفينشروتحقيقغاياتهذاالنقلالتكنولوجيامنخلالإنحالهافيمختلفأدواتا لإنتاجوإنعكاسهذاعلىالمفهومالقانونيوآليةالتعاملمعهذاالمفهومبإعتبارهمنمميزاتالعصرالحد يثالتيلابدللفقهالقانونيمنالتصديلهابغيةصيانةوحمايةالعديدمنالحقوقالناتجةمنهذهالتكنولوجيا الكيتحققالغايةمننقلها[2]

الفرع الثالث : المدلول القانوني للتكنولوجيا

تبينانمصطلحالتكنولوجياحديثالنشأةنسبيارغمالشيوعالذيحضيبهفيالواقعالمعاصرخاصةفيالد ولالنامية،ولايزاليتسمبالغموضوعدمالدقةمنالناحيةالقانونيةأيضاوفيهذاالإطاريذكرالأستاذ J.Schepiraأنالتكنولوجيابإعتبارهافكرةليستمفهومةقانونياوإذاكانتقدنفذتنطاقالقانونالدوليف لأنهاتكونمحلاللنقلالذييتسمبوسطةالعقدوهيبهذاالمعنىيمكنالقولأنظاهرةنقلالتكنولوجياتقومبد ورالوسيطبينالتكنولوجياوالقانونوهذامانجدهمنخلالبعضالتعريفاتالتيعرفتالتكنولوجيابالنظرإلد عناصرهاالمتدأولةوتركيزهعلىبيانعناصرالتكنولوجياومكوناتهاوالأساليبوالطرقالفنيةوالنظمي ةلجميعمراحلالإنتاج[3]

[1]- الأستاذ عدلي عبد الكريم، محاضرات في نقل التكنولوجيا ، ماستر2، ملكية فكرية ، 08 ديسمبر 2015
[2]- وليد عودة الهمشري، ، المرجع السابق، ص 27
[3]- وليد عودة الهمشري، ، المرجع السابق، ص 28

ولقداستخدممصطلحعقدنقلالتكنولوجيابشكلمتوافرإلىحدكبيرعلىإعتقادوجودقالبقانونيمعينن صبفيهعمليةنقلالتكنولوجيابكلخصوصياتهأوتجريوفقالنظامقانونيخاصمتميزعنسائر

وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن نقل التكنولوجيا يعتبر أحد المحاور الأساسية التي يقوم عليها النظام الإقتصادي الجديد من خلال تضمنه إعلان الأمم المتحدة لسنة 1974م الذي سبقه العديد من المحاولات الداعية إلى هذا المطلب على الساعة الدولية لذلك تنجد أن هناك ظاهرة إقتصادية و أخرى قانونية أسهمت في إبراز عملية نقل التكنولوجيا كون الظاهرة الاقتصادية التي تعتبر مصدر للعملية القانونية و التي تمثلت في إشباع حاجات التنمية إلى جانب الظاهرة القانونية التي تفض نفسها من أجل تنظيم عمليات التبادل الدولية، و في إطار هذا يتضح أنه ليس من السهل حصر الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا بسهولة كون هذا العقد من حيث الواقع يحوي تصرفات ذات أبعاد متشابكة تمتزج بها عناصره عقد مسمى بعناصر عقد مسمى بعناصر عقد مسمى أخر أو أكثر عقد البيع أو الإجازة أو عقد المقاولة في بعض الأحيان أو بعناصر مستجدة ليصبح عقد واحدا لذا فإن عقد نقل التكنولوجيا يتخذ طابعا مختلطا أو مركب لاحتوائه إلى جانب العناصر المادية و المتمثلة بالعدد و الآلات عناصر معنوية و التي تعد جوهر اتفاق عملية نقل التكنولوجيا المتمثلة بحقوق الاختراع أو حق المعرفة وما

يرافقها من الالتزام بنقل هذه المعارف الفنية و المهارات و الخبرات اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا المنقولة من خلال المساعدة الفنية و الإلتزام بتدريب العاملين المحلين للمتلقي هذا ما أكده تقنين المدونة الدولية للسلوك من خلال نص المادة 18 حيث استبعد من نطاق تطبيقه العمليات التي يكون موضوعها بيع أو استئجار سلع فحسب إلا إذا كان هذا البيع و التأجير محلا لعقد ممكن للنقل فإنها تكون عناصر ثانوية مرافقة للعناصر المعنوية و في ذات الاتجاه نص المشروع المصري في

المادة 73 من قانون التجارة رقم 17 سنة 1999 على أن عقد التكنولوجيا هو اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بالمقابل معلومات فنية إلى المستورد لاستخدامها بطريقة ضنية خاصة لإنتاج سلعة معنية أو تطويرها لو لتركيب أو تشغيل الآلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات و لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع و شراء أو تأجير أو استئجار سلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به 55 ويتبين من خلال هذه التعاريف أن محل هذا العقد ينصب وبشكل أساسي على المعارف الفنية بغية لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلع معنية أو تطويرها لو لتركيب أو تشغيل الات معنية أو اجهزة أو لتقديم خدمات بمعنى ان هناك التزاما بنقل التكنولوجيا عندما يقوم الطف ال1ي يسيطر على عملية إنتاجية معنية أو على إدارة تنظيمية أو على توليفة من الأثنين تمكين المتلقي من ذلك وفق العقد المبرم لهذه الغاية لكون المعرفة تشكل احد اهم عناصر التكنولوجيا في الإنتاج و الإقتصاد أنها غدت العامل الرئيسي و الحاسم في التقدم الصناعي و الفني و الوسيلة الناجحة للتخلص من مشاكل التخلف الذي تعاني منها كثير من الدول خاصة تلك الدول النامية بعد ان تبت معاجلة كل هذه المأكل لا يمكن أن تكون في امتلاك هذه الدول لرأس المال أو من خلال المساعدات التي تمنح لها دون حصولها على التكنولوجيا التي هي العامل الأساسي والرئيسي من أجل النهوض فقد ادت سمة اقتصاد القرن الحادي و العشرين هي سمة الإقتصاد المبني على المعرفة كعنصر أساسي في تنافسية الصناعة و التنمية لكافة قطاعات الإنتاج و الخدمات بما نتج عن ذلك من زيادات لنسبة الصادرات المعرفية و الخدمات المعرفية من استشارات و معلومات وهذا يعني ان المعرفة تحولت الى سلعة وهذا ما استلزم حمايتها و الحفاظ على سريتها و لغرض الوصول الى هذا الهدف كان لا بد من ايجاد الوسائل اللازمة لنقل تلك المعرفة بصورة قانونية فكان العقد إحدى تلك الوسائل واهمها ولهذا

حأول الفقه المعاصر اعطاء تعريف لعقد نقل التكنولوجيا مثل بول دومماالذي ذهب بقوله إلى أن هذا العقد لا يطرح عن كونه اتفاقا يتعهد بموجبه شخص طبعي أو معنوي بان يحصل المتعاقد معه بالانقطاع بما في حوزة المرخص من صيغ وطرق سرية خلال مدة معنية لقاء ثمن معني يتعهد به المرخص له بذلك إذ محل العقد الذي ينصب عليه اتفاق الطرفيين في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا هو المعرفة الصناعة.

المطلبالثاني : وسائل نقل التكنولوجيا

لقد كان ينظر في البدء للنقل الدولي للتكنولوجيا على أنه ذلك التدفق للمعلومات العلمية و التقنية من طرف لأخر و غالبا ما يتم هذا النقل بنفس الوسائل المعروضة في مجال التجارة الدولية و على رأسها عقود البيع الدولية غير أن تطور مفهوم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا أظهر أن لهذا النوع من المعاملات وسائله الخاصة لنقل التكنولوجيا أو جاء هذا النقل نتيجة عدة عوامل أهمها : اتساع دائرة الالتزامات في عملية نقل التكنولوجيا ثانيا إن عمليات نقل التكنولوجيا تنصب على نقل مادة ذات طبيعة خاصة و هي التكنولوجيا و يتراوح تكييف هذه المعلومات بين كونها سلعة مادية و خدمات و معلومات تقنية و ثالثا ظهور نوع خاصة من الصناعة في العلاقات نقل التكنولوجيا بين الأطراف الحائزة للتكنولوجيا و الراغبة في إبقاء على تفوقها التكنولوجي و الأطراف المتلقيةللتكنولوجيا.

و كما سبق الأشرة فإن التكييف القانوني لوسائل نقل التكنولوجيا يشير الى أنها اتفاقيات دولية وهذه الاتفاق لما أن تكون عقود دولية ويصطلح عليها بالعقود الدولية لنقل التكنولوجيا وإما أن تكون اتفاقيات دولية و توصف بأنها الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا و بناء على ما تقدم نتطرق في هذا المطلب إلى وسائل نقل

التكنولوجيا في القانوني الدولي عبر تناول الوسيلة العقدية في الفرع الأول ثم تطرق لوسيلة الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا في الفرع الثاني.

الفرعالأول : الوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا

يقصد بالوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا تلك العقود المستعملة في النقل الدولي للتكنولوجيا حيث تعتبر العقود الدولية بشكل عام الوسيلة الأكثر استعمالا في مجال المعاملات الدولية الاقتصادية و ذلك نظرا هذه الوسيلة و لم تخرج عمليات نقل التكنولوجيا عن هذا السياق حيث أن أغلب هذه العمليات تتم عبر العقود و لكن بنوع خاص من العقود الدولية تعرف بالعقود الدولية لنقل التكنولوجياوهذه العقود لها مميزات خاصة تجعلها تختلف عن باقي العقود الدولية المعرضة

ومن هذا المنطلق نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فرع نتناول في الفرع الأول مفهوم العقد الدولي لنقل التكنولوجياثم تخصص الفرع الثاني لأنواع العقود الدولية لنقل التكنولوجيا بعض تطبيقات العقود في النقل الدولي للتكنولوجيا

أولا : مفهوم العقد الدولي لنقل التكنولوجيا

يقصد بعقد نقل التكنولوجيا حسب تعريف الفقيه الفرنسي Philip eahn أنه ذلك العقد الذي يكون محرره الرئيسي نقل التكنولوجيا من طرف إلى أخر على المستوى الدولي[1] كما حاولت بعض التشريعات الداخلية للدول المتعلقة بموضوع نقل التكنولوجيا تقديم تعار يف لهذا العقد ولعل أبرز مثالعلى ذلك التعريف الوارد في المادة 73 من قانون التجارة المصري رقم 17 الصادر في سنة 1999الذي عرف عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج السلعة معنية

[1]- صلاح الدين جمال، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون **الدولي الخاص و القانون التجاري**، ص 89

أو تطويرها أو تكريب أو تشغيل الآلات أو الأجهزة أو لتقديم خدمات و لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار للسلع و لا بيع العلامات التجارية أو ترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به[1]

وبذلك تعد هذه العقود أهم وسيلة لنقل التكنولوجيا

1. الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا

اختلف الفقه الدولي حول مسألة التكييف القانوني لهذه العقود كما اختلف الفقه حول الفئة التي يدرج فيها العقد الدولي لنقل التكنولوجيا من بين التصرفات الاتفاقية القانونية الدولية وبشكل عام ينقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه العقود إلى اتجاهين

أ. الاتجاه الفقهي الأول

يرى هذا التيار الفقهي أن هذه العقود في الواقع اتفاقيات دولية و كلاهما يشترك في مجموعة من الخصائص العامل ويؤسس هذا الفقه على مجموعة من الحجج منها

ان التعريف المبسط للاتفاقيات الدولية حسب عض الفقه لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية وينص هذا التعريف على أن اتفاقيات تعدها الدول فيها بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتجديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة

ويرى الفقيه الألماني K.H. Bokstiesel أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا هي اتفاقيات دولية وتنتمي بطبيعتها للقانون الدولي للمعاهدات و ذلك بسبب أنها

[1]- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة الطبعة الأولى ، الجزائر، 2007، ص 197

1.تبرم في صوة اتفاقية دولية

2.ليكون احد الأطراف على الأقل شخصا قانونيا دوليامثل الاتفاقية الدولية

3.تنتج أثار على عاتق الدول المتعاقدة مثل الإتفاقية الدولية

4. يعود الإختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة في ظل هذه العقود في أغلب الأحيان لجهة فصل دولية وهو التحكيم الدولي

كما يحتج أنصار هذا الإتجاه الفقهي بحكم التحكيم الدولي الصادر في قضية Texaco أين اعتبر المحكم أن العقد الدولي محل النزاع هو عقد دولي ومن ثمة مكافئ للاتفاقيات الدولية

ا.1. تقدير الإتجاه الفقهي

لقد لقي هذا الإتجاه معارضة من أغلب الفقه و يرى منتقدي هذا الإتجاه أن أهمية العقد سواء كان عقد لأغراض تنموية أو مجرد عقد نقل تكنولوجيا بسيط أو كون أحد اطرافه شخص قانوني دولي ليست كافية لإخراجه من فئة العقود الدولية وإدخاله في فئة الاتفاقيات الدولية و إذا كان القانون الدولي للمعاهدات لا يتعاض مع تطبيق بعض أحكامه على العقود الدولية مثل اجراءات النفاذ إلا أن هذا التطبيق لا يكون تلقائي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية لا بد أن يكون التطبيق تبعا لشرط وارد في العقد كما أن محكمة العدل الدولية وهي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة : 38 من النظام الأساسي بمحكمة العدل الدولية لم يشهد لها أن فصلت في منازعات ناجحة عن عقد دولي لها ضمن حالات للحماية الدبلوماسي كما أن حكم تحكيم Texaco وبعدت حكم B.P سن 1979 هما حكمان معيبان و أعزلان حسب الفقه لأنهما هدفا إلى حماية مصلحة المستثمر الأجنبي ضعيف المركز ويسمى تطبيق أحكام القانون الدولي ضد الحكومة

الثورية في ليبيا والتي قامت تأمينات واسعة وبذلك صرف النظر على إمكانية لاعتبار نقل التكنولوجيا إتفاقية دولية.

ب. الإتجاه الفقهي الثاني:

جاء هذا الإتجاه كرد فعل رافض للفقه الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية ويرى هذا الإتجاه أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ما هي الأشكل منظور من العقود المعروفة مسبقا في النظيم القانونية الداخلية للدول إليه الحاجة الملحة للتنمية إلا أن هذا الفقه اختلف ف تحديد نوع هذه العقود حيث اعتبر جزء من هذا الفقه هذه العقود عقود إدارية في حين ذهب الجزء الأخر إلا أنها عقود من العقود القانون الخاص.

ب.1. تقدير الإتجاه الفقهي:

أول ما تجد الإشارة إليه ان انصار هذا التكيف انطلقوا من خلفيات اقتصادية وليست قانونية وذلك لتحقيق اهداف اقتصادية حيث ان جل فقها هذا الموقف من الدول النامة الذين يسعون إلى تكريس العدالة الإقتصادية الدولية عبر إقرار النظام الإقتصادي الدولي الجديد، كما ان بعض عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الاشتراطات التي من شأنها أن تزيل على الدولة الطرف في العقد ميزة السيادة وتجعل حينها طرفا عاديا مثل شرق الثبات التشريعي الذي يلزم الدولة الطرف في العقد بأن يستفيد العقد معل الإبرام باستثناءات من تطبيق القوانين الجديدة اللاحقة لتاريخ إبرامه وذلك حفاظا على المراكز القانونية و الإقتصادية في العقد[1]

كما يضيف بعض المختصين في مجال القضاء الإداري انه حتى تصبح عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية دولية فلا بد من إيجاد قضاء إداري دولي يفصل في

[1]-احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص، و قانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية إنتقادية، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988، ص 92

المنازعات طبقا للمبادئ المعروفة عن القضاء الإداري الداخلي وهذا لم يتحقق حتى الأن كما أن أحكام المحكمين الدولي رفض فكرة اعتبار عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية

كما أن اعتبار عقود نقل التكنولوجيا من عقود القانون الخاص لم يلقى هذا الإتجاه تأييد من الفقه حيث أنه لم يقدم تفسيرات لبعض مظاهر عقود نقل التكنولوجيا وأهما ملا مح السلطة العامة للدول في هذه العقود وسعيها لتحقيق المصلح العامة و اللذان ينجم عنهما الإعتراف للدولة الطرف في العقود ببعض الامتيازات[1].

ج. تكييف الفقه الحديث

كنتيجة للاتجاهيين السابقين الذي يتجه أحداهما إلى التخفيف من حدة القواعد التي تحكم العقود و إضفاء نوع من المرونة بإدراجها ضمن عقود القانون الخاص تحين يتجه الأطر إلى فرض الضفة العامة على العقود الدولية لنقل التكنولوجيا واعتبارا عقود إدارية توصل الفقه الحديث إلى تكييف حديث هذه العقود حيث اعتبرها عقود عامة و تتميز هذه العقود أنها تجمع بين مميزات الاتجاهين السابقين عبر خاصيتين اثنين هما

- عقود توفر الحماية للمتعاقد الخاص الأجنبي من مخاطر خضوعه لقواعد القانون العام للدولة المتعاقدة
- كما أن المتعاقد العام صاحب الامتيازات الخاصة تكفل له تحقيق المصلحة العامة المرجوة من هذا العقد وهذا ما سيشكل توازن بين المراكز القانونية والاقتصادية

[1]- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاصة و القانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 284

للأطراف[1] وقد لقي هذا التكييف قبولا من الفقه الفرنسي والفقه الأنجلو سكسوني وكذا التحكيم الدولي في تحكيمLimco

ثانيا :خصائص العقد الدولي لنقل التكنولوجيا

كما سبق وأن وضحنا ان صيغ العقود نقل التكنولوجيا تختلف فهي مجموعة متنوعة ومتباينة من العقود لكل منها طبيعتها القانونية الخاصة ونامها القانوني المتميز بل نجد في كثر من الأحيان بعض العقود لشكل مركب عقدي أو لكن في النهاية تهدف وتؤدي إلى نقل المصاريف التكنولوجية التي يجوزها أحد ما في العقد إلى الطرف الأخر ويمكننا أن نجمل هذه الخصائص فيمايلي[2]:

أ.عقد نقل التكنولوجيا بين العقود المسماة والغير مسماة :

اعتبرت بعض التشريعات عقود نقل التكنولوجيا من بين العقود المسماة حيث نجد أن القانون التجاري يضع القواعد العامة التي تحكم العقد على خلاف ماتراه نصيرة بوجمعة حيث أن هذا العقد عقد غير مسمي وتعتبره خليط امن العقود المكونة لأجزاء فعلي المستوى الداخلي لاتوجد نصوص خاصة تضع الأحكام الخاصة لهذا العقد نطاقه القانون التجاري.

ب.عقد تنموي يتأثر بالسياسة :

يقوم هذا العقد على مدى مساهمة التكنولوجيا في اقتصاديات الدول خططها التنموية ومنهجها تظهر قدرة الدولة على حسن اختيار أفضل التكنولوجيات وأكثرها تلاءما مع

[1]- صلاح الدين جمال ، المرجع السابق، ص 299

[2]- محاضرات الاستاذ عدلي عبد الكريم، طلبة ماستر جامعة زيان عاشور- كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، السنة الجامعية 2016-2015

الوضع الاقتصادي للبلاد أما تأثره بالعوامل السياسية ففي دلعلي هما قد يتم من فسخ العقد غمما يحققه من مصلحة اقتصادية نظرا لتدخل عوامل سياسية.

ج.عقد طويل الأجل :

تختلف مدة العقد على حسب موضوعه إلا أنه في غالب الأحيان يجب أن تكون المدة كافية لتحقيق الغاية من العقد وماكان مطلب الدول النامية هو تحقيق التمكن التكنولوجي فإن هذا المطلب لايتحقق بسهولة وهذا مايدفع الدول النامية إلى الحيطة عند الاتفاق على تلك المدة بحيث لايقتصر فلا تحقق الهدف على أن لاتكون طويلة على نحو مبالغ فيه أمام مفهوم محصور للتكنولوجيا باعتبارها قيمة سريعة الاستهلاك

د.عقد دولة :

تظهر الدولة أو أحد مشروعاتها كطرف في العقد مقابل الشركات المتعددة الجنسيات طرف عام وطرف خاص ما يطرح عدم التجانس في العقد وكذا الصفة السياسية التي يتمتع بها كل طرف في العقد

و.عقد معقد :

في كون تعدد الإلتزامات وطول المدد وعدم تجانس الأطراف في درجة التطور

هـ. عقد نقل التكنولوجيا يميزه اختلال التوازن التكنولوجي :

نلاحظ بشكل جلي بعض المزايا التي يتمتع بها مورد التكنولوجيا الأجنبي الناجمة عن قدرته التكنولوجية الرضيعة ويتجسد هذا الإختلال من خلال التحقيقات أو

الكفاءات الضريبية التي يستفيد منها أو قرض قيود تشريعية على الدولة المتلقية للتكنولوجيا شرط الثبات التشريعي.

الفرع الثاني : أنواع العقود الدولية لنقل التكنولوجيا وبعض تطبيقاته

أولا : انواع العقود الدولية لنقل التكنولوجيا

هناك نوعان من العقود عقود بسيطة و عقود حديثة

أ.العقود البسيطة أو التقليدية

هي تلك العقود التي يتعهد فيها الطرف الأول بنقل المعرفة الفنية إلى الطرف الأخر ويقتصر العقد على هذا النقل فحسب ومن بين هذه العقود عقد الهندسة يلتزم المهندس بموجب هذا العقد بأن يعد التصاميم و المستندات و الرسومات اللازمة لتنفيذ مشروع ما

كذلك من امثلته : عقد التنقيب أو ما يعرف بعقد البحث عن البترول و كذلك عقد الترخيص بالبراءة أي التراخيص الإجبارية

ب.العقود الحديثة أو العقود المركبة

تتميز هذه الصيغة من العقود عن العقود البسيطة في امتداد التزامات المورد إلى جانب لنقل المعرفة الفنية كتقديم الخدمات اللازمة و المواد الأولية وبناء المصانع ومن بين امثلتها : عقد المفتاح في اليد الجزئي و الشامل كذلك عقد تسليم الإنتاج و التسويق و أخيرا عقد الفرنشيز بأنواعه الصناعي و التوزيعي و الخدمات

ثانيا : بعض تطبيقات العقود لنقل الدول للتكنولوجيا

لقد كان الهدف الأساسي من اتباع وسيلة العقود في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا هو الإستفادة من المزايا التي يوفرها هذا الأسلوب حيث أن هذا الأسلوب يوفر على أطراف[1] عملية نقل التكنولوجيا كثرة الإجراءات و الشكليات المعهودة في وسائل نقل التكنولوجيا يبدأ بإنتاج أثاره و المتمثلة بشكل أساسي في نقل التكنولوجيا من الحائز إلى المتلقي بمجرد اتمام شروط الإنعقاد التي يحددها الأطراف كما أن اسلوب نقل التكنولوجيا موجب عقود دولية يتيح للدول التعاقد مع أطراف لا تمثل أشخاص القانون الدولي و مكن ذلك للشركات المتعددة الجنسيات و الأشخاص القانون الداخلي للدول وقد انتشار صراحة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم التكنولوجيا لأغراض التنمية المنعقد في فيينا سنة 1997 ان معظم التكنولوجيا الفعالة اصبحت تحت سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات و الأشخاص القانون الدولي و بذلك لا يمكن الاستفادة من هذه التكنولوجيا إلا بموجب عقود نقل التكنولوجيا المبرمة مع هذه الأطراف[2] ومن مزايا هذا الأسلوب أيضا أنه يقوم على اساس مبدأ حرية العقود و الاتفاقات الدولية و ذلك ما يتيح لأطراف عقد نقل التكنولوجيا إعطاء الشكل و المضمون الذي يريدانهفلهذا وكذا إمكانية ابعاده عن اطار القوانين الداخلية و القضاء[3] و من اهم المزايا التي يوفرها عقد نقل التكنولوجيا أنه ذو طابعسريفتفاصيلالاتفاق تبقى في اطار دائرة ضيقة بين الحائز و الناقل فقط على عكس الأساليب الأخرى مثل الإتفاقيات الدولية اي تتكشف للعامة مجمل عملية نقل التكنولوجيا المراد القيام بها قبل النقل الفعلي مما يهدد بفشل عملية النقل هذه وخصوصها إذا كانت تتصب على نوع منالتكنولوجيا الاستراتيجية التي تلعب

[1]- سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، ص 210

[2]- راجع نص فقرة (3) و (4) و (05) من ديباجة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم و التكنولوجيا لأغراض التنمية، فينا، 1997 ، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 2.1. 97l ..A

[3]- احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية ، دار تأصيلية انتقادية، المرجع السابق، ص 203

السياسيات الدولية دورا في منع وصولها لبعض الأطراف[1] غير أن الواقع العملي لم يعطي في بعض الحالات نتائج بتلك الإيجابية حيث أن كثرت الثغرات التي يشهدها النظام القانون الدولي لنقل التكنولوجيا و كذا الأطراف في تفعيل مبدأ الحرية في العقود و الاتفاقيات الدولية ادى الى ظهور بعض المظاهر السلبية

الفرعالثاني : الوسيلة الاتفاقية لنقل التكنولوجيا

للاتفاقيات الدولية اثر كبير في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا وذلك على عدة مستويات فعلى مستوى التنظيم كرست هذه الاتفاقيات حق الدول في التكنولوجيا وما تتبعه من عمليات التبادل و النقل وذلك نظرا لأهمية التكنولوجيا في تطوير حياة الشعوب[2] وعلى مستوى نقل التكنولوجيا لقد أصبحت الاتفاقيات الدولية من أهم الوسائل لنقل التكنولوجيا وتنظيما لهذا النقل بعد العقود الدولية و لدراسة نقل التكنولوجيا عبر الإتفاقيات الدولية يقتضي الأمر منا النظر أولا لمفهوم الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا ثم نستعرض الممارسة الجزائرية للاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا

اولا: مفهوم الاتفاقيةالدوليةالناقلة للتكنولوجيا

ان تعريف الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا يقتضي بالدرجة الأول التعرض لتعريف الاتفاقية الدولية بشكل عام ثم بعدها التطرق للاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا عبر تبيان خصائصها

أولا : تعريف الاتفاقية الدولية

[1]- صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 80
[2]- راجع ديباجة ميثاق و الحقوق و الواجبات الاقتصادية، لسنة 1974

لقد كان يقصد بالإتفاقية الدولية مع تشكل المجتمع الدولي المعاصر ذلك الإتفاق الدولي الذي يتم بين الدول فقط حيث كان فقه القانون الدولي يحصر اشخاص القانون الدولي في الدول فقط ويعتبر انالدولة هي الشخص الوحيد الذي توصف اتفاقاته على المستوى الدولي بالاتفاقية الدولية دون غيرها ومن التعاريف التي قدمت في هذا السياق نجد التعريف القائل أن اتفاقية الدولية هي اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر بصفتها شخصين من أشخاص القانون الدولي العام تضمنه قواعد هذا القانون ويرتب عليه اثاره[1] و يلاحظ من هذه التعريف انه يخرج الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية من دائرة الإتفاقيات الدولية

لا أن الفقه القانوني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بدأ يستبعد الأخذ بهذا التعريف وخصوصها بعد ما كثرت المنظمات الدولية وتعددت أثارها على المستوى الدولي ومن التعاريف التي قدمت في هذا الإتجاه نجد التعريف الأستاذ رشيد السيد الذي عرف الاتفاقية الدولية بأنه توافق مكتوب بين إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولييهدف إلى احداث اثار قانونية وفق القانون الدولي[2]

كما قدم الأستاذ عبد الكريم علوان تعريفا جاء فيه ان الاتفاقية الدولية هي اتفاق يكون اطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون اهلية ابرام المعاهدات و ضمن الاتفاق إنشاء حقوق و التزامات قانونية على عاتق اطرافه كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[3]

و قد اخذت لجنة القانوني الدولي بالتعريف الموسع لإتفاقية الدولية في مشروعها القانون المعاهدات

[1]- رشاد السيد، القانون الدولي العام في توجه الجديد، وائل للنشر ، الطبعة الثانية، الأردن ، 2005، ص 20
[2]- رشاد السيد المرجع السابق، ص 21.
[3]- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج1، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص 59

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالتعريف الموسع للاتفاقية الدولي في مشروعها لقانون المعاهدات كما أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول و المنظمات الدولية على أن الإتفاقيات التي تكون طرف فيها منظمات دولية هي اتفاقيات دولية [1] 1986

ثانيا : خصائص الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا

تتميز الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا بمجموعة من الخصائص تتراوح ما بين خصائص عامة يشترك فيها هذا النوع مع باقي الإتفاقيات الدولية و خصائص خاصة نتفرد بها الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا عن باقي الإتفاقيات الدولية الأخرى و على العموم يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

أ. اتفاق بين شخصين من اشخاص القانون الدولي أو اكثر

أنأطرافالاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا دائما هم أشخاص القانون الدولي و هم بالتحديد الدول و المنظمات الدولية اي أن هذا النوع من الاتفاقيات يبرم اما بين الدول مثل اتفاقية التعأون في مجال العلوم و التكنولوجيا المبرم بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية و موقع في الجزائر بتاريخ 18جانفي2006[2] أو تبرم بين دولة ومنظمة دولية مثل إتفاقية المساعدة في مجال الطاقة الذرية المبرمبين الجزائر و الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 2 و 6 اكتوبر1992.[3]

أما بالنسبة لاتفاقات ذات الطابع الدولي الناقل للتكنولوجيا المبرمة مع الشركات الأجنبية فبالرجوع القواعد العامة فقد حسمت محكمة العدل الدولية في هذا الجدال

[1]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر،ط3، الأردن، 2003، ص 120

[2]- راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 2006/11/19 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعأون في مجال العلوم و التكنولوجيا المبرم بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية ، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 جانفي 2006

[3]- راجع الجريدة الرسمية ، العدد 88 المؤرخ في 06 /1992/12 المتضمنة المصادقة على اتفاق المساعدة في مجال الطاقة الذرية المبرم بين الجزائر و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع في فينا بتاريخ 2 و 6 أكتوبر 1992

برفض اعتبار هذه الاتفاقات كإتفاقيات دولية و ذلك في قضية شركة النفط الأنجلو ايرانية لسنة 1933 حيث رأت المحكمة أن الاتفاق محل النزاع ليس اتفاقية دولية بين ايرن و انجلترا بل عقد امتياز بين ايران و شركة B.P و انجلترا لسبب طرفا فيه[1]

ت. إنتاج أثار قانونية

تتميز الإتفاقيات الدولية بشكل عام ومنها الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا أنها تتضمن تعهدات قانونية ملزمة للأطراف وليست مجرد نوايا وتطلعات أو بذلك فهي تلزم كل طرف بمجموعة من الالتزامات يكون عليه تنفيذها،وأبرز هذه الالتزامات في الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا هو التزام بنقل التكنولوجيا وقد يكون التزام احادي اي على عاتق احد الأطراف الاتفاقية فقط، ويلتزم الطرف الأخر بالمقابل سوء كان هذا المقابل نفقات أو اي مصلحة للمشروع المراد إنجازه و مثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية التعاون التقني بين الجزائر و المانيا الاتحاديةالموقع في الجزائر في 2افريل2002 فحسب المادة 2 الفقرة 1.

التي جاء فيها : ((تلتزم المانيا بنقل التكنولوجيا في اطار هذا الاتفاق الى الجزائر وتشمل هذه التكنولوجيا انشاء مراكز تدريب للإطارات الجزائرية و تقديم إستشارات و ايفاد بعثات لعداد خطط و دراسات و توريد المواد والمعدات)) في حين تلتزم الجزائر حسب نص المادة3 فقرة 1بتأمين الظروف القانونية والإدارية و المالية لهذا التعاون التكنولوجي ما تؤمن من نفقات انشاء بنايات و الهياكل القاعدية وتحمل الرسوم الجمركية لاستيراد المعدات التي يحتاجها التعأون التكنولوجي[2]

[1]- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العلم ، المرجع السابق، ص 17

[2]- راجع الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 المؤرخ في 28 جوان 2006، المتضمنة المصادقة على اتفاق التعأون التقني بين الجزائر و ألمانيا الاتحادية الموقع في الجزائر 02 أفريل 2002

ج.الخضوع للقانون الدولي.

لا يعد التصرف القانوني المبرم بين اشخاص القانون الدولي اتفاقية دولية ما لم يكن خاضعا للقانون الدولي اما في حالة اتفاق الأطراف الصريح أو الضمني على خضوع التصرف القانون غير القانون الدولي فلا يمكن اعتبار التصرف اتفاقية دولية وبذلك يجب ان تخضع الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا شكلا ومضمونا للقانون الدولي و من أهم الصكوك الدولية التي يجب على الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا الخضوع لأحكامها نجد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول للسنة ،1969 و اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام [1] 1986

د.اتفاق في صيغة مكتوبة

يشترط في الاتفاقية الدولية ان تكون في شكل مكتوب ولقد نصب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا الشرط في نص المادة 3 فقرة أ البند 01 وقد تقدم لشرط الكتابة بمتطلبات الوضوح والبساطة بالدرجة الأولى[2] و هو ليس شرط للصحة حيث يجوز أن تكون الاتفاقيةالدوليةغير مكتوبة ولا يترتب عليها البطلان و إنما حسب نص المادة 03 لا تسري عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و لكنن سواء كانت الاتفاقية الدولية مكتوبة أو غير مكتوبة فهذا لا يؤثر على قوتها الإلزامية و بفضل في اتفاقية الدولية الناقل للتكنولوجيا ان تكون كتوبة وذلك حتى لا ينشأ نزاع على تفاصلها وخصوصا أن هذا النوع من الإتفاقيات يتضمن كم كبير من التفاصيل التقنية العلمية التي يجب كتابتها لتوضيحها[3]

[1]- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المرجع **السابق، ص** 120
[2]- محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق، و ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 18
[3]- محمد سامي ، المرجع نفسه،ص18.

و.تختصبنقل التكنولوجيا أو بعض عناصرها.

تنصب اتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا على نقل كل أو بعض عناصر التكنولوجيا وذلك حسب الاتفاق وبذلك فهي تنصب مثلا على نقل المصانع الجاهزة أو في حالة تشغيل كما تنصب على نقل حقوق الإختراع الرسوم، المعرفة، الخبرة الفنية، بمختلف اشكالها النماذج،التعليماتن الخرائط، الإرشادات، التركيبات الرسوم الهندسية، و المواصفات، اجهزة التدريب، خدمات المساعدة التقنية، الخطط و الدراسات،تقارير الخبراء،الابحاثو المعلومات العلمية، و المعلومات الفنية اللازمة لتركيب أو تشغيل اجهزة أو الآلات أو معدات ... الخ ويتم عند ابرام الاتفاقية تحديد مجموعة العناصر المراد نلقها، ويجب أن يكون هذا التحديد دقيقا وذلك تفاديا للنزاعات التي يمكن ان تنشأ جاء عدم دقة التحديد، و من امثلة التحديد الدقيق ما نصت عليه اتفاقية التعاون التكنولوجي في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر و جنوب افريقيا بتاريخ 6 اكتوبر 2006 حيث تضمنت تحديدا دقيقا لعناصر التكنولوجيا المراد نقلها بين الطرفين فنصتالمادة05 على نقل الخبرات الفنية الصيدلانية الخاصة بنوع معين من الأدوية بينما ذكرتالمادة07 تبادل المعلومات في مجال التحليل[1]

الفرع الثاني : الممارسة الجزائرية في مجال ابرام الإتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا

لقد عرضت الجزائر ممارسة في مجال نقل التكنولوجيا عبر الإتفاقيات الدولية و تميزت الممارسة الجزائرية في هذا المجل بتعدد الإتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر وايضا محأولتها من خلال هذه التجارب تكريس مجموعة من مبادئ القانون الدولي و عليه تتنأول تحليل هذه الممارسة عبر ما يلي

أولا : ظاهر الممارسة الجزائرية

[1]- راجع الجردية الرسمية الجزائرية العدد 44 **المؤرخ في** 26 **جوان** 2005 المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعأون التقني في المجال الصحي بين الجزائر و جنوب افريقيا ، الموقعة في بريتوبيا بتاريخ 2006/10/06

في سبيل السعي لتلبية احتياجاتها من التكنولوجيا الأجنبية وذلك بغية تحقيق تنمية في مختلف القطاعات الحوية قامت الجزائر بابرام العديد من الإتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا وتترأوح هذه الاتفاقيات بين اتفاقيات دولية ثنائية ناقلة للتكنولوجيا و اتفاقيات دولية جماعية ناقلة للتكنولوجيا

أولا : الإتفاقيات الثنائية

تعرف الاتفاقية الثنائية بشكل عام على انها توافق ارادة شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام على احداث اثار قانونية معنية طبقا للقانون الدوليوبذلك يتضح لنا أن الاتفاقية الدولية الثنائية سواء كانت في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا أو اي مجال اخر تجمع بين شخصين من القانون الدولي[1] العام ومن الدول المنظمات الدولية.

1.الإتفاقيات المبرمة مع الدول

لقد ابرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية في مجال نقل التكنولوجيا مع الدول ومن تلك الإتفاقيات:

– اتفاق التعأون التقني بين الجزائر و سيرالون الموقع في الجزائر بتاريخ 22افريل1980 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80186 في 26جويلية1980 وحسب المادة 4 من هذا الاتفاق انه يهدف للتعأون التكنولوجي في المجال الزراعي و الصناعي بين الدولتين[2]

– الاتفاقية الخاصة بالتعأونالاقتصادي و التقني و العلمي بين الجزائر و اليونان الموقع بالجزائر تاريخ 13 ماي 1982 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي

[1]- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 112
[2]- راجع

82442المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 وحسب المواد 2 و 3 اتفاقية تعأونن تكنولوجي في مجال التجارة و الصناعة والسياحة و النقل و الموصلات والأشغال العمومية و الملاحة و البناء والصيد البحري[1]

-اتفاق التعأون العلمي والتقني بين الجزائر و الهند الموقع بدلهي بتاريخ 28 فبراير 1980 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-443 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 وحسب المادة 1 منه هو الإتفاق يرمي إلى التبادل التكنولوجي لأغراضإقتصادية و إجتماعيةللبلدين[2].

الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني و الثقافي و التربوي بين الجزائر و المملكة الإسبانية الموقع في الجزائر في 5افريل1993 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-365 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000 ويهدف هذا الاتفاقإلى التعاون التكنولوجي في الميادين الثقافية والتربوية.

-اتفاق التعأون التقني بين الجزائر و المانيا الموقع في الجزائر بتاريخ 30افريل2002 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-202 المؤرخ في 20 جوان 2006 وحسب نص المواد 01 و 02 و 03 من الاتفاق فإنه يهدف الى التعاون و التبادل التقني لتنمية االميادينالإقتصادية و الاجتماعية.

- اتفاق التعأون في المجال الفلاحي بين الجزائر و الفيتنام الموقع في الجزائر بتاريخ21نوفمبر2004 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-376 المؤرخ في 28 اكتوبر 2006 حيث أنه بالرغم أن هذه الاتفاقية مخصصة اصلا

[1]- راجع الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ديسمبر 1982 **المتضمنة نص المادة 02 و 03** من الاتفاقية الخاصة **بالتعأون** الاقتصادي و التقني و العلمي بين الجزائر و اليونان، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 **ماي** 1982 ، ص 3275 **الى** 3277

[2]- رجاع الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 11 ديسمبر 1982 **المتضمنة المادة** 11 من اتفاق و التعأون العلمي بين الجزائر و الهند، الموقع بدلهي، بتاريخ 28 فبراير 1980 ، ص 2378 **الى** 3279

للتعاون في الجال الفلاحي إلا أن المادة 6 منها تشير الى تبادل التقنيات و المساعدات العلمية و التكنولوجية في مجال الزراعي.

2-الإتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية.

ان عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا لم تعد حكرا فقط على الدول بل حتى ان بعض المنظمات الدولية اصبحت تشارك في هذه العمليات و خصوص إذا كانت متخصصة في ذلك النوع من التكنولوجيا وربما من ابرز اتفاقيات الجزائر في مجالنقل التكنولوجيا مع المنظمات الدولية نجد اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ2و3 اكتوبر 1992 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 447المؤرخ في 6 ديسمبر 1992 ومن ملامح هذا الاتفاق بشكل عام [1]

- القيام بنقل التقنيات وتكنولوجيا تدابير السلامة في حالة حدوث خطر ناجم عن البحوث أو تجارب للاستعمالات السلمية للطاقة الذرية
- التأكد من استخدام الجزائر للتكنولوجيا الذرية لأغراض سلمية و تقديم ضمانات بذلك[2]
- اتفاق على شكل الحمية المادية للمرافق و المعدات المستعملة في ابحاث التكنولوجيا النووية
- اتفاق على ملكية المعدات و المواد المستخدمة في ابحاث التكنولوجيا و طرق نقل ملكيتها[3]

[1]- راجع الجريدة الرسمية ، العدد 88 المؤرخ في 13 ديسمبر 1992 ، المتضمنة المصادقة على اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع في فينا بتاريخ 02 و 06 اكتوبر 1992

[2]- راجع المادة 02 و 03 من اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فينا بتاريخ 03 و 6 أكتوبر 1992

[3]- راجع المادة 04 و 05 من اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية ، الموقع في فينا بتاريخ 02 و 06 اكتوبر 1992

ب.ابرامالإتفاقيات الجماعية.

على عكس الإتفاقيات الثنائية فالجزائر لم يكن لها نفس الإقبال على الإتفاقيات الدولية الجماعية الناقلة للتكنولوجيا وسبب هو قلة التنسيق التكنولوجي بين دول المنطقة على عكس ما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي أو دول أمريكا اللاتينية التي قامت بإبرام اتفاقية دولية جماعية لنقل التكنولوجيا فيمابينها تسمى اتفاقية قرطاجنة لدول مجموعة الأنديز سنة 1969 ولكن مع ذلك كانت للجزائر بعض التجارب المحدودة نذكر منها

ب-1اتفاقية الاتحادالإفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة باديسا بابا في ديسمبر 1977 والمصادق عليها بموجب المرسوم 80-205 المؤرخ في أوت 1980[1]وتضم هذه الاتفاقية جميع الدول منظمة الوحدة الإفريقية وحسب نص المادة 02 الفقرة01 التي جاء فيها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي توقع وتصادق على الاتفاقية تنظم إليها، وحسب نص المادة5فمن اهداف هذه الاتفاقية هو إنشاء اتحاد أفريقي يسمى الى تطور المواصلات السلكية و اللاسلكية وذلك عبر التبادل التكنولوجي في هذا المجال بين دول الاتحاد[2] عبر:

- نشر وتبادل المعلومات و الاتجاهات العلمية التقنية حول تكنولوجيا المواصلات بين منظمة الوحدة الإفريقية
- اجراء دراسات مشتركة في تكنولوجيا المواصلات
- انشاء معاهد تكوين الإطارات في تكنولوجيا المواصلات

[1] راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 02سبتمبر 1980،ص1300،1306.
[2]- راجع نص المادة 5 فقرة د ه.ز.ط من اتفاقية الاتاحد الافريقي للاتصالات السلكية و اللاسلكية المواقعة باديسا بابا في ديسمبر 1977

2.ب– اتفاق الشراكةالأور ومتوسطية أو ما يعرف ايضا اعلان برشلونة وهو مجموعة توصيات تم الاتفاقي عليه وتبنيها في المؤتمر الأورو متوسطي في 27 و 28 نوفمبر من عام 1995المنعقد في برشلونة والذي ضم ممثلين عن خمسة عشر دولة أوربية تمثل دول الاتحاد الأوربي و اثني عشر دولة من دول البحر الأبيض المتوسط منهم الجزائر.

وقد نجم عن الاتفاق توصيات بالتعأون في الكثير من القطاعات ومنها قطع التكنولوجيا حيث شجع المؤتمر نقل التكنولوجية بين الدول المشاركة في المؤتمر ومن هذه التوصيات

- تعزيز تبادل الخبرات في القطاعات و السياسيات العلمية التي من شأنها ان تسمع للشركاء المتوسطين خفض الهوة بالنسبة لجيرانهم الأوربيين وتجيع لنقل التكنولوجيا
- المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع العلمي والتقني بتوطيد المشاركة في مشاريع البحث المشتركة
- تشجيع البحث و التنمية بمواجهة مشكلة الاختلال المتصاعد للإنجازات العلمية مع أخذ مبدأ المنفعة المتبادلة بعين الاعتبار[1]

وبذلك كانت للجزائر تجرب ثنائية وجماعية في عمليات نقل التكنولوجيا بموجب الإتفاقيات الدولية ولكن استطاعت تكرسي فيها بمعني مبادئ القانون الأولي.

المبحث الثاني: مفهوم إجراءات تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا :

رغم الثقة المتبادلة بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا كثيرا ماتنشب بينهم خلافات مردها أسباب مختلفة، خاصة مع دعم قدرة العقد على الإلمام بجميع النقاط التي يمكن أن تثير المشاكل، وتقديم الحلول المرثه لحسمها، ونعتقد أن

[1]- راجع اعلان برشلونة الصادر عن المؤتمر المتوسطي في 27 و 28 تشرين الثاني ، نوفمبر من العام 1995

احدهم أهم الأسباب التي تقف وراء تلك المنازعات في العقود االدولية عموما هو اختلاف لغات المتعاقدين " فكثيرا ماتقف اللغة كعقبة جدية في وجه التنفيذ العقد على نحو المرغوب به، كما في صعوبة فهم المتلقي للنصوص القانونية التقنية المكتوبة بلغة أجنبية، مع عدم قدرة المساعد التقني، علة تمكينه من ذلك لنقص إلمامه بلغته الوطنية لذلك ونظرا الإختلاف لغة المورد عن لغة المتلقي، فإن الإتفاق الواضح على لغة تحرير العقد من جهة ، و على اللغة الحكامة له، أي المرجحة في حالة الشك بتفسير من جهة أخرى، يعد من مستلزمات الأساسية من هذه النماذج العقدية.[1]

وبصرف النظر عن الأسباب المختلف لقيام المنازعات، فإن ما يهم الأطراف في ذلك الحين هو حل خلافتهم في اسرع وقت وبأقل الأضرار الممكنة، ولهم في معرض ذلك اللجوء إلى تسوية الودية، أو اللجوء إلى القضاء وسنشرح هذه الطرق تباعا بالقدر المتعلق بموضوع بحثنا وذلك من خلال المطالبين التالين :

المطلب الأول :الاجراءات الودية لتسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا .

عندما يثور نزاع مابين الأطراف المتعاقدة، بصرف النظر سببه، يفكر هؤلاء الأطراف بحله سريعا عبر مختلف الطرق والوسائل إلا انهم يفضلون عادت البدء بطرق الودية قبل للجوء الطرق الأخرى ، وتتمثل هذه الوسائل الودية في التفأوض والتوفيق ولخبر الفنية وسنتنأول منهما في فرع خاص .

الفرع الأول : التفاوض كاجراء لتسوية نزعات عقود نقل التكنولوجيا.

[1] وفاء مزيد فلحوطي، مشاكل القانونية في عقود النقل التكنولوجية إلى دول نامية ،منشورات الحلبي،ط،1،2008 ص651.

بالرغم من أن موضوع التفأوض هو موضوع جوهري في مجال تسوية النزاعات الدولية، إلاأن النصوص القانونية الدولية المعاصرة لم تقدم تعريف لهذا الموضوع، وأمام هذا الفارغ فسح المجال لفقه القانون الدولي الذي تعددت التعريفات التي قدمها، ومنها: تعريف الأستاذ" احمد عبد الكريم سلامة" " هو تبادل وجهات النظر وتسوية

الاختلافات والبحث عن مناطق محل اتفاق مشترك و المصلحة المتبادلة و الوصول لبعض أشكال الاتفاق شفويا أوتحريريا، رسمي أو غير رسمي "[1]

وبالرجوع الى الأسس القانونية التي كرست التفأوض كوسيلة ودية لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، نلاحظ انه لا يكاد يوجد نص قانوني دولي تعرض لموضوع نقل التكنولوجيا ولم يكرس المفأوضات على رأس إجراءات التسوية، ومرد ذلك انه الإجراء الكثر واقعية وعدالة لمعرفة وجهة نظرا أطراف النزاع في تسوية هذا النزاع.

- يلعب التفاوض دورا جد هام في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، حيث لم يبقى مجرد وسيلة لتسوية النزاع بعد حدوثه بل تطور وأصبح وسيلة لتفادي وحدوث هذه النزاعات قبل حدوثها، كم اصبح وسيلة تكشف على مواقف الأطراف وتمهد لتسوية النزاع عبر سبل آخرة.

أولا: حل و تسوية النزاع.

يعد دور التفأوض في حل تسوية النزاع الدور التقليدي والمعهود عليها حيث يتم اللجوء في العادة إلى التفأوض من أجل تسوية النزاع وقد كرست كل الصكوك الدولية التي عنيت بتسوية النزاعات نقل التكنولوجيا هذا الدور كما سبق الإشارة

[1]احمد عبدالكريم سلامة ، قانون العقد الدولي مفوضات العقود الدولية والقانون الواجب تطبيقة وازمة .دار الفكرة العربية ،مصر.2001ص20

منها المادة 04 الفقرة 01 السالفة الذكر وفي نفسه السياق نظمت بعض الإتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجي التي أبرمتها الجزائر إشارتا منها إلى اسلوب التفاوض لتسوية النزعات من ابرزها المادة 11 من مذكرة التفاهم بين الجزائر وجنوب إفريقيا لسنة 2002 والمادة 09 من إتفاقية التعاون التكنولوجي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية السنة 2006، التي جاء فيها تتم تسوية أي خلاق بين الطرفين حول أو تطبيق أحكام هذا الإتفاق بالمفاوضات والمشاورات بين الطرفين [1] وبعد هذا الدور هو الدور والسائد للمفوضات.

ثانيا: الوقاية من حدوث النزاع :

وينبع هذا الدور الجديد للتفأوض عن الإتفاق الذي نقلت التكنولوجيا بموجبه سواء كان عقد دولي أو اتفاقية دولية [2]، حيث يدرج بند أو يضم إليه ملحق يقضي بالمراجعة أو إعادة التفأوض[3]، من حين لأخر أو بصفة دورية أو في حالة تغير الظروف، المحيطة بالإتفاق مع ذكر مفصل لهذه الظروف والتي توثر في توازن الإتفاق والتي تكون غالبا السبب في نشأة منازعات بين الأطراف، ومن أمثلة هذه البنود وفي الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجية نذكر ما جاء في اتفاقية التعأون التقني المبرمة بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الإتحادية والموقعة في الجزائر 30 افريل2002 حيث جاء في المادة 06 منه يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين من حين إلى آخر لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا اتفاق ومختلف مشاريع التعاون التقني [4] ومن أمثلة هذه البنود بالنسبة للعقود الدولية لنقل التكنولوجيا نذكر ماجاء في العقد المبرم بين شركتي sonacome الجزائرية و poclain حيث نصت المادة 45 على شرط المراجعة من اجل إعادة التوازن العقدي بسبب

[1] راجع الجرديدة الرسمية الجزائرية، العدد 73، **المؤرخة في** 19 نوفمبير2006،ص19.
[2] معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد، ديوان، المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995 ص171.
[3] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية الدولية المعاصرة، المرجع السابق،ص288.
[4] -راجع الجريدة الرسيمة العدد 44 ، **المؤرخة في** 28 **جوان** 2006، ص 08

إختلاله من جراء تغير الظروف المحيط بالعقد[1] وبذلك فإن الأطراف في هذا الدور يلجون للتفاوض لتفادي النزاع بمجرد ظهور دلائل على نشوبه والتفاوض يكون بواسطة الأطراف أنفسهم أو بموجب لجان متابعة تشكل بهذا الغرض، وذلك بعقدهم اجتماعات تفاوضية دورية أو تلقائية أو كلما طرا تغير من التغيرات ويتم الوصول إلى اتفاق بعيد التوازن للعلاقة قبل آن تتازم الامور وتصل إلى درجة النزاع وهذا هو الدور الوقائي للمفاوضات[2].

ثالث: التمهيد لسلك سبيل آخر:

يكشف التفاوض شكل واضح عن حدود النزاع وعن موقف أطراف النزاع ومطالبهم وكذا إمكانية تسوية النزاع بالطرق الودية أو القضائية، وفي حالة عدم نجاح التفاوض تكون هذه المعلومات بمثابة رصيد تعتمد عليه وسائل التسوية الاخرى، ولهذا نجد بعض النصوص القانونية الدولية في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا تشترط سلك أسلوب التفاوض قبل اللجوء إلى الأساليب الأخرى في حالة قيام نزاع[3]

الفرع الثاني: التوفيق:

هو وسيلة اتفاقية لحل المنازعات، تعتمد على تدخل بما يولده من انعكاسات نفسية لدى المتعاقدين تترجم بالرغبة في حسم الخلاف[4] كما أنها وسيلة غير ملزمة قانونا نظرا لأن الموفق لا يملك على غرار القاضي أو المحكم صلاحية اتخاذ أي قرار، وكل ماله هو مساعدة الأطراف للوصول إلى حل أو ذلك ماتسيرإتصالهم

[1] صلاح جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دارسة في إطار القانون الدولي التجاري الدولي، المرجع السابق،ص151.

[2] صلاح جمال الدين ، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية ، المرجع السابق،ص 132.

[3] راجع نص المادة 06 الفقرة 01 من الإتفاقية التكميلية المنحقحة بشأن قيام الوكالة الدولية لطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الجمهورية الجزائرية اليمقراطية الشعبية الموقعة في فيينا في 02و06 أكتوبر 1992.

[4] كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحيكم وحتمية قانون التجارة الدولية"ط 1، دار الفكر العربي القاهرة ،1991، ص 78.

بغرض مساعدتهم على تفهم بعضهم بعض أو يمنحهم تقييمه غير الملزم للنزاع، وقد اخذ بهذه الطريقة قواعد واتفاقيات واجهزة دولية على قدر عال من الأهمية في سياق محاولة تسوية منازعات العقود الدولية ولعل أهم ما يذكر منها:

-نظام التوفيق لدى غرفة التجارة الدولية بباريس: حيث تقدم لجنة التوفيق مشروع تسوية لطرفين يعلق على فشله حق الأطراف في طلب اللجوء إلى وسيلة أخرى كالقضاء او التحكيم[1] وكذلك الحال بالنسبة لقواعد الفيدك إذا أجازت اللجوء إلى قواعد التوفيق الخاصة بغرفة التجارة الدولية، وقد منحت إتفاقية تسوية للاستثمار لجنة التوفيق صلاحية الفصل في موضوع،اختصاصها إذا لها أن تفصل في الدوفع أي يثيرها أحد الأطراف باعتبار أن موضوع النزاع ليس من اختصاصها، ويجوز لها الفصل باعتبارها مسالة أولية ،أو ضمه إلي موضوع لنزاع للفصل فيهما معا، على أن تطبق القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية عند غياب إتفاق الأطراف عليها، حتى تصل إلى قرارها الذي يعد توصيات لا تلحق بأي من الطرفين[2]

أولا:إجراءات التوفيق كطريقة ودية لفض المنزعات :

اختيار الموفق: بدأت خدمات التوفيق تظهر عبر الاختيار المشترك من الأطراف لموفق معين نظرا لسمعته أو مؤهلاته الشخصية التي تجعله محلا لثقتهم كما كان لهم إسناد النزاع إلى هيئة مؤلفة من عدة أعضاء تسمى مجلس التوفيق إلا أن إجراءات اللجوء إليه كانت إليه أكثر شكلية من تلك المتبعة في اختيار الموفق

[1] كمال ابراهيم ، المرجع السابق ،ص 78-79.
[2] وفاء فلحوطي، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص654.

الفردي و فيما بعد تطورت الخدمات الحكومية المقدمة في هذا المجال إلا انه بقي أسلوب اللجوء إلى موفق خاص هو السائد عمليا [1].

2- اختتام التوفيق: تختتم عملية التوفيق بكتابة الموفق، فردا كان ام هيئة تقريرا نهائيا عن تدخله في النزاع، هذا التدخل الذي يسيطر بدوره إما بلوغ اتفاقيمابين أطراف بحيث يشارك الموفق في كتابته، أو أن ينتهي بإحالة النزاع للطرق القضائية أو التحكمية، ورغم ذلك قد يتدخل الموفق أيضا لمساعدة الأطراف في عدة قضايا هامة كاختيار المحكم أو رسم حدود صلاحياته، أو لإظهار فيما لو كانت الشكليات الملوبة بموجب القانون المختص لإحالة النزاع إلى التحكيم قد تمت مراعاتها من قبل المتعاقدين[2].

ثانيا : التقييم العملي للتوفيق: التوفيق عمليا هو يفرض نفسه مع كل مرة يتواجد فيها لدى أطراف العقد حافز قوي لاستكشاف كافة طرق التسوية وعلى نحو تدريجي ويعتقد بحق بأنه الوسيلة الأفضل نظرا لما يقدمه، من حماية خاصة للعلاقة العقدية، ولا سيما تلك المماثلة لعقود نقل التكنولوجيا بما تتطلبه من تعاون وثيق ومستمر بين عاقديها ويدعم وجهة نظر السابقة مدى مرونة هذه الطريقة مع إمكانية تقديمها كحل للنزاع بغض النظر عن مرحلة التي وصلها إذا يمكن للأطراف اللجوء إليها مع القيام الإجراءات القضائية أو التحكمية فيما لو رغبوا في تعطيلها للبحث عن بذور التسوية الودية إلا ان أنه من منظور مقابل يمكن أن نجد طرق التسوية الأخرى، وتحديدا التحكيم قد ينطوي على شروط أكثر تشجيعا، وخاصة إن أمكنجلب الموقف للمثول أمام هيئة التحكيم ليشهد على من عرقل إجراءات أمامه .

[1] نفس المرجع، ص 654.
[2]- وفاء فلحوطي، ، المرجع السابق، ص 655

– وبالنتيجة تبدو طريقة التوفيق، أكثرملائمة كلما كانت العلاقة العقدية تحتاج إلىقدر من الاستمرار والتعاون كما في عقود البحث المشترك، إلا انها تغدو فعلا طريقة غير مناسبة لنظرا بعض المنازعات، كتلك المتعلقة بخيانة الثقة كالتقليد او سرقة الملكية الفكرية، أو تلك التي يملك فيها أحد الأطراف حسما قاطعا لنزاع من وجهة نظرا موضوعية [1].

الفرع الثالث : الخبرة الفنية :

إن اللجوء إلى خبير فني هو أسلوب حديث نسبيا فرض نفسه نتيجة لتحليل العملي لغالبية العقود الدولية وخاصة عقود نقل التكنولوجيا ، والتي أظهرت إرتباط الكثير من المنازعات بأسباب فنية بحتة، كمدى مطابقة التكنولوجيا للمواصفات المتفق عليها عقدي، أو إحرازها للتقدم التكنولوجي ومراعاتها لمعايير الجودة المتعارف عليها، أو مدى الوفاء بالتزام الضمان بشكل عام، وكثيرا ما نجد انعكاس بهذا الأسلوب في عقود " التنقيب عن النفط وتنمية إنتاجه" ونشير على سبيل المثال إلى أن العقد المبرم في 21 كانون الأول1996 بين حكومة الجمهورية العربية السورية للنفط والشركة الهنغارية للنفط والغاز المحدودة،(MOLCO LTD) حيث أخذ بنظام الخبرة الفنية في كثير من بنوده العقدية، ونرى تبرير الإشارة إلى مثل تلك العقود في موضوع دراستنا من زواية شمول محلها لتنمية الإنتاج بما تنطوي عليه تلك التنمية من إمكانية نقل التكنولوجيا إلى الدول المعنية.[2]

أولا: تعيين الخبير الفني وزمن تدخله :

في اللجوء على أسلوب الخبرة الفنية قد يتفق الأطراف إما على تعيين خبير منفرد،اوعلى تعيين اكثر من واحد في شكل لجنة ثلاثية بحيث يعين الخبير الثالث

[1]- نفس المرجع، ص 656
[2]- وفاء فاحوطي، المرجع السابق، ص 657

بمعرفة الخبيرين المعنيين من الطرفين أو بمعرفة جهة أخرى، مما يجعل نظام التعيين هنا مشابها ، لنظام تعيين المحكمين، كما قد تقوم محكمة التحكيم ذاتها بتعيينه، اما عن وقت التدخل والخبير فيما أن يتدخل بدايتة واستقلالا عن اجراءات التحكيم، وهو ما يفضل عاداتا وذلك بإدراج بند يوصي باللجوء إلى الخبراء قبل طلب التحكيم أو ان يأتي تدخله معاصرا لتلك الإجراءات أو يلي إنتائها إلا أنه يرد هنا بعد مضي فترة طويلة من قيام أسباب النزاع مما قد يتعذر معه تحديد المسؤولية [1].

ثانيا: نطاق تدخل الخبير واهم مهامه

يمكن ان يرد تدخل الخبير مع عدم ووجود إجراء نزاعي كما لو ساهم أثناء تنفيذ العقد في تجنب الأخطاء المحتملة وتداركها قبل فوات الأوان أو في رقابة العمل اثناء فترة الضمان إلا انه كثيرا مايتدخل بعد قيام النزاع في محولة لتسويته وديا بين الأطراف وتحدد ما هم الخبير بموجب عقد فقد تتخذ صفة تقنية كالبحث عن أسباب نقض كفاءة التكنولوجيا المنقولة أو تتخذ صفة قانونية كتدخله في ظروف طلب إعادة توازن أو وجود قوة قاهرة أو صفة مختلطة كما لو طلب منه تقدير قيمة التعويض ومن منظور اخر إما ان يقتصر دوره على مجرد تقديم راي فني بمساعدة الأطراف كما لو طلب المحكم تدخله كخبير معين أو كشاهد أو قد يرقى إلى مستوى قرار ملزم للطرفين،كما في معرض الخلاف حول تدقيق برنامج العمل وبيانات التكاليف في عقد التنقيب عن النفط المشار إليه سابقا إلا أن لقرار عموما طبيعة تعاقدية خاصة لا تقبل التنفيذ جبرا كحكم التحكيم ما لم تكن نية الأطراف صريحة وواضحة في لجوءهم إليه في الفصل في الخلاف النجام عن التعارض الذي لم يتمكنوا من رفعه، و العبرة هنا ليست بالألفاظ غذ يعد محكما كل من كلفه

[1]- نفس المرجع،ص 658.

الخصوم للفصل في النزاع ولو قاموا بتسمية خبيرا أو مستشارا وقد أكدت التجربة الحديثة في التحكيم التجاري الدولي بان العديد من منازعات عقود نقل التكنولوجيا تثور نتيجة خلافات تقنية، وإن المحكم رغم خبرته الطويلة بالصعوبات التقنية المرافقة لتلك المنازعات يدرك قدرة الخبير على حلها أكثر منه، وهذا ما يبرر بدوره تسبيب محكمة التحكيم لقرارها استنادا على تقارير الخبراء على نحو يجعلها جزءا من الحكم لا يقبل الطعن بها إلا من خلال الطعن بالحكم ذاته، رغم انها غير ملزمة قانونا بها.

وهكذا يضل أسلوب اللجوء إلى الخبراء أسلوبا له قيمته خاصة وأنه يقلل من عدد عقود نقل التكنولوجيا المفسوخة قبل استكمال تنفيذها ويتحاشى صعوبات قانونية عديدة قد تصدم بها وسائل تسوية المنازعات الأخرى وذلك رغم محاولة المورد إبعاد الخبير عن النزاع خشية اكتشاف لأسرار تكنولوجيته [1].

المطلب الثاني : الإجراءات القضائية لحل منازعات عقود نقل التكنولوجيا

الفرع الأول : القضاء الدولي كإجراء لحل منازعات عقود نقل التكنولوجيا.

يعد القضاء الدولي من بين السبل المعروفة والأكثر انتشارا في تسوية النزاعات الدولة بشكل عام وهو الأسلوب الذي يضمن للأطراف الإحتكام في حل نزاعاتهم إلى جهاز قضائي بالمعنى الدقيق، ونظرا لتميز نزاعات نقل التكنولوجيا عن سائر

[1] وفاء فاحوطي، مرجع سابق، ص661.

النزاعات الدولية بمجموعة من الخصائص، يثور اشكال جوهري والمتمثل في هل القضاء الدولي بمعناه الدقيق يختص بتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا؟ وكيف يكون ذلك؟

و للإجابة عن هذا الإشكال قسمنا هذا لجزء من البحث إلى ثلاثة أجراء.

أولا : طبيعة الحل القضائي

يقصد بالحل القضائي بالمعنى الدقيق هو إسناد حل النزاع الدولي إلى هيئة قضائية دولية بحتة تتولى البث في النزاع على أساس القانون الدولي وليست هيئة تحكيمه وأبرز مثال على هذه الهيئة في الوقت الحالي هي محكمة العدل الدولية، وكانت أول خطوة في إنشاء جهة قضائية دولية بالمعنى الدقيق بإقرار المادة 14 من عهد العصبة نظام التسوية القضائية، واتبع ذلك بإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية سنة 1920، وبعد الحرب العالمية الثانية وفشل انهيار التنظيم الدولي في إيقاف نشوبها، ثم استبدال المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمحكمة العدل الدولي، وتتميز العلاقة بين الجهازين أن علاقة استمرارية وارتباط[1]، وتمثل هذه المحكمة حاليا رأس هرم القضاء الدولي.

ثانيا : اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في منازعات عقود نقل التكنولوجيا.

تتميز نزاعات نقل التكنولوجيا عن باقي النزاعات الدولية من باقي النزاعات الدولية من حيث الأطراف والقانون، الواجب تطبيقه عليها، كما تتميز عن باقي النزاعات الدولية بإمكانية أن يكون أحد أطرافها من غير أشخاص القانون الدولي وبذلك فإن محكمة العدل الدولية لا تنظر في كل النزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا بل ينعقد لها الاختصاص في حالتين فقط.

[1] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص143.

1- حالة الاختصاص المباشر :

ينعقد بمحكمة العدل الدولية الاختصاص المباشر للنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا إذا توافرت الشروط التالية :

أ- أن يكون النزاع ناشئ، عن عملية نقل للتكنولوجيا بموجب اتفاقية دولية وليس عقدا دوليا، حيث أن محكمة العدل الدولية لا تمتد ولا تختص بالنظر في نزاع إلا إذا كان يتعلق بإتفاقية دولية او معاهدة وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 01 التي جاء فيها "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها" كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على عدم اختصاصها في الفصل في النزاعات الدولية التي تثور بشأن العقود الدولية وذلك في قضية شركة النفط الأنجلو إيرانية1933[1].

ب- أن يكون النزاع بين الأشخاص القانون الدولي وهم الدول، أما إذا كان أحد الأطراف النزاع من أشخاص القانون الداخلي للدول مثل الفرد أو الشركات أو المجتمعات فلا تنظر محكمة العدل الدولية في النزاع، وأما بالخصوص المنضمات الدولية فإن المحكمة لا يمكن لها النظر في النزاع بموجب حكم قضائي بل بموجب رأي إستشاري وذلك تطبيق النص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها لأي من الجمعيات العامة او مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في أي مسألة قانونية .

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ص116.

ج- يجب ان يكون ان النزاع قانونيا وليس سياسي أو اقتصادي، والنزاع القانوني حسب نص المادة 36 الفقرة 02 هو ذلك النزاع الذي يفصل فيه وفق إحكام القانون الدولي ويتعلق بالمسائل التالية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- اية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقع من الوقائع التي اثبتت كانت خرقا للإلتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

د- كما يشترط حتى تنظر محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح يجب على الدول أطراف النزاع ان تتفق على عرض النزاع على المحكمة، حيث لا تنظر المحكمة في النزاع تقدم به طرفا واحد فقط، ويكون هذا الاتفاق في شكل تصريح وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 02 التي جاء فيها "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا أو بدون حاجة إلى إتفاق وخاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه" والفقرة 03 " يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفادون قيد ولاشرط أو أن تعلق شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة ".

كما يمكن أن يكون هذا الإتفاق عبارة بند أو مادة في إتفاقية دولية يعطي إختصاصي في حل النزاعات النانشئة عن تفسير وتطبيق تلك الإتفاقية لمحكمة العدل الدولية، وتقوم المحكمة بالفصل في النزاع وفقا لأحكام القانون الدولي، وهذا على عكس التحكيم أين يجوز اللأطرافإختيار القانون الواجب تطبيقه على النراع ، وبذلك للمحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها إما وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

- الإتفاقات العامة والخاصة التي تضعالقواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بصابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف ، الأمم ويعتبر هذا وذاك مصدارإحتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

كما يكون للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف وذلك نباءا على طلب أطراف الدعوى[1]

2. حالة الإختصاص الغير مباشر : ينعقد الإختصاص لمحكمة المعدل الدولية الإختصاص الفصل في نزاعات نقل التكنولوجيا حسب هذه الحالة حتى لو كانت عملية النقل تمت بموجب عقد دولي حتى ولو كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون الداخلي للدول ، وذلك بموجب نظام الحماية الدبلوماسية[2].

لقد أصبح مبدأ الحماية الدبلوماسية من المسائلةالمسلم في القانون الدولي فقها وقضاء أو يعتبر هذه النظام من صنيع القضاء الدولي وذلك في حكم قضية مافروتيس الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 10 أب 1924ويعتبر نظام الحماية الدبلوماسية أسلوب تستعمله الدولة لحماية رعاياها ومصالحهم خارج نطاق إقليمها وذلك إذا وقع إنتهات لالتزام دولي في حق أفرادها الطبيعين أو المعنويين ورتب ضرار لهم فحسب هذا النظام تحل الدولة الحامية محل الشخص المتضرر و تصبح هي المدعي الحقيقي و يجوز لها عرض هذا النزاع على

[1]- راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- عبد الكريم علوان، قانون الدولي العام، حقوق الإنسان و نظمات، المرجع السابقن ص

المحكمة العدل الدولية و لكن بعد استفاء الشروط المنصوص عليهم في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[1].

فمن حق الدولة حماية مواطنيها بالطرق الدبلوماسية اثناء وجودهم أو إبرامه معاملات خارج أراضيها و منها نقل التكنولوجيا ، و لها كل سلطة الدبلوماسية أثناء وجودهم أو ابرامه معاملات خارج أراضيها و منها معاملات نقل التكنولوجيا ، و لها كل سلطة تقديرية في تقرير استعمال أو عدم استعمال هذا النظام حيث يجوز لها الدفاع عنه إذا اقتنعت بقضيته ن كما يحق للفرد أيضا طلب حماية دولته بالطرق الدبلوماسية[2]

و قد استقر الفقه و القضاء الدولي على ضرورة توافر مجموعة من الشروط حتى الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية

1. يجب أن يتمتع الشخص المحمي بجنسية الدولة الحامية دبلومسيا

2. يجب استفادة كل وسائل التقاضي الداخلية و ذلك باللجوء إلى القضاء الداخلي أولا استئناف الحكم إذا كان لذلك محل ، و لا يقتصر في اتخاذ أي طرق تتيحها له أنظمة و قوانين دولة المدعي عليها كما جاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل في قضية ما فروماتش

3. عدم مساهمة الشخص بسلوكه في حدوث أضرار ، و هو ما يعبر عنه عادة بأن تكون يداه نظيفتان أي كان يتسبب في وقوع الضرر الذي آثار النزاع بسبب عدم احترامه لقوانين لاتلك الدولة

[1]- احمد ابوالوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 528
[2]- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام حقوق الانسان، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 426

4. أن لا يكون الشخص قد تنازل عن حمايته الدبلوماسية بموجب شرط مدرج في عقد نقل التكنولوجيا محل النزاع و هو ما يصطلح عليه بشرط " كالفو"

الفرع الثاني : التحكيم الدولي كإجراء لحل منازعات عقود نقل التكنولوجيا

أن التطرق لتسوية نزعاتت النقل الدولي للتكنولوجيا عبر التحكيم و كذا توضيح معالم هذه التسوية يتوقف على جملة من العناصر لابد من توضيحها ، و هي مفهوم التحكيم و الأسس القانونية التي تستند إليهم في تسوية هذا النوع من النزاعات و أيضا التطرق لموقف القانون الدولي من هذا الأسلوب ، و لكل عنصر من هذه العناصر خصصنا فرعا خاصا و ذلك للاستفاء جميع جوانب الموضوع

أولا : طبيعة التحكيم الدولي في نزاعات نقل التكنولوجيا

يقصد بالتحكيم الدولي ذلك الأسلوب القضائي لتسوية النزاعات سواء ذات طابع دولي سواء اكانت هذه النزاعات تندرج في المجال العام، و في المجال المتخصص مثل نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا، و لقد تعددت محاولات تعريف هذا الأسلوب في تسوية المنازعات و نذكر منها :

تعريف الأستاذ علي الصادق أبو هيف الذي عرف التحكيم بـ" هو النظر في النزاع بمعرفة شخص او هيئة يلجأ اليه او اليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"[1].

كما عرفه الأستاذ صلاح الدين بأنه : " صورة من القضاء الخاص الاتفاقي يهدف إلى عرض النزاع على أشخاص من غير الجهات القضاء العادي ليفصلوا فيه بحكم واجب التنفيذ"[2].

[1]- عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 130
[2]- صلاح الدين جمال الدين، التحكيم و تنازع القانوني في عقود التنميةو التكنولوجية ، المرجع السابق، ص 155

كما قدم الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة تعريف للتحكيم و عرفه: " التحكيم هو نظام قضائي خاص، يختار في الأطراف قضائهم ، و يعهدون اليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب، بمهمة تسوية نزاعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية، ذات الطابع الدولي والتي يجوز تسويتها بطرق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"[1] ومقارنة بما سبق يعتبر التعريف الأخير الأكثر دقة وملائمة لتعريف التحكيم الخاص بزاعات النقل الدولي للتكلنولوجيا ويأخذ التحكيم الدولي في موضوع تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا عدة صور هما : التحكيم الحر التحكيم المؤسسي إن التحكيم الحر هو الأصل، و التحكيم يكون حرا عندما يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم وإعداد إجراءاته أو بالإتفاق على إتباع نموذج تحكيم معين، ويجوز للطرفين في أي وقت العدول عن التحكيم الحر وللجواء إلى التحكيم المؤسسي بدلا منه او العكس.

و من ابرز قواعد التحكيم الحر في الوقت الحاضر في المجال الدولي القواعد التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدوليةUNCITRAL فبدلا من قيام الأطراف أو هيئة التحكيم بإعداد القواعد إجرائية لإتباعها في التحكيم الحر، سهلت هذه الجنة المهمة عليهم بأن وضعت تلك القواعد لإتباعها إذا رغب الأطراف بذلك وقد أنتشرت هذه القواعد إنتشار واسعا في إطار التحكيم الدولي، حتى أن بعض مؤسسات التحكيم تبنتها واعتبرتها هي القواعد المطبقة لديها في حال إحالة الأطراف للتحكيم وفق قواعد تلك المؤسسة بل إن بعض الدول تبنتها في تشريعاتها الداخلية للتحكيم المؤسسي لديها، اما التحكيم المؤسسي فهو إحالة النزاع إمام مركز التحكيم الدولي تابع للمظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO أو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم

[1]- احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية، دراسة إنتقادية، المرجع السابق ص 211

التجارة أو غرفة التجارة الدولية ، ونجدر الاشارة أن كل مركز من هذه المراكز يكون لها قواعدها الخاصة بها ، وهي عموما تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، ورد المحكمين، وبعض القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم والمصاريف[1] وبمجرد عرض الأطراف لنزاع أمام مركز من هذه المراكز يكونوا قد أرتضواابإرادتهم الخضوع لتلك القواعد و كانها أصبحت جزاء من إتفاتهم ، بل هي تعتبر كذلك من الناحية القانونية، وفي التحكيم المؤسسي تختص المؤسسة المحال لها حل النزاع بالنظر فيه دون غيرها ، فلو تقدم أحد الطرفين بطلب تحكيم أمام جهة تحكيم أخرى ، فإنه يجوز للطرف الأخر أن يرد على ذلك الطلب بعدم الاختصاص، ومن الناحية العملية جرى أن تقوم هذه الجهة التحكمية بغلق ملف التحكيم .

إن التحكيم المؤسسي يلزم على جهة التحكمية التقيد بقواعد التحكيم المطبقة لديها باعتبارها أصبحت جزاء من إتفاقهم ، و إلا جاز لطراف النزاع الطعن في قرارات هذه الجهة وربما يكون من المفيد أن نذكر هنا أن كل جهة تحكيمية تنص على شرط تحكيم خاص بها تنصح الأطراف الأخذ به إذا رغبوا باحالة النزاع اليه و هذا الشرط النموذجي يوضح إلى الاسترشاد به والحن ليس بالضرورة الأخذ به إذ يمكن النص على أي شرط تحكيم أخر الذي يراه الأطراف مناسبا لهم ، ولكن مع الإشارة إلى تطبيق قواعد ، ذلك المركز[2].

ثانيا: ألأساس القانوني لتسوية نزعات نقل التكنولوجيا عبر التحكيم الدولي.

تتعدد الأسس القانونية التي تكرس التحكيم كوسيلة لتسوية النزعات الناشئة عن عمليات التكنولوجيا، وتنقسم هذه الأسس بشكل عام إلى صنفين أسس عامة وأسس خاصة، و يقصد بالأسس العامة هي مجمل النصوص والاتفاقيات الدولية التي

[1]- حمزة احمد حداد ، التوجهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولين ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم المدني التجاري، في اطار القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية، و الإتفاقات الدولية 26-27 كانون الأول 2001 ، قطر، ص 03

[2]- حمزة احمد حداد، المرجع السابق ص 03

تدعو إلى سلك أسلوب التحكيم لتسوية النزاعات ومن اهم تلك الاتفاقيات الدولية نذكر:

- اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جويلية 1958 الخاصة بالاعتراف وبتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية .
- الإتفاقيةالوربية لتحكيم التجاري الدولي المبرمة بتاريخ 21 أفريل 1961.
- وإتفاقية موسكو الخاصة بتسوية المنازعات من حرايق التحكيم بين الأول الإشتراكية المبرمة في 29 ماي 1972.
- إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارت العربية ورعايا الدول العربية الأخرى المبرمة في 10 جوان 1974.
- فكل هذه النصوص تدعو إلى إتباع التحكيم كاسلوب لتسوية النزاعات النااءة عن المعاملات الدولية ومنها نزاعات نقل التكنولوجيا، اما الأسس الخاصة فهي تلك النصوص القانونية الدولية التي تخص بموضوع نقل التكنولوجيا على وجه الخصوص والتي تدعو إلى سلك أسلوب التحكيم لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، ويعتبر مشروع مواتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المسمى بمدولة سلوك نقل التكنولوجيا، من ابرز الأسس القانونية الدولية أن تدعو لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر التحكيم الدولي، حيث تضمن الفصل السادس من هذا المشروع "القانون الواجب لتطبيق وفض النزاعات "إشارة إلى استعمال أسلوب التحكيم لفض هذا النوع من النزاعات، ولقد شهدت المغوضات التي سبقت صياغة هذا النص نقاشات جادة حيث طرح امام المجتمعون في ثلاثة إقتراحات.

إقتراح اول من الدول النامية

الفصل الثانـي

إجراءات تنويه صراعات عقود نقل التكنولوجيا على مستوى الدولي والوطنـي

المبحث الاول: إجراءات تنويه صراعات عقود نقل التكنولوجيا على مستوى الدولي

المطلب الأول:إجراءات تنويه صراعات عقود نقل التكنولوجيا على مستوى الاتفاقيات الدولية

الفرع الاول : البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم "1923"واتفاقية تنفيذأحكام التحكيم الأجنبية جنيف1927

أمرت عصبة الأمم هذا البروتوكول في 24ايلول 1923 وقد صادقت عليه 53دولة منها العراق حيث تمت المصادقة بموجب القانون رقم 34 سنة 1928 ويلاحظ ان التسمية الرسمية في الترجمة العراقية هي بروتوكول في أمور التحكيم واهم مأورد في البرتوكول هو ماجاء في المادة الأولى منه حيث نصت على ان كل من الدول المتعاقدة تعترف بصحة اي اتفاق سواء اي متعلق بالخلافات الحاضرة ام بالخلافات التي ستحدث في المستقبل بين طرفين خاضع احدهما لقضاء دولة متعاقدة والاخر بقضاء دولة متعاقدة اخرى ذلك الاتفاق الذي بموجبه يوافق الطرقات المتعاقدان بمقأولة على اي مجال إلى تحكيم أو بامور اخرى يمكن حسمها باتحكيم سواء اجري التحكيم فى بلد غير خاضع لقضائه احد الطرفين اما لم يجر .

يظهر فى هدا النص ان احكام البروتكول تطبق فقط بالنسبة لاطراف العقد الذي يكونون من مواطني الدول المصدقة على البرتوكول وان احكمها هذه يمكن ان تطبق على المنازعات الخاصة بمسائل تجارية وغير تجارية كما اجازات هذه المادة ان يكون مكان التحكيم في بلد ليس طرف في البروتوكول واعطت الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة للدولة المتعاقدة ان تحصر تطبيق البروتوكول عن الامور التجارية فقط ووفقا لمعاير قوانينها الوطنية حيث نصت على ان " كل دولة متعاقدة تتحتفظ بحريتها فى ان تطبيق التزامها المذكور اعله على العقود التي تعتبر تجارية طبقا لقوانينها الوطنى ..."

أما المادة الثانيةالبروتوكول فقد اشارات إلى أنإجراءات التحكيم بما فيها تشكيل هيئة تحكيم تتبع إرادة الطرفين وقانون البلد الذي يجري التحكيم على ارضه وهذا يعني أطراف العقد قد اختيارات التحكيم كطريق لحل منازعاتها لها إن تختار أيضا قانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم بما في ذلك كيفية تشكيل هيئة التحكيم ، وفي حالة عدم تحديد ذلك من قبل أطراف العقد فأن قانون مكان التحكيم هو الذي يطبق .

–والمادة البروتوكول تلزم الدول المنظمة إليها بأن تنفيذ احام التحكيم الصادرة على أرضها بواسطة سلطتها وطبقا لقنونها الوطني .

كما الزم البروتوكول في مادته الرابعة محاكم الدولة المنظمة إليهاأن تحيل أطراف المتنازعة التحكيم إذا رفعت دعوى إلى محاكم المذكورة وكان هناك اتفاق على حل النزاع بطريقة التحكيم اذا طلب احد أطراف ذلك هذا ما جاء في البروتوكول جنيف عام 1923 حيث لم يحتوي على ثمانى حدود أهمها المواد الرابعة التي ذكرنها أما المواد الاخرى تتعلق بإجراءات الخاصة يدخلها حيز التنفيذ وكيفية انسحاب الدول التي ذكرنها منه [1]

–غير أن عصبة امم لم تكتفى بما أعدته من قواعد في البرتوكول جنيف 1923 فقد أقرت في جنيف في 26 ايلول 1927 اتفاقيات لتنفيذإحكام تحكيم الأجنبية وتتعلق هذه اتفاقيات من إحدى عشر مادة –وقد نصت المادة السادسة منها على أن"هذه اتفاقيات لايطبق الا على أحكام تحكيم الصادرة بعد نفاذ البرتوكول المتعلقة بشروط التحكيم جنيف 1923 ...." وبموجب المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة فان كل دولة من الدول المتعاقدة تتعترف بحجه احكام التحكيم الصادرة بناء على مشارطة التحكيم أو شرط تحكيم مما اشير اليه في البرتوكول المتعلق بشروط التحكيم (جنيف 24 ايلول 1923) وتتعرف بتنفيذ الحكم المذكور طبقا لاجراءات المتبعة فى الدولة التى يطلب فيها تنفيذ الحكم عندما

[1] **فوزي محمدسامي** – التحكيم التجاري الدولى–دراسة مقارنة الاحكام التحكيم التجاري الدولى كما جاءت في قواعد والاتفاقيات الدولية والاقلمية والعربية – دار ثقافة ونشر التوزيع عمان الصيغة **الأولى** .208ص 31

يكون حكم التحكيم قد صدر فى الدولة المتعاقدة تطبق احكام هذه اتفاقيات وان الحكم المذكور يتعلق بمنزاعات بين اشخاص يخضعون لقضاء احدى الدول المنظمة إلى اتفاقية المذكورة وقد وضعت هذه اتفاقيات عدة شروط للاعتراف وتنفيذ الحكم الخاص بتحكيم وهى اختصار كما جاءت في مادة الأولى اتفاقية :[1]

ا–ان يكون الحكم قد صدر بناء على مشارطة أو تحكيم أوشرط التحكيم طبقا لتشريع الواجب التطبيق المعرفة صحة اتفاق على التحكيم

ب– ان يكون موضوع النزاع من الامور التى يمكن حسمها بالتحكيم وفقا لقانون الدولة المراد اعتراف وتنفيذ الحكم المذكور فيها .

ج– ان يكون الحكم قد صدر من قبل هيئة التحكيم ثم تشكيلها طبقا لمشارطة التحكيم أو شرط التحكيم أو كان تشكيلها قد تم باتفاق الاطراف وطبقا للقواعد لقانون الواجب تطبيق على اجراءات التحكيم

د– ان يكون الحكم قد اصبح نهائي في البلد الذى صدر فيه وغير قابل للطعن فيه

هـ–ان لا يكون العتراف وتنفيذ الحكم مخالفا لنظام العام أو مبادئ القانون العام فى الدولة المراد فيها الاعتراف بها وتنفيذها .

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية على الحالات التى يمكن للقاضي ان يرفض تنفيذ حكم التحكيم .وهذه الحالات :

1–ان قرار التحكيم قد ابطل في بلد الذي صدر فيه

[1] فوزي محمدسامي –التحكيم التجاري الدولى–مرجعسابق ص 32

2-اذا كان الطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده لم يعلم في الوقت الملائم بجراءات التحكيم بحيث يستطيع ان يقدم دفاعه .أو اذا يكون متمتعا بالاهلية اللازمة .أو انها لم يكون ممثلا بشكل اصولي

3-اذا كان حكم تحكيم لا يشمل الخلاف المشار اليه فى مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم أو ان الحكم يتضمن قرارات تخرج عن ما يتضمنه شرط التحكيم

-كما بينت المادة الرابعة الوثائق التى يجب تقديمها عندما يراد تنفيذ حكم تحكيم كما اشرنا سابقا فان العراق قد صادق علي البرتوكول جنيف لعام 1923 لم يصادق على اتفاقية المذكورة انها وهذا الامر ينطبق على عدة دول كانت قد صادقت على البرتوكول ولم تصادق على اتفاقية حيث يلاحظ ان عدد الدول التي كانت قد انضمت البرتوكول هي 53 دولة اما عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية جنيف لعام 1927 فهي 24 دولة فقط [1]

الفرع الثاني : اتفاقية الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية نيويورك 1958

مع كثرة وازدياد التعامل التجاري الدولى بعد الحرب العالمية الثانية . ظهرت الحاجة إلى ايجاد نظام للتحكيم اكثر ملائمة للمتطلبات العصر ولايجاد حل اهم مشكلة فى التحكيم وهي كيفية تنفيذ الحكم . ورغم ان كل من البرتوكول واتفاقية جنيف الانفي الذكر قد تنأولا هذه المسألة الا ان احكامهما لم تكن تتميز بسهولة التصابيق حيث انها كانت تتطلب لكي يكون التحكيم قابلا للاعتراف به وتنفيذه . ان يكون نهائيا وغير قابل للطعن كما ان عدد الدول التي صادقت على البرتوكول واتفاقية جنيف لم يكن عدد كبيرا يضاف إلى ذللك ان دولا لها دور كبيرفى التجارة الدولية لم تصادق عليهما كالاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية

[1] فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ص 33

–ومن اجل ايجاد قواعد دولية جديدة للاعتراف و تسهيل تنفيذ احكام تحكيم الاجنبية اعدت غرفة التجارة الدولية اقرته فى مؤتمرها الرابع العشر الذي عقد في فينا عام 1953 وتبنى مجلس اقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ، طرح هذا مشروع كما اعدت لجنة مكونة من ثماني دول مشروعا اخر مقابلا لمشروع الغرفة التجارية الدولية.

وفي 1952 قرر مجلس المذكور عقد المؤتمر دولي للنظر في قرار اتفاقية جديدة حول الاعتراف وتنفيذ احكام تحكيم وانعقد مؤتمر في 20مارس 1985 في مدينة نيويورك لعام 1985 في مدينة نيويورك ولهذا نجد ان هذه اتفاقية تسمى اتفاقية نيويورك لعام 1958 وبعد مناقشة دامت 20 يوما تمخض المؤتمر في 10 حزيران من العام نفسه عن اقرار اتفاقية خاصة للاعتراف وتنفيذ الحكم الاجنبية واصبحت هذه اتفاقية نافذة المفعول منذ 4ايلول 1959–انضمت إلى هذه الاتفاقية إلى هده الاتفاقية غاية منتصف عام 1990 ثلاثة وثمانون دولة اما الدول العربية المنظمة اليها هي كالاتي : مصر المغرب ، سوريا ، تونس ،جيبوتي ، البحرين ولكن العراق العربية الاخرى فلم تصادق بعد هذه الاتفاقية .

تحتوي الاتفاقية على ست عشر مادة وهي لا تعالج جميع المسائل التي تتعلق بتحكيم بل تتقتصر على معالجة مسالة الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيمك الاجنبية في اقليم الدول المنظمة اليها ،كما تجدر الاشارة إلى انها نصت فى الفقرة الثانية من السابعة على ان البرتوكول جنيف لعام 1922 المتعلق بشروط التحكيم ،تتوقف اثارها بين دول المتعاقدة منذ اليوم الذي تصبح فيه مرتبطة باتفاقية وفى حدود التزاماتهابهذة اتفاقية " وهي يعنى ان كلا من بروتوكول جنيف لعام 1923 واتفاقية جنيف 1927 قد الغيا بالنسبة للدول التي تنظم إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 وفي حدود التزامتها بموجب اتفاقية المذكورة ولاهمية هذه الاتفاقية نشير إلى اهم احكام التى جاءت بها والتي يمكن تلخيصها بما ياتي

أولا –نطاق تطبيق الاتفاقية :

تفرق الاتفاقية المذكورة بين احكام الوطنية والاجنبية ، ومعيار التفرقة هو مكان صدور حكم التحكيم ،حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على ان هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ احكام تحكيم الصادرة في اقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الاحكام الناتجة عن الخلافات بين الاشخاص الطبعية أو المعنوية وتطبق كذلك على احكام التحكيم التى لا تعتبر من الاحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الاحكام "

ويتصح من النص المذكور ان الاتفاقية تعالج مسالة الاعتراف بصحة حكم التحكيم واثره الوطنية وبتالي استعمال كافة طرف الاجبار المنصوص عليها في تللك قوانين لتنفيذ للحكم تحكيم على الشخص الذى صدر حكم هذه .

وتاخد الاتفاقية بمعيار مكان اصدار الحكم لمعرفة الحكم الاجنبي بنسبة لدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها ،غير ان المادة المذكورة تنص على حالة اخري ، وهى ان الحكم قد يصدر في الدولة المراد ا عتراف وتنفيذ الحكم فيها ومع ذلك يعتبرالحكم ذلك لان الدولة المذكورة لاتعتبره من الحكام الوطنية .وفق لاحكام قوانينها النافذة .ومثل على ذالك .ماجاءفي المادة 1492 من القانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث نصت المادة المذكورة على المعيار الاقتصادي لمعرفة ماذا كان حكم التحكيم دوليا ام لا فقد جاء فيها "يعتبر التحكيم دوليا اذا كان يتصل بمصالح التجارة الدولية والحقيقية ان هذه المادة من القانون الفرنسي تقرر ما استقر عليه القضاء الفرنسى ، منذ امد بعيد وعلى هدا اساس فلحكم يعتبر دوليا ، وان صدر في فرنسا اذا كان يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية ، اي ان حكم تحكيم هذا ، لايعتبر حكما وطنيا ، وهذا المثل يوضح الحالة التى عنتها اتفاقية نيويورك ، وبتالي فان نطاق تطبيق احكام هذه اتفاقية يسرى على حالات المماثلة ، وكذلك لاتشترط اتفاقية لتطبيقها ان يكون حكم التحيم قد صدر فى دولة منظمة اليها فيجوز ان يكون الحكم ، قد صدر في دولة غير منظمة إلى اتفاقية ولكن يراد اعتراف أو

تنفيذ الحكم فى دولة اخرى صادقت على اتفاقية ، الا ان فقرة الثالثة من المادة الأولى ، اجازات للدول عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها ، ان تضع تحفظا تحصر بموجبه تطبيق نصوص الاتفاقية على احكام التحكيم التى تصدر فى الدولة المنظمة إلى الاتفاقية وبشرط المعاملة بمثل ،ومن الدول التي وضعت مثل هذا التحفظ بلغاريا جيكو سلوفاكيا ،رومانيا ،روسيا بيضاء النمسا،استراليا،الاتحادالسوفياتي،كندا ، كمبوديا ،شيلي ،كلومبيا ،كوبا ،قبرص الدانمارك ،مصر، فرنسا ،فلندا ،هنغاريا ، الهند ايطاليا ،اليابان ،الاردن ،المغرب ،سوريا ،انجلترا ،يوغسلافيا،و الولايات المتحدة الامريكية .

كما ان الفقرة المذكورة اجازت لدول ان تصرح ايضا بانها سوف تطبق نصوص الاتفاقية فقط على الخلافات التي تنشا عن العلاقات العقدية أو الغير العقدية التي تعتبر تجارية طبقا للقانون الوطني لتلك الدولة

هذا التحفظ يعطي الحق للدولة المنظمة إلى اتفاقية نيويورك ان تطبق احكام الاتفاقية على الخلافات الناشئة عن العلاقات التجارية بموجب القانون الوطني ومن الدول التي وضعت هذا التحفظ فرنسا ،هنغاريا،الولايات المتحدة الامريكية ،كوبا ،الدانمارك ،نيجيريا ،رومانيا تونس ،ترينداد وتوباغو ،الفيليبين مدغشقر ،الهند ،والاكوادور،بتسوانا ،افريقيا الوسطى ،قبرص،ماليزيا،تشيلي ،كولومبيا ،غانا ،اليونان ،اندونيسيا ،يوغسلافيا،بولندا

ويلاحظ كذلك ان المادة الأولى من الاتفاقية نصت في فقرتها الأولى على ان تطبيقها على الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم التى صدرت بشان الخلافات الناشئة عن علاقات بين اشخاص طبعية واشخاص معنوية ،وهذا يعنى انها تسري ايضا على احكام التحكيم التى يكون فيها اطراف النزاع كلا أو بعض من اشخاص القانون العام كمؤسسات أو اشخاص قطاع الاشتراكى عند ممارستها النشاط التجاري أو عند تعاقدها بموجب عقود

تتعلق بمعملات تجارية ، ويبدو ان هذا لسب هو الذي شجع الدول الاشتراكية على انضمام إلى اتفاقية نيويورك

ثانيا : الاعتراف باتفاق التحكيم :

نصت المادة الثانية من اتفاقية على انه :

1-تعترف كل دولة متعاقدة ، باتفاق المكتوب الذي تلتزم بموجبه الاطراف للجوء إلى التحكيم لحل منازعتها التنشئة أو ستنشا عن علاقات قانونية معينة فيما بينها سواء كانت علاقة تعاقدية متنتعلقت بمسالة يجوز بالتحكيم.

2-ويقصدبالاتفاق المكتوب ،شرط التحكيم الوارد في عقد .أو اتفاق تحكيم وضعته الاطراف أو تضمنته رسائل أو برقيات متبادلة بينهم

يتبين من المنصوص المشارااليها،ان الاتفاقية قد أوجبت ان يكون شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم (مشارطة الالتخكيم) مكتوبا،وان كانت الدولة المنظمة إلى الاتفاقية .لا نشرط ذلك في قواتيها الوطنية .كذالك أوردت المادة المطكورة.امثلة على الاتفاق المكتوب كان يكون ذلك في العقد نفسه أو في الرسائل المتبادلة بين الاطراف سواء كان ذلك قد تم قبل قيام النزاع أو بعده .وقد اكدت الفقرة الأولى .من المادة الثانية على الدولة المنظمة إلى الاتفاقية .ان تعترف بالاتفاقية المذكورة.لحل النزاعات الناتجة عن العلاقات العقدية أو الغير عقدية ولكنا لشترطت ان يكون موضوع الخلاف من الامور التي يمكن حلها بالتحكيم .كماالزمت الاتفاقية ايضا محاكم الدول المنظمة اليها عندما ترفع دعوى امامها بشان نزاع كانت الاطراف قد عقدت اتفاقا ينطبق عليه ما ماجاء بالاتفاقية .ان تحيل الاطراف إلى التحكيم .بناء على طلب واحدمنهم .الا اذاتبين ان الاتفاق المشار اليه باطل أو لا يمكن تنفيذه أو لا يمكن تطبيقه.الفقرة الثانية من المادة 2 من الاتفاقية .

والسؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن هوهل ان احكام اتفاقية نيويورك تطبيق على اتفاقيات التحكيم التي يكون موضوعها حل نزاع نشا بين مواطني الدولة الواحدة وهل ان الدولة المذكور نلزم وفقا لاتفاقية بالاعتراف باتفاق التحكيم وتنفيذ الحكم ...

ومما يلاحظ ان برتوكول جنيف لعام 1923 لم يكن يلزم الدولة المنظمة اليه باعتراف أو اتفاق تحكيم الا اذا كان الاطراف الذين وضعو شرط تحكيم أو عقد أو اتفاق التحكيم من رعايا النصوص متشابهة .وعليه يمكن قول بان اتفاقية نيويورك يمكن ان تطبق وان كان اطراف النزاع من مواطني دولة واحدة منظمة إلى اتفاقية وليس هناك ما يضع الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم من تللك [1]

الدولة وهذا ما أستقر عليه قضاء محكمة النقص في إيطاليا، حيث ضررت أن أحكام التي تصدر في دولة أجنبية تسرب عليها اتفاقية نيويورك وإن كانت تتعلق بتداع نشاء بين شخصين يحملان الجنسية الايطالية ، ومثل هذا الحكم يمكنان يجد له أساسا في نصوص المادة 1492 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، وكذالك في نصف المادة 809 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في16 أيلول 1982 إلا أن هناك دولا لاتأخذ بما سبق ذكره فالقانون الانجليزي الخاص بتطبيق اتفاقية نيويورك قد منع تطبيقها في التحكم الذي يكون أطرافه مواطنين من المملكة المتحدة.

وكذالك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث جاء في الفصل 202 من القانون الاتحادي الخاص بتطبيق الاتفاقيةٍ «إن أي اتفاق أو حكم صادر في مسألة تخص بالذات مواطني الولايات المتحدة،لا تطبق عليه أحكام الاتفاقية إلا إذا كان الموضوع يتعلق بأموال موجودة في الخارج أو له علاقة بدول أو عدة "دول أجنبية".

[1] **فوزي محمدسامي** –التحكيم التجاري الدولي –**المرجع السابق** ص 38 .

وختمانا لهذا الموضوعنود أن نشير إلى ان الإتفاقية نيويورك أخذت بشكل واسع بحرية الطراف المتعاقدة في غتفاق التحكيم فكان من المنطق والمعقول أن يفسح المجال للدولة المنظمة إليها أن تضعقيد عند تصديقها على الإتفاقية بموجبه افصدار إلى تطبيق أحكامها على احكام التحكيم الخاصة بالمنازعات بين الأطراف من مواطن الدولة ذاتها، ذلك لأن القول خلاف ذلك يعني فتح المجال لمواطني الدولعند الحدوث نزاع عن معاملاتهم التجارية ان يتجنبوا خضوعهم لأحكام قوانينيهم الوطنية[1]

ثالثا : اجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ:

يسرت إتفاقية نيويورك الإجراءات الخاصة بطلب افعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم في الدول المنظمة إليها حيث أشارت المادة الرابعة منها إلى الوثائق أن تقدم مع طلب إلى الدولة المراد منها الإعتراف وتنفيذ الحكم وهذه الوثائق هي :

أ- أصل التسمية مصدق للحكم الخاص بالتحكيم، أو صورة للحكم مستوفية كل الشروط التصديق.

ب- أصل الإتفاق المشار إليه، في المادة الثانية أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق.

كما نصت الفقرة الثانية، من مادة المذكورة على انه إذا لم يكن العدل او الإتفاق المذكور مكتوب باللغة الرسمية للبلد المراد تنفيذ فيه، فعلى الطالب الإعتراف وتنفيذ الحكم ان يقدم ترجمة رسمية للوثائق المذكورة في تلك اللغة،على ان تكون الترجمة مصدقة من قبل مترجم رسمي،او مترجم محلف، أو من قبل جهة دبلومسية أو قنصلية، وكذلك قررت الإتفاقية أن يكون تنفيذ الحكام وفقا لقواعد الإجراءات السارية في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها نصت على عدم جواز قيام الدولة وبشكل ظاهرة

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق،ً40.

بفرض شروط اكثر صعوبة أو فرض مصاريف قضائية أكثر من تلك التي تفرض على الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية،هذه المادة لا تنفي حق الدولة في فرض شروط او مصاريف قضائية أكثر من تلك التي تفرض على افعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الوطنية ، ولكنها لا تجيز المقالاة .في تلك الشروط او الزيادة في الرسوم القضائية عندما يراد الاعتراف وتنفيذ حكم اجنبي وفق لاتفاقية نيويورك .

رابعا : ايقاف او رفض تنفيذ :

للدولةالتي يطلب منها الاعتراف ،وتنفيذ حكم التحكيم فيها ان تقرر ايقاف تنفيذ الحكم او رفض تنفيذ حكم او رفض تنفيذه .ويتم ايقاف تنفيذ بناء على طلب من احد اطراف النزاع –الشخص الذي صدر الحكم ضده –ووقف تنفيذ يكون عادة لعطاء مهلة لمن صدر الحكم ضده لكي يتمكن الاثبات بان الحكم غير قابل لتنفيذ، لسبب من اسباب التى تدعو إلى رفض تنفيذه .وفي هذه الحالة يجوز للقاضي في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها . ان يقرر ايقاف تنفيذه ان راى ذلك ملائما .ولهو ان يقرر تقديم ضمانات مناسبة من الشخص . الذي اراد ايقاف تنفيذ .وذلك بناء على طلب من طرف الذي يريد تنفيذ الحكم . هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك وارادت على سبيل الحصر الاسباب التى يمكن استناد اليها في رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ، وقد استهلت المادة المذكورة نصها بقولها لايصار إلى رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب احد الاطراف النزاع ضد طرف الاخر الا اذا قدم إلى السلطة المختصة في بلد الذي يطلب فيه الاعتراف وتنفيذ ما يثبت :

1–عدم اهلية اطراف اتفاق تحكيم وفقا لقانون الواجب التطابيق او عدم صحة اتفاق التحكيم طبقا لقانون الذي اختاره الاطراف النزاع وفى حالة عدم الاتفاق على ذلك طبقا لقانون مكان صدور الحكم .

2-ان طرف الذي صدر حكم ضده لم يبلغ بشكل صحيح لتعين المحكم او بجراءات التحكيم او انه لم يكن بمقدوره دفاعه او .

3- ان الحكم قد انصب على خلاف لم ترد الاشارة اليه في مشارطة التحكيم ا وفى شرط التحكيم ، ا وان الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشارطة تحكيم . غير انه اذا كان الحكم يتضمن فقرات تتعلق بان بالمسائل الخاضعة لتحكيم ويمكن فصلها عن المسائل التي لا تخضع لتحكيم فعندئذ يجوز الاعتراف وتنفيذ الفقرات الاولى من الحكم .

4- ان تشكيل هيئة التحكيم ا وان اجراءات التحكيم لا تتطابق مع اتفقت عليه الاطراف او مع قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم في حالت عدم وجود اتفاق بين الاطراف على ذلك

5- ان الحكم لم يصبح بعد ملزما للاطراف . وانه قد ابطل او اوقف العمل به من السلطة في بلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك بلد .

هذه الاسباب الخمسة عددتها الفقرة الاولى من المادة المذكورة. وجدير بذكر بان السلطة المختصة لاتستطيع رفض الاعتراف وتنفيذ من تلقائى نفسها بناء على تحقق احد الاسباب المشارة اليها اعلاها .وانما يجب ان يتم ذلك بناء على طلب احد الاطراف النزاع غير ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة قد جاء بذكر السببين يجوز فيهما لسطة المختصة في بلد المراد فيه الاعتراف وتنفيذ الحكم ان ترفض من تلقائى نفسها الاعتراف وتنفيذ الحكم ان ترفض من تلقائى نفسها العتراف وتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي اذا تبين لها :

1-ان موضوع النزاع طبقا لقانون ذلك بلد لايجوز حله بتحكيم او .

2-ان الاعتراف وتنفيذ الحكم يتعارض مع القواعد نظام العام لذلك بلد تلك هي اسباب التي اوردتها اتفاقية نيويورك بشان رفض الاعتراف ورفض حكم تحكيم .

خامسا –عدم تاثير الاتفاقية على الاتفاقيات الاخرى

قررت اتفاقية نيويورك قاعدة هامة .وهي عدم تاثير الاتفاقية على ماورد في الاتفاقيات الثنائية او الجماعية التى ابرمتها الدول المنظمة إلى اتفاقية نيويورك فى مجال الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم حيث جاء فقرة الاولى من المادة السابعة ان احكام هده الاتفاقية لاتؤثر على صحة الاتفاقيات الجماعية او الثنائية المقصودة بين الدول المتعاقدة فى مجال الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم ولا تحرم "اي هذه الاتفاقية " ايا من الاطراف المعينة من التماسك بحقها فى حدود النصوص التشرعية او معاهدات للبلد الذى يطالب فيه بالاعتراف وتنفيذ الحكم .

اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد جاء فيها ما معناه "تتوقف اثار البروتوكول جنيف لعام 1923المتعلق بشروط تحكيم واتفاقية جنيف لعام 1927حول تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية بين دول المتعاقدة منذ اليوم وفى حدود التي تصبح فيها هذه الدول ملتزمة بموجب هذه الاتفاقية "

ونستخلص مما تقدم ان اتفاقية نيويورك تعتبر كل من البروتوكول واتفاقية جنيف ملغيا بالنسبة للدول التي تنظم اليها .اما اذا كان كانت هذه الدول قد انضمت او عقدت اتفاقيات جماعية او ثنائية اخرى فان اثار تلك الاتفاقيات تبقى سارية المفعول بالنسبة للدول وان للدول وان انضمت إلى اتفاقية نيويورك .[1]

الفرع الثالث : الاتفاقية الاوروبية للتخكيم التجاري الدولي 1961

في عام 1955 تشكل فريق عمل خاص بالتحكيم تحت اشراف لجنة تنمية العلاقات التجارية التابعة للجنة الاقتصادية الاوروبية في جنيف وكانت مهمة فريق للعمل المذكورة ايجاد صيغة افضل للتحكيم .بغية تسهيل التبادل التجاري بين دول ذات النظام

[1] **فوزي محمدسامي** –التحكيم التجاري الدولى –**المرجع السابق** –ص 44

الاقتصادي الحر وبين الدول التي يسودها نظام الاقتصاد الموجه الاشتراكي ،وكان هدف من ذلك تنمية وتوسيع التعامل التجاري بين دول اوروبا الغربية ودول اوروبا الشرقية .وكان فريق العمل يتكوم من كرس جهوده في محاولة اكمال النقص الموجود في نصوص اتفاقية نيويورك الانفه الذكر .وبعد الانتهاء من اعداد مشروع الاتفاقية الاوروبية تحول فريق العمل إلى مؤتمر لممثلين مفوضين [1]

وكان الدافع العملي لهذه الاتفاقية هو تقوية شروط الملائمة لاستخدام التحكيم في نطاق منظمة اوروبا على وجه النصوص غير ان العضوية فيها لاتقتصر على الدول الاوروبية كما يوحى بذلك عنوانها انها مفتوحة للانضمام اليها من طرف انه دولة وقد صادقت على هذه الاتفاقية من قبل النمسا وبلجيكا وبلغاريا وروسيا البيضاء والمجر والمانيا الديمقراطية واسبانيا ايطاليا وبولندا ورومانيا والاتحاد السوفياتي وجمهورية اوكرانيا والمانيا الاتحادية وفرنسا وتشيكو سلوفكيا ويوغسلافيا .كما انظم اليها فولنا العليا وكوستريكا ولوكسمبورغ ومناكو والباكستان والسلفادور وكما تبين من ديباجه الاتفاقية فان مهما هي استبعاد الصعوبات التي يمكن ان تنشا فيما تتعلق بتنظيم واداء التحكيم التجاري في الروابط القائمة بين الاشخاص الطبعية والاعتبارية لمختلف الدول الاوروبية وتطبيق الاتفاقية كما هو وارد في المادة الاولى على

ا–اتفاقيات التحكيم فيما يتعلق بالمنزاعات الناشئة والتي يمكن ان تنشا مستقبلا عن عمليات التجارة الدولية بين الاشخاص الطبعية والمعنوية "الاعتبارية التابعة للدول المتعاقدة "[2]

ب–على اجراءات واحكام التحكيم المبينة على الاتفاقيات المتقدمة الذكر .ومن جدير بذكر انه من البداية قد تم الافتراض بان تتضمن الاتفاقية تنظيم المسائل المتعلقة

[1] **فوزي محمدسامي** –التحكيم التجاري الدولي –**المرجع السابق** ص 48

[2] دراسة مقارنة النظام القانوني لتحكيم التجاري –**احمد انعم بن ناجي الصالحي** .مركز الدراسات والبحوث اليمني .**صنعاء المؤسسة** الجامعية للدراسات .ونشر وتوزيع الطبعة الاولى .1994ص 62

بالاعتراف باتفاقيات التحكيم وتنفيذ احكام التحكيم غير انه بالنظر لسبق ابرام اتفاقية نيويورك 1958 التي عالجت هذه المسائل فقد روى العدول عن ذلك وقد وردت في المادة الثالثة من الاتفاقية نصوص حول ضمان الشخص ذو المنشا الاجنبي في ان يصبح محكما . اما المادة الرابعة فقد تناولت مسائل التنظيم التحكيم وعالجت حق الاطراف في اتفاقية التحكيم وقضت :

اولا بان المنازعاتهم سيقع احالتها إلى هيئات التحكيم الدائم وفي هذه الحالة فان اجراءات التحكيم يجب ان تتم استنادا إلى لائحة المحكمة التحكيم الدائمة

ثانيا :ا وان منازعتهم سوف تجري احالتها إلى تحكيم الحالات الخاصة وفي حالة يستطيع الاطراف على الاخص .

ا–تعين المحكمين او طريقة التي بموجبها يجب ان يختاروا

ب–تحديد محل اجراء التحكيم

ج–اشتراط قواعد اجراءات التحكيم

ثم نصت المادة الرابعة كذلك على النظام المتبع في بعض الظروف لتشغيل هيئة التحكيم وتعين مكان وقواعد اجراءات التحكيم .

في حالة ما اذا كان الطرفان لم يتفقا بشان ذلك في اتفاقية التحكيم و يفرض التاثير الامثل في هذا الخصوص فانه نباط برؤساء الغرف التجارية .بالاخص الغرفة التجارية "محل اجراء التحكيم ." وبلجنة الخاصة التي ورد في ملحق الاتفاقية ببيان هيئتها وطبيعة نشطها وتكون لجنة الخاصة من رئيس واثنين من الاعضاء الذين يختارون لمدة اربعة سنوات واحد منهم تختاره الغرفة التجارية او اية جهات معنية اخري في الدول المتعاقدة التي وجدت فيها لحظة فتح الاتفاقية لتوقيع لجنة وطنية لغرفة التجارة الدولية .اما العضو

الاخر فتختاره الغرفة التجارية او اية جهات معنية اخري في الدول المتعاقدة التي لا يوجد فيها اللجان المذكورة وبنفس الطريقة يتم اختيار شخصين ايضا يقومان بتناوب في غضون عامين بتنفيذ مهمات الرئيس . وعلاوة على ذلك تتضمن الاتفاقية توصيات بان على الاطراف عند ابرمهم اتفاقية التحكيم ان يحديدوا فاكبر قدر ممكن نواياهم مع تدفيق بالاخص على ما اذا كانو يرغبون فان تسوى منازعاتهم مع تدقيق الاخص .على ما اذا كانو يرغبون فان تسوى منازعتهم عن طريق التحكيم المؤسسي ام انهم يفضلون اللجوء لتحكيم الخاصة adhok واذا رسى اختيارهم على اول تعين تحديد ما هي هيئة التحكيم او محكمة التحكيم الدائمة المقصودة .اما فى الحالة الثانية فيتوجب تحديد جميع الظروف وعلى الاقل مكان اجراء التحكيم او الاشارة إلى قواعد التي يجب على اساسها ان يتم التحديد ولعل من الملائم القول بان هذا التفضيل فى الامور الصغيرة يعد لازما ذلك ان تحقيق الارادة الاطراف وضمان اللازم بهذا لا يتسنى بلوغه الاطبقا لنويا الاطراف التي جرت صيغتها بدقة وبوضوح وان لاتحاول امر بؤرة للخلاف ونزاع ....وهذا قد اكادت الاتفاقية في المادة الخامسة عند معرض تناولها لاسباب وطريقة الاعلان الدفع بعدم الانخفاض محكمة التحكيم او عدم قبول نظرالقضية تحت الطائلة بطلان الاتفاقية التحكيم او عدم وجدها او فقدانها لقواتها القنونية او تجاوز التحكيم بنطاق صلاحيته "اكدت ورسخت الاتفاقية حكم هام وهو ان التحكيم عند اعلان الدفع المشار اليه فلا يجب ان يمتنع عن القبول [1] للدعوة للنظر فيها وانه يطلب الحق في ان يصدر بنفسه قرار بشان الدفع بعدم الاختصاص المحكمة القضائية اذ رفعت دعوى هذه الاخيرة تتعلق بمسالة المشمولة باتفاقية التحكيم بما في ذلك قواعد التنازع المقررة لتحديد الصحة اتفاقية التحكيم وعند النظر دعوى من حيث الموضوع يتعين عن المحكمين اعمال قانون المختار من قبل الاطراف فى النزاع وفي حالة عدم الاشارة بهذا الشان طبقا لقانون المقرر استناد لقاعدة التنازع الذي يرون انها واجبة التطبيق في هذه الحالة وفي جميع الاحوال يلتزم

[1] احمد انعم بن ناجي الصلاحى .النظام القانونى للتحكيم التجاري .المرجع السابق –ص64

المحكمون فى اخد بعين الاعتبار بشروط العقود وعادات التجارة ولايحق للمحكمين ان يتصرفو بصفة " المحكمين المصالحين " الذين لايسترشدون بقواعد القانونية بل مبادئ العدالة الافي حالة ما اذا نصت الاتفاقية التحكيم على ذلل كاو كان ذلك جائزا في القانون الذي طبق تحكيم.[1]

–وتتناول الاحكام الختامية في الاتفاقية المتعلقة بتوقيع والانضمام والتصديق والفسخ ودخول في النفاذ .وايقاف سريان الاتفاقية الخ . تتناول الفقرة 07 من المادة السادسة الذي ورد فيه ان الاتفاقية الحالية لا تمس مفعول الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف المبرمة بشان التحكيم بين الاطراف المتعاقدة [2].

الفرع الرابع :اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الاخري لعام 1965

اعدت هذة اتفاقية لعام 1965 من قبل البنك الدولليلانشاء والتعمير لتشجيع الاستثمارات فى الدول النامية ولتطمين اصحاب رؤوس الاموال في الدول المتقدمة حيث ان هؤلاء يخشون من تاميم اموالهم المستثمرة في تلك الدول لذا فانهم يحلون الحصول على ضمانات للحماية استثمارتهم من اجراءات التي قد تتخذها حكومة الدول النامية وفى حالة خلاف والنزاع يخشى اصحاب رؤوس الاموال من عرض موضوع الغلاف امام المحاكم الوطنية للدول عالم الثالث التي تتجنب هي الاخرى عرض النزاع امام محاكم الدولة المستثمر وهي محاكم دولية اجنبية هذه الاسباب وجد من الملائم ان يصار إلى حسم النزاع عن طريق التحكيم حيث تتقبل الدول بصورة اسهل عرض خلافاتها مع المستثمر

[1]- نفس المرجع، ص64
[2]-نفس المرجع، ص64

الاجنبي على التحكيم بدلا من عرضه على المحاكم بلد هذا الاخير كذلك فان تنفيذ حكم التحكيم يمكن ان يتم بسهولة اكثر من تنفيذ حكم المحاكم الاجنبية [1]

وقد وجد من الافضل انشاء مركز للتحكيم ينفي مسائل المنزاعات الناشئة عن الاستثمارات وعلى هذا الاساس عقد في 18 مارس 1965 وباشراف البنك الدوللللانشاء والتعمير اتفاقية موضوع البحث وبموجبها تم انشاء المركز المذكور فى واشنطن ويطلق اسم المركز الدولي لحسم المنازاعات المتعلقة بالاستثمارات وكما اشار احد الباحثين العرب فان المركز المذكور قد احدث وضعا جديدا في مجال التحكيم الدولي اذا انه لاول مرة يعطي اشخاص القانون الخاص .طبعية او اعتبارية –الحق في اللجوء مباشرة الي جهاز الدوللللتقاضى دون الحاجة للجوء للحماية الدبلومسيةللدولهم بل ان دولتهم لاتملك مثل هذا تدخل مما يمكننا من قول ان اتفاقية الخاصة بمركز قد اعطت اشخاص من القانون الخاص الشخصية الدولية وهو امر مستحدث فى مجال قانون الدولي اضيف إلى ذلك ان اتفاقية تتعتبر نقطة تحول في مجال التحكيم الدولي الخاص بما احدثته من امور سواء في مايتعلق بالاختصاص ونظافة والزامه او اجراءت المتبعة او القانون الواجب التطبيق او على هذا الاساس فان المستثمر سواء كان شخص طبيعيا او معنويا يقف على قدم المساواة مع الدول التى يتم فيها الاستثمار وذلك عند الاتفاق على حل المنازعات التى تنشا عن الاستثمار عن طريق التحكيم امام المركز وقد اوردت اتفاقية الاحكام الخاصة بالمركز في الباب الاول منها ففى الفصل الاوال مواد "1–3"تكلمت الاتفاقية عن انشاء مركز ولهيكلة وفي الفصل الثاني المواد "4–8" اوردات احكاما تتعلق بمجلس الادارة المركز اما المواد "9–11" فا تتعلق بالسكرتاتيه وعن قائمة الموقفين والمحكمين وكيفية وضع اسمائهم على القائمة المذكورة فقد جاء تفصيله فى الفصل الرابع المواد "16–18"كذلك خصصت الاتفاقية الفصل

[1] **فوزي محمدسامي** .التحكيم التجاري الدولي .**المرجع السابق** ص56

-الفصل الخامس منها كيفية تمويل مركز اما الفصل السادس فقد عالج امور خاصة بمركز وحصانته وامتيازته المواد من "18-24" اما عن اختصاصات المركز فقد وردت في باب خاص هو الباب الثاني من الاتفاقية التي تضمنت المواد "25-37" وعن الهدف من انشاء مركز وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الاولى ان هدف المركز تقديم سبل التوفيق وتحكيم لحل الخلافات المتعلقة باستثمارات التي نحصل بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الاخرى متعاقدة طبقا لهذه الاتفاقية ، لقد اصبحت اتفاقية واشنطن نافذة المفعول بعد ان صادقت عليها خمس دول من الدول اعضاء في الجنة الاقتصادية لاوروبا في 14 تشرين الاول لعام 1966 وقد لقيت هذه الاتفاقية نجاح كبيرا واقبلا واسعا من مختلف الدول للانضما اليها حيث صادقت عليها عدد لحد الان ثمانوثمنون دولة من دول العربية مصر ،سوريا ، المغرب ، موريتانيا ،الصومال ، السودان ، تونس ، الاردن ، المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة .[1]

ويمكن ارجاع بسب اقبال الذي لقيته الاتفاقية من الدول المختلفة إلى ان الدول النامية تصادقها على الاتفاقية المذكورة تحاول ان تجذب رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار فيها والسبب الاخر هو الدور الذي يلعبه البنك الدولي في تمويل المشاريع في الدول النامية حيث يمارس البنك المذكور مغطا على الدول التي يمنحها قروضا لكي تقبل بوضع الشرط التحكيم في عقودها ووفقا للاتفاقية واشنطن ، اما بنسبة للدول الصناعية فان فائدة الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة امر واضح هو حماية الاستثمارات واخراج المنازعات التي تشار بشانها من نطاق تطبيق القانون الداخلى للدول التي يتم فيها الاستثمار واغلبيتها من الدول النامية وان من اهم الاحكام التي جاءت بها اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة لاستثمارات يمكن تلخيصها بما ياتي :

[1] محمد فوزي سامي ،المرجع السابق ص 58

1ان احكام اتفاقية تطبيق على المنازعات المتعلقة الاستثمارات والتي تنشا بين دول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الاخرى اي المستثمر سواء كان شخص طبعيا او معنويا المادة 25 من الاتفاقية " وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة المذكورة المقصود بلمواطن في الدول المتعاقدة وذلك في فقرتيها فرعيتين .ا.ب

2-ان احكام الاتفاقية لاتطبق على اطراف النزاع الا اذا قبلت ذلك الاطراف بلجوء الا حسم النزاع وفقا للاتفاقية وان كانت منظمة اليها ، ويكون التصريح كتابة ولم تحدد الاتفاقية صيغة محددة للكتابة لذا يمكن ان يتم التعبير بوضع شرط التحكيم وفقا للاتفاقية المذكورة فى العقد الخاص الاستثمار او في اتفاق مستقبل ،كما يمكن لدول ان تضع نصا في قوانينها الخاصة با الاستثمارات تذكر فيه بان المنازعات تحسم بتحكيم وفقا للاتفاقية واشنطن ،كذلك يمكن وضع النص في المعاهدات او اتفاقية الخاصة باالاستثمارات ويوجدو مثل هذا النص في اكثر من ستين معاهد عقدت بين الدول ،وقد جاء في المادة 25من الاتفاقية "عند الاتفاق على عرض النزاع على المركز فلا يجوز لاي طرف سحب موافقته بارداته المنفردة 3-اخذت الاتفاقية بمبدا حرية الطرفين لتحديد قانون الواجب التطبيق على الموضوع النزاع وعلى اجراءات ، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك تطبق هيئة الحكيم قنون الدولة المتعاقدة التى هي طرف النزاع ،بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين وكذلك مبادئ القانون الاولى والتي تتعلق بموضوع ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 42 من الاتفاقية على ان "هيئة التحكيم تنظر فى الخلاف طبقا لقواعدالقانون الذي اتفق عليه الطرفان وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة :التي هي طرف في الخلاف "بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين "وكذلك قواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها "

4-تنص الاتفاقية على ان الحكم التحكيم يعتبر ملزما بالنسبة للاطراف وغير قابل للطعن فيه عند الطعن عند الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى كل طرف في النزاع ان ينفذ الحكم المذكور الا اذا الحكم قد او قف تنفيده وفقا لهده الاتفاقية الفقرة الاولى

من المادة 53 من الاتفاقية .وتعتبر الاتفاقية في هذه الحالة قد خطت خطوة متقدمة في مجال الزامية قرارات التحكيم الدولى وقوتها التنفذية والتي تعتبر من اهم المعضلات التي تواجه من يحصل على قرار التحكيم ويريد تنفيذه .

5-نصت المادة 54 من اتفاقية على ان تعترف كل دولة بان جميع احكام الصادرة وفق اتفاقية الملتزمة .وتضمن تنفيذ الالتزمات المالية على اقليمها كما لو امر يتعلق بحكم نهائي صدر من المحاكم تلك دولة الفقرة الاولى من المادة 54 اماكن اجراءات التي بموجبها يمكن الحصول على الاعتراف وتنفيذ الحكم على اقليم الدولة متعاقدة فقط اشارة إلى تلك الاجراءات الفقرة الثانية من المادة المذكورة اما الفقرة الثالثة فقد نصت على تنفيذ يتم وفقا لتشريع الخاص لتنفيذ الاحكام فالدولة المراد تنفيذ حكم على اقليمها.

6-عدلت المادة 52 من اتفاقية الاسباب التي تعطي الحق لكل طرف من الاطراف بان يطلب الكتابة من الامين العام ابطال حكم التحكيم ا وفقا تنفيذه ويكون ذلك من قبل اللجنة المحايدة ونرج ادنى الاسباب التي جاءت ذكرها فى المادة المذكورة وهي كما يلى [1]:

ا-عيب في تشكيل هيئة التحكيم

ب-تجاوز هيئة التحكيم لسلطتها بشكل ملحوظ

ج-ارشاد احد اعضاء الهيئة

[1] محمد فوزي سامي التحكيم التجاري الدولي –**المرجع السابق** ص61

د-عدم التزام الخطير .بقاعدة من قواعد الاجراءات

هـ-عدم تسبيب الحكم

وقد حددت الاتفاقية فقرة 120يوما اعتبرا من تاريخ صدور الحكم لتقديم طلب الابطال وفي حالة ارتشاء احد المحكمين تبدا المدة من تاريخ العلم بالارتشاء وفي جميع الحالات يقدم الطلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم وعند تسليم الطلب .يقوم رئيس المركز بتشكيل لجنة خاصة تتكون من ثلاثة اشخاص من بين الموجدين على قائمة المحكمين على ان لا يكون من بينهم اعضاء هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم موضوع الطعن.

المطلب الثاني : تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا على مستوى المنظمات

فرع الأول :على مستوى منظمة التجارة العالمية

اولا :هيئة تسوية الخلافات

احدثت منظمة التجارة العالمية ميكانيزمات جديدة لتسوية الخلافات اطلق عليها اسم هيئة تسوية الخلافات .

انشئت بمقتضى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ولها سلطة انشاء مجموعات خاصة .تصادق على تقريرها وتلك المتعلقة بهيئة الاستئناف وتضمن الرقابة على تنفيذ القرارات وتوصيات والترخيص بتوظيف التنازل والالتزمات الاخرى الناجمة عن الاتفاقيات المؤشر عليها .

وتحت ادارة رئيس يقوم بتبليغ مجلس ولجان المنظمة بتطوير الاختلافات وتجمع الهيئة عند ضرورة بهدف الوصول الى حل موضوعي [1]

ثانيا :الاجراءات :

ولكى يتم الوصول الى ذلك يجب ان تعتمد مجموعة من الاجراءات نوجزها في مايلى[2]

ا–تقديم الطلب الصلح من طرف الجهة الشاكية الى العضو المسؤول بحيث يلزم بالرد عليه خلال عشرة ايام من تقديم الطلب الا اذا كان هناك اتفاق مخالف بين الطرفين .وتبدأ المشاورات قصد ايجاد الحل المناسب وبحسن النية ولفائدة الاطراف المتنازعة فى فترة لا تتجاوز ثلاثون يوم ابتداء من وضع الطلب غير انه فى حالة عدم جواب عن الطلب او رفض القيام باستشارة فى المادة المحدودة فان العضو المهان التماس تعين مجموعة خاصة .ويجب ان يكون طلب الصلح مكتوب معللا ،كما يجب ان يتضمن الطلب معلومات حول اجراءات المجرمة واساس القانونية لشكوى وتكون الاستشارات سريعة ودون اخلاء من حق كل عضو في متابعة الاجراءات .وفي هذه المرحلة للدعوى يمكن لطرفى النزاع ان يلتمسا المساعى الحميدة ،الوساطة ،او المصالحة من قبل المدير العام.

ب–طلب مجموعة خاصة :

وفي حالة عدم المصالحة او عدم الاجابة عن الطلب المقدم من اجل المصالحة وفي غياب حل في مدة ستون يوما يخول للجهة المقدمة للطلب ان تطلب انشاء مجموعة خاصة من اجل دراسة القضية محل الخلاف ويقدم الطلب كتابيا من حيث يشتمل

[1] محفوظ لعشب –المنظمة العالمية لتجارة –سلسلة القانون الاقتصادي –ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ط.ص 149

[2] محفوظ لعشب المرجع السابق –ص 149

على طبيعة الاستثمارات السابقة ويبين الظوابط المميزة محل الخلاف مع عرض لاسباب موجز للاساس القانونيللشكوى .وتوجد فى هذا الشان مذكرة نموذجية ويمكن الاطراف ان يتفقا على نموذج اكثر ملائما ويضعون النص الذي يجب ان يقدم الى رئيس الذى يبلغه الى اعضاء الاخرين فى هيئة تسوية الخلافات وتتكون المجموعة الخاصة بصورة الية بحيث لا تتعدى الفترة الزمنية اجتماعين من تاريخ ايداع الطلب وتفادي تكوين مجموعة خاصة يجب رضا الطرفين ومن ثم يكون تعطيل الاجراءات غير الممكنة من طرف البلد العضو المتسبب .ويجب ان تتكون المجموعة الخاصة في ظرف ثلاثون يوما ابتداءا من انشائها .وتشكل الامانة العامة قائمة الشخصيات باتفاق المنظمة العالمية للتجارة وهيئة تسوية الخلافات .

وتختار ثلاث شخصيات من قائمة ذات الكفاءة عالية الذين يمكن ان يكون لهم ارتباط لارداتهمالوطنية ام لا او كان قد سبقفي الإتفاق بطرق أخرى ، كما يرمي نظام الويبو غلى الحفاظ على السرية إذا يجوز لأي طرف أن يتمسك بسرية المعلومات التي يرغب في يقدمها ، ولمحكمة التحكيم أن يتعين خبيرا إستشاريا في الشؤون السرية لمساعدتها على البث في جواز الكشف عن المعلومات وفي حديد الجهات التي يجوز الكشف لها عن تلك المعلومات، ويجوز تعيين ذلك الخبير الإستشاري أيضا كخبير يطلع المحكمة على مسائل معنية دون الكشف عن المعلومات السرية للطراف الآخر او للمحكمة بذاتها ، وللمكان ان ينظم الزيارة الميدانية والتجارب ويتعيين الخبراء، وتسمح تلك الخيارات للمحكمين بتنظيم اجراءات في إطار مرن وبطريقة فعالة تناسب مع متطالبات القضية وعلى سبيل المثال يجوز المحكمة التحكيم ان تدعو الطراف إلى الإلتقاء في أي مكان مناسب وليس من الضروري عقد جلسات سماع الأقوال في المقر الرئيسي لمركز الويبو والتحكيم والوساطة في جنيف بسوسرا، كما يركز المركز على ضرورة ضبط

التكاليف بتطبيق رسوم معتدلة لتسجيل وافدارة وبتحديد اتعاب المحكمين مابين مبالغ قصوى سبق تحديدها على أساس المبلغ المتنازع عليه بين الأطراف.

ثالثا :هيئة الاستئناف :

تتكون هيئة الاستئناف من سبعة اشخاص يمثلون تشكيلة المنظمة العالمية للتجارة ويختارون من بين ممثلي ثلاثة وعشرون دولة لقائمة فيها اثنان وثلاثون مرشحا ،وتعين هيئة تسوية الخلافات الاعضاء لمدة اربع سنوات وذلك بناء على اقتراح من المدير العام ورؤساء هيئة تسوية المنازعات ومجلس التجارة السلع ومجلس التجارة والخدمات ومجلس الاتفاقيات حول حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والمجلس العام ،ان الامر يتعلق باستقلالية تامة لشخصيات المشهورة بها بالمعرفة القانون الدولى والتجارة الدولية وبالمسائل المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة ولاتكون لهم اية ارتباطات مع اي اداراة للدول الاعضاء [1]

الاجراءات امام هيئة الاستئناف :

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية التى عرضت واخطرت بها المجموعة الخاصة ويكون الحق فى الاستئناف للاطراف الخلاف دون غيرهم من الاخيار الذين لهم الحق في في تقديم الملاحظات امام هيئة الاستئناف فقط ،وتعقد الجلسات بتتشكيلة تتكون من ثلاث شخصيات بالنسبة لكل قضية بحيث يتم التاكيد او تعديل توصيات والنتائج القانونية للمجموعة الخاصة ،وتكون الاجراءات سرية ودون حضور الاطراف كما تبقى الاراء مجهولة المصدر ،وفي خلال ثلاثون يوما من التوزيع

[1] محفوظ لعشب –المرجع السابق ص150

التقرير ،يجب ان يصادق عليه من طرف هيئة تسوية الخلافات ويكون مقبولا دون شروط ولا يمكن رفضه الابرضا الطرفين [1]

رابعا : المجموعة الاستثمارية للخبراء

وتاتى هذه المجموعة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من الاتفاقية وتحدد الاجراءات التفصلية لمجموعة الخبراء من قبل مجموعة الخاصة التى تقدم لها تقريرا وتتكون المجموعة الخبراء الاستشارين من اشخاص ذو كفاءة وخبرة مهنية معترف بها في الميدان الذين يقدمون فيه مساهمتهم بالاستشارة ،ولايمكنلاى من رعايا اطراف الخلاف ان يكونو عضوا في مجموعة المستشارين للخبراء دون اتفاق متبادل للاطراف المعينة ماعدا اذا وجدت ظروف استثنائية نعتبرها المجموعة الخاصة الضرورية ولامحالة من التجاء الى معارف علمية متخصصة كما يمنع على الموظفين التابعين الى دول الاطراف النزاع ان يكونو ضمن تشكيلة خبراء والاستشارين .[2]

فرع الثاني : تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر مركز الويبو :

قامت الويبو وفى مجال نقل التكلونجيابانشطة فعالة على ان اهم ما قامت يتمثل فى اصدراها دليل التواصي القانونية بمرحلة المفاوضة واعداد ترخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل تكنولوجيا المناسبة لاحتياجات الدول النامية وقد اعد هذا الدليل خصيصا لمساعدة الدول النامية عند التفاوض مع المورد التكنولوجى ومن الجهود التى قامت بها المنظمة انشائها مركز الويبو للتحكيم والوساطة سنة 1994

[1] محفوظ لعشب –المرجع السابق ص150
[2] محفوظ لعشب –المرجع السابق ص151

وذلكلتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية خاصة منازعات عقود الترخيص التكنولوجيا الدولية [1].

اولا تعريف مركز الويبو للوساطة والتحكيم :

هو عبارة عن وحدة ادارية تابعة للمكتب الدوللويبو ويقدم خدمات تسوية لنزاعات ذات صلة بنقل التكنولوجيا وبالضبط بحقوق الملكية الفكرية عبر اجراءات تمثل البديل عند اللجوء للقضاء وهي :

–الوساطة –التحكيم –التحكيم المعجل –الوساطة التى يليها التحكيم

–وكانت بدايات هذا المركز بموافقة الجمعية العامة للويبو23سبتمبر 1993 على انشاء إنشاء للتحكيم القرار هيئة الفقرة 31 كما تضمن هذا القرار WO/GA/XIV/4 تشرف على عمليات التحكيم التى تجري فالويبو وهي مجلس الويبو للتحكيم والوساطة ويتكفل هذا المجلس باسداد المشورة بشاة انشطة المكتب الدولفى هذا المجال والاشراف على تلك الانشطة ،وقد كلف قرار هذا مجلس بتمهيد لانشاء المركز الويبو لتحكيم والوساطة عبر وضع نظام اجراءات التحكيم والوساطة واعداد قائمة بالمحكمين والوسطاء المختصين الذين قد يلجى الى تعينهم عند حدوث نزاعات تعرض على المركز.[2]

وبعد وضع نظام الويبو وقائمة الويبو بالمحكمين والوسطاء شرع مركز في مهامه سنة 1994ومع مرور الوقت توسع دور مركز كثيرا فاصبح يوفر مجموعة من خدمات المتعلقة بتسوية نزاعات نقل تكلونجيا وقد توسع مجال انشطة المركز بشكل هائل بفضل خبرته واستجابته للتطورات التى شهدتها التعاملات الدولية على التكلونجيا حتي اصبح مركزا مرجعيا ينظم ندوات للمحكمين والوسطاء وغيرهم في

[1] محاضرات الاستاذ عدلى عبد الكريم –عقود نقل تكلونجيا–ملستر 2 ملكية فكرية 2015/12/2

[2] الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجماعات السادسة والثلاثون جنيف –من 2سبتمبر الى 3اكتوبر 2001-الوثيقة رقم 72/2

مجال نزاعات النقل الدوليللتكلونجيا .والمركز يتعاون ايضا مع شبكة واسعة من الهيئات الدولية المعينة بتسجيل الملكية الفكرية والموظفين العاملين فى المركز الوطنية والاقلمية وتسوية النزاعات المتصلة بنقل تكلونجيا والجهات الصناعية النشطة فى مجال الملكية الفكرية وخبراء والاستاذة الرواد فى مجال تسوية هذا نوع من النزاعات [1]

ثانيا : تشكيل التسوية عبر مركز الويبوللتحكيم والوساطة :

تماسا مع تجاه السائد بتسوية النزاعات بالطرف الغير القضائية الذي يتجه الويبو عبر انشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة على ان هدفه الاساسى هو تسهيل الإنتفاع بعدد من السبل البديلة لتسوية النزاعات وهي التحكيم الوساطة والوساطة المتبوعة بالتحكيم التحكيم المعجل وحاليا يجرى العمل على إتاحة تدابير مستعجلة فى الحالات الطارئة وللاطراف ان يلجئ والى تلك الاجراءات بادراجبندلاحتكام لدى هذا المركز فى عقودهم وهذا العقد قد يكون عقد عاديا من العقود الدولية لنقل التكلونجياكعقد ترخيص استغلال التكنلونجيا او اي وثيقة لنقل التكنلونجياأو إتفاقا يتضمن ضمن عناصره الملكية الصناعية ، اتفاقات حق الامتياز وصفقات الشراء بغرض الحصول على براءات الاختراع وتقع على عائق المركز مهمة ادارة كل اجراء من اجراءات التسوية بناء على انظمة الويبو المطبقة اوتجدر الاشارة الصدر إلى أن التحكيم الويبو وأو وساطته يمكن ان يتم فاى مكان فى العالم حيث ان نظام الويبو يعطى للاطراف حرية اختيار مكان التحكيم ومكان انعقاد الجلسات واللغة المناسبة لظروف نزاعتهم .

ويتسم دور الويبوبالاحتايطيةفى تعين المحكمين اذ لايعين المركز المحكمين إلا إذا تخلف الاطراف عند ذلك، و لتعين المحكم سواء كان فردا او الهيئة التحكمية التي

[1] الجمعية العامة للويبو-سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون جنيف –**المرجع السابق ص** 04

تتولى محكمة التحكيمت يتشاور المركز مع الاطراف ويستعين بقائمة تتضمن خيارتهم كما يركز النظام الويبو بشان التحكيم بصورة خاصة على جانب الزمنيللإجراءاتاى لا بد من تفادى التاخيرات المعهودة فى الاجراءات القضائية ويرمي نظام الويبو الى تفادي اى تأخير من غير سبب وذلك بتحديد فترات لكل مرحلة من مراحل التحكيم ولاسيما مراحل تقديم الحجج الكتابية والاجراءات وإصدار قرار التحكيم وذلك مع مرعاة صلاحيات محكمة التحكيم وحرية الاطراف.

تابعا للمبحث الأول في الفصل الثاني

مقدمة المبحث الثاني

نعلم أن الاستثمارات في الجزائر يحكمها الأمر 01 .03 الصادر في 20 أوت 2001 و المتعلق بالاستثمار، حيث جاء كنتيجة بإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة منذ عدة سنوات و قد القي هذا المرسوم التشريعي رقم 12.93 المؤرخ في 1993/10/05 و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار فتنص مادته على إلغاء كل الأحكام الاستثمار السابقة المخالفة لهذا الأمر.

و لعل غاية المشرع من إصدار هذه القوانين هي العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعالياتها و ذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تلائم مرحلة التطور الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي الذي وصلته الجزائر فالأهداف

المتوخاة من وراء ذلك تكمن في إعادة بعث الآلة الاقتصادية و خلق المناخ الملائم لدفع و تنشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي و خلق مناصب الشغل و نقل التكنولوجيا اللازمة و لتحقيق كل هذه الاهداف نجد القانون الجديد للاستثمار وضع قواعد جديدة جد محفزة، فكرس حرية الاستثمار سواء كانت استثمارات وطنية أو أجنبية مع تثبيت النظام القانوني، و في مقابل ذلك قدم ضمانات و تحفيزات جبائية و جمركية مغرية.

و كنتيجة لهذه الاصلاحات أصبح مناخ الاستثمار في الجزائر جذابا، فبعدما صار الخطر على المشروع الاستثماري الأجنبي في الجزائر و تحسن الوضع في الآونة الأخيرة عملت العديد من الشركات الدخول إلى السوق الجزائرية، و كباقي القطاعات استفاد قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من هذا الانفتاح.

المبحث الأول: إجراءات تسويق منازعات عقود نقل التكنولوجيا على المستوى الوطني.

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي في إطار الأمر 03.01 المؤرخ في 20 اوت 2001:

فرع 1) مضمون الأمر 03.01 المؤرخ في 20 أوت 2001:

يلاحظ ان النص الجديد يكاد مطابقا في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي 12.93 الصادر في أكتوبر 1993[1].

فغاية المشرع في إصدار القانون الجديد هي بلا شك عمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعالياتها و ذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تلائم مع مرحلة

[1]- المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار جريدة رسمية العدد 64.

التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي الذي وصلته الجزائر، و من الأهداف المتوخاة من ذلك أيضا إعادة بعث الآلة الاقتصادية و خلق المناخ الملائم لدفع و تنشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي، فمما لاشك فيه أن الانتقال إلى مرحلة اقتصاد السوق يفترض خوصصة الكثير من القطاعات الاقتصادية، فالخوصصة في نضرنا هي نتيجة منطقية و حتمية لتبني الجزائر لقانون بالصيفة التي صدر بها، فمن أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب و ذلك بتوفير لهم النظام القانوني الجبائي و المالي المناسب الذي يمنح الحوافز و الضمانات ذلك أن من شروط نجاح اي قانون للاستثمارات في نظرنا هو تلبية لأربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الأجنبية ألا و هي مبدأ حرية الاستثمار، و رفع القيود الإدارية المفروضة عليه، وعدم الاتجاء إلى التأميم و حرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه و التحكيم و الأمر 03.01 يتماشى مع هذه المبادئ.

فرع الثاني: المزايا الجبائية و الجمركية و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين بمقتضى الأمر 03.01:

ان المزايا و المنافع الجبائية و الجمركية التي يرغب المستثمر في الحصول عليها منصوص عليها في نص المادة السادسة من الأمر المذكور أعلاه و ذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"ANDI"، لدى رئيس الحكومة تشتغل تحت وصايته . و ان الاختصاصات المخولة لهذه الوكالة تكون نفس الاختصاصات التي كانت مخولة لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار "APSI" فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة تنص على اختصاص الوكالة و ذلك بمنحها المزايا الاضافية شريط ان يكون التصريح بالاستثمار لدى هذه الاخيرة، فالمشرع لا يفرض على المستثمر وجوب الحصول على موافقة مسبقة من اية جهة كانت بل يشترط عليه فقط

التصريح الشكلي بنيته في الشروع في انجاز استثماره و تبقى مهمة هذه الوكالة تتمثل في تلقي طلبات المستثمرين للحصول على مزايا اخرى زيادة عما يتمتعو به بمقتضى النضامين العام و الاستثنائي المنصوص عليهما لاحقا في هذا الامر، و المادة السابقة من الامر 03.01 المؤرخ في 20 اوت 2001 تنص على ان للوكالة اجل اقصاه ثلاثون يوما ابتداءا من تاريخ ايداع طلب المزايا للرد على المستثمرين و قد كان هذا الاجل محدد بـ 60 يوما في النص القديم اي ضمن المرسوم التشريعي 12.93 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993.

فالفقرة الرابعة من المادة السابعة تنص على انه في حالة عدم تلقي المستثمر الرد من الوكالة يحق له ان يرفع نظاما امام السلطة، الوصية اي رئيس الحكومة، و لهذه السلطة مهلة خمسة عشر يوما للاجابة عليه، كما يمكن للمستثمن ان يطعن في قرار الوكالة امام القضاء، لكنه و وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة السابقة، لا يمكن ان يطعن في قرار السلطة الوصية امام القضاء و الاختلاف في هذه المسالة بين النص القديم و النص الجديد هو ان النص القديم لم يكن يسمح بتاتا ان تكون قرارات السلطة الوصية موضوع الطعن القضائي حيث نصت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة على ان قرار السلطة غير قابل للطعن القضائي" و هذا موقف من المشرع قد انتقد و اعتبر انتهاكا للمادة 134 من الدستور التي تنص على ان العدالة تنظر في الطعون ال مقدمة ضد السلطات العمومية "و في النص الجديد حاول المشرع استدراك موقفه و تصحيح اختلال القانوني فنص في الفقرة الخامسة من المادة السابعة على انه

(يمكن ان يكون قرار الوكالة موضوع طعن القضاء) و مع ذلك فان الالتباس لم يرفع اذ ان عيوب الاختلال و التناقض و نقص الانسجام القانوني التي شابت هذه المادة تمحو و لم تعالج لان نص الفقرة الاخيرة من المادةالسالفة الذكر يقر جواز

الطعن في قرارات الوكالة دون اي اشارة الى قرارات السلطة الوصية اما فيما يخص الحوافز الجبائية و الاعفاءات بالمعنى المتعارف عليه فيمكننا القول ا ناي بلد اخذ في النمو و يكون في حاجة الى رؤوس الاموال الاجنبية و في جلب التكنلوجيا و يرغب في الاستعانة بها للتنمية الاقتصادية و الصناعية فانه يميل الى اعتماد التشريعات الجبائية و المالة و الجمركية الاكثر تحفيز و اجتذابا للاستثمارات الاجنبية سعيا وراء ترسيخ اليات اقتصاد السوق و خلق مناخ ملائم للاستثمار و المنافسة الحرة .

اقرت الجزائر ضرورة منع المزيد من التسهيلات المالية و العفاءاتالجبائية للمستثمرين الاجانب و الامر رقم 03.01 المورخ في 20 اوت 2001 يتماشى مع هذا المبدا منح للمستثمرين الوطنيين و الاجانب صنفين من المزايا ادرجهما ضمن نظامين هما النظام العام و النظام الاستثنائي و ذلك في المادتين 09 و 10 من الامر المذكور[1] ذلك انه الى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في اطار النظام العام فانه يستفيد في اطار النظام الخاص من المزايا و اعفاءات خاصة، لاسيما اذا قام باستثمارات تتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ولاسيما عندما يستعمل التكنولجيات خاصة من شانها المحافظة على البيئة و حماية الموارد الطبيعية و ادخار الطاقة و المساعدة على تحقيق تنمية الشاملة.

الفرع الثالث : تقييم الامر 03.01 الصادر في 20 أوت 2001:

بعد تغيير الجزائر لسياساتها الاقتصادية و ذلك باتجاهها نحو اقتصاد السوق وضعت قوانين جديدة للمنافسة و الاستثمار أساسها تشجيع القطاع الخاص، فبعد استعداد الحكومة لخصخصة العديد من المؤسسات العمومية من خلال القانون 01.

[1] ـ الامر 01ـ03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47.

04 الصادر في 20 أوت 2001 و ذلك لضمان المنافسة النزيهة بين المتعاملين، و أعطت امتيازات و ضمانات عديدة للمستثمرين سواء الأجانب منهم أو الوطنيين تبلورت أفكارها في القانون 12.93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 و تأكد مضمونها فحوى الأمر 03.01 المؤرخ في 20 أوت 2001، من خلال قراءتنا لنص المادة10 من قانون 03.01[1]، نجد أن الجزائر قد فتحت على مصرعيها الاستثمار على عكس القوانين العربية التي حددت مجالات معينة للاستثمار، فمن بين المزايا اللصيقة بقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 باعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد هو وضع الجزائر في مسار البلدان السائرة في طريق النمو التي تتمتع بتشريعات متطورة تهدف الى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية، فإحدى الخصوصيات التي يتميز بها هذا القانون هو انه فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الاستثمار و هي عديدة . كما نعلم . سواء تعلق منها باستحداث مشاريع جديدة أو بإعادة تجديدها أو إعادة هيكلتها أو توسيع ما هو منجز و قائم فعلا، و بعبارة أخرى فقد سن هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي بدون حدود باستثناء المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بالجزائر بان يودع تصريحا بالاستثمار المزعوم انجازه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ميزة أخرى للقانون سالف الذكر، هو تمتع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية و حوافز ضريبية و شبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة، كما انه سوى بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين الخواص و الأجانب و كذلك الأجانب المستثمرين الأجانب أنفسهم مع الأحكام التي تنص عليها.

و هذا الأمر الأخير قد نزع كل شك حول مسالة تسوية النزاعات فيما يتعلق بالاستثمارات حيث تم تأكيد انفتاح الدولة بقوة على الاستثمار الأجنبي من خلال

[1] ـ الامر 01ـ03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق ذكره.

تعديل قانون الإجراءات المدنية و كخطوة لإصلاح الجهاز القضائي بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الاجنبي،فقد جاء هذا القانون ليكرس بصفة واضحة و جلية التحكيم التجاري الدولي، خاصة و ان مسالة تسوية المنازعات بين الدولة و المستثمرين الاجانب تثير العديد من الاسئلة، لاسيما و ان هؤلاء المستثمرين لا يقبلون بسهولة اللجوء الى المحاكم الوطنية لدولة مضيفة مثل الدولة الجزائرية، فبعد ملتقى جوان 2000 الذي جمع رئيس الجمهورية برجال العمال الفرنسيين، تم التاكيد على انه لا يوجد قطاع استراتيجي محضور على الاجانب للاستثمار فيه[1] و من جهة اخرى دعا رئيس الجمهورية البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية المستثمرين الاجانب لانشاء بنوك خاصة او المساهمة في تلك الموجودة حاليا، وهي دعوة صريحة للاستثمار الاجنبي في سوق رؤوس الاموال الجزائرية، و بصدور القانون 12.93 الصادر في 25 اكتوبر 1993 المعدل بالامر 03.01 المؤرخ في 20 اوت 2009 و الذي جاء باصلاحات جديدة في جميع المجالات و على جميع الاصعدة، و الذي كما سبق و راياه قد منح للمستثمر الاجنبي العديد من المزايا اردفها بضمانات من اجل تحفيزه للاستثمار في الجزائر كما قام باحداث هيئات جديدة تشرف على الاستثمارات و تسهل الاجراءات الادارية، الا انه و رغم بعض الاختلافات في الصياغات بين المرسوم التشريعي 12.93 و القانون 03.01 المؤرخ في 20 اوت 2001 الا اننا نجد ان هذا الاخير يعتبر تاكيد للمبادئ الواردة في المرسوم السالف ذكره.

المطلب الثاني: استثمار اوراسكوم تيليكوم الجزائر:

ان استثمار اوراسكوم في الجزائر قد بدا بتوقيع اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية اوراسكوم تيليكوم الجزائر، و لقد تم هذا الاستثمار بناء سوق المواصلات السلكية و

[1] ـ جريد الخبر بتاريخ 17 جوان 2000، ص04.

اللاسلكية للمنافسة، فبعدة مضي عدة سنوات من الفراغ القانوني تم تكريس مبدأ انفتاح سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية على المنافسة و عليه فان هذا المجال قد عرف نشاطا لم يعرفه من قبل خاصة منذ 2004 ، اثر بيع الرخصة الثالثة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، و بهذا فان السلطات العمومية قد أقدمت على تطوير هذا المجال و الذي كان مستحوذا أساسا من طرف الدولة . و يكون بذلك المتعامل اوراسكوم اول متعامل خاص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية لذا وجب التطرق إلى عرض مؤسسة اوراسكوم.

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة لشركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر

أولا: ضمان تسوية النزاعات

ان مسالة تسوية النزاعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية و المستثمرين الاجانب فان المادة 17 تنص على ان كل خلاف يطرا بين الطرفين يعرض اولا الجهات القضائية المختصة، و هذا تماشيا مع مبدا ثابتفي القانون الدولي و هو مبدا استنقاذ وسائل التقاضي الداخلية و لا يمكن الالتجاء إلى وسائل أخرى إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل، لهذا السبب يعتقد البعض ان ما تنص عليه المادة 17 و ما نصت عليه المادة 41 قبلها في المرسوم التشريعي الصادر في 5 أكتوبر 1993 تعد تراجعا عما نصت عليه المادة 184 من قانون القرض و النقد التي تحيل مباشرة في حالة قيام نزاع بين الطرفين على الاتفاقيات الدولة التي صادقت عليها الجزائر، فالأمر الحالي اقر مبدأ التحكيم الدولي مثلما فعل مرسوم التشريعي 12.93 و اعترف به كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية و المستثمرين الأجانب بعدما ابدي في الماضي تحفظا شديدا إزاءه، فلقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي و هذا التحول في موقف المشرع الجزائري يعتبر تطورا

و انفتاحا كبيرا لان الجزائر بلد حديث العهد بالاستقلال و حريص على ممارسة سيادته الوطنية، حيث كانت تعتقد أن التحكيم الدولي معناه إحلال الهيئات القضائية و التحكيمية الدولية محل القضاء الوطني، و من الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها هناك اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية التي انضمت اليها الجزائر في 05 نوفمبر 1988 ، اتفاقية عمان لعام 1987 الخاصة بالتحكيم التجاري العربي و اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات حول الاستثمار بين الدولة المضيفة و مواطني الدول الأخرى.

و لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعددة الإفراد ذات البعد الإقليمي من ذلك الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في 28 ماي 1971 من طرف 15 دولة عربية بمدينة الكويت[1] و كذلك الاتفاقية الموحدة العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية الموقع عليها بتاريخ 27 جويلية 1980 ، و أيضا اتفاقية ترقية ضمان الاستثمارات المبرمة في 23 جويلية 1990بين بلدان اتحاد المغرب العربي.

ثانيا: الضمانات المتعلقة باللجوء إلى التحكيم الدولي بعد نفاذ التسوية الودية بين الطرفين

إن النزاعات التي تحدث بين الدولة المستقبلة للاستثمارات و المستثمرين الأجانب يجب أن تحضى بحلول ترضي الطرفان، لكن يحدث أن يفضل الطرف الأول أي الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال عند حدوث نزاع بينهما و بين المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني أي "المحلي" اعتمادا منها أن هذا الإجراء تفرضه السيادة

[1] ـ اظر الامر رقم 72ـ16 المؤرخ في 07 يونيو سنة 1972 ،المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الوكالة العربية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 53سنة 1972 ص812.

الوطنية بينما الطرف الثاني أي المستثمر الأجنبي يرفض اللجوء إلى القضاء المحلي اعتمادا منه بان هذا القضاء سوف يقوم بإنصاف الطرف الوطني.

و أما خصوصية النزاع الراجع إلى معطياته الاقتصادية المعقدة و التغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني، و نظرا لتبطأ القرار القضائي في كثير من الأحيان هذا العجز الذي أدى إلى بروز فكرة التحكيم الدولي، حيث ان هذا النمط في حل النزاعات كان غير مقبولا من قبل الدول النامية و لكنه حاليا أصبح مطلوبا بإلحاح لما له من أهمية في جذب الاستثمار، و من هذا المنطلق فان الجزائر و استكمالا منها لوسائل الجذب التي شرعت في تطبيقها قامت بعدة إجراءات تنظيمية تخص التحكيم الدولي، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية، فقد ضم المرسوم التشريعي رقم12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات في الجزائر مادة هامة تتعلق بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار حيث نصت المادة 41 "يعرض اي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده إلى المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هنالك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح و التحكيم أو يسمح بالاتفاق على أجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص"[1].

و ما يجدر الإشارة إليه بعبارة " المحاكم المختصة" حيث نستنتج من هذه العبارة انه يقصد المحاكم الجزائرية أو القضاء الجزائري و بعبارة أدق وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 08 من الاتفاقية المبرة بين الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر التي نصت على أن القانون المطبق هو القانون الجزائري، ففيها يعتر فان هذه الاتفاقية خاضعة لقوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

[1]ـ محمد سارة ـ رسالة ماجستير ـ الاستثمار الاجنبي في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ 2010ـ2009 ، ص99 .

تنظيمها، و قد نصت المادة 09 من نص الاتفاقية على طريقة التسوية خلاف حيث جاء فيها:

"يعبر الطرفان عن نيتهما في اعتماد أقصى الموضوعية و الدولية للنظر في التسوية على الخلافات التي قد تطرى بينهما . دون استثناء . و التي قد تكون لها علاقة مع هذه الاتفاقية" غير انه إذا استمر الخلاف، فانه يفصل فيه نهائيا عن طريق التحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات "CIPRI" الذي أنشئ بموجب اتفاقية بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و مواطني دول أخرى[1].

تنعقد المحكمة التحكمية بباريس، و يكون الطرفان خاضعان للإجراءات المؤقتة الصادرة عن المحكمة و ينفذانها، إن القرار التحكيمي نهائي و مفروض على الطرفان و يمكن طلب إصدار كل حكم لتنفيذه، أمام كل محكمة مختصة، بالتوقيع على هذه الاتفاقية يخضع كل طرف نفسه بصفة لا رحمة فيها لاختصاص المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات CIDRI ، لاختصاص المحكمة التحكيمية التي تشكل بموجب تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات وكذلك لاختصاص كل محكمة قد تكون مختصة بناءا على الحكم التحكيمي الصادر وفقا لهذه الاتفاقية، و منه نستنتج أن النزاعات التي قد تحدث بين الدولة الجزائرية ممثلة بوكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها، و شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر، يلجا فيها الى تسوية الودية، و في حالة ما إذا لم يحل النزاع وديا يلجا إلى محاكم الدولة الجزائرية، و في حالة ما إذا استمر الخلاف يفصل فيه نهائيا عن طريق التحكيم الدولي، و يسلم اي تبليغ تطبيقا لهذه الاتفاقية، إما يداليه مقابل إعفاء ذمة، إما برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق تلكس كما يجب ان يرسل

[1] ـ راجع المرسوم الرئاسي رقم 95ـ346 مؤرخ في 30اكتوبرسن 1995 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول الأخرى و رعايا الدول الأخرى، و الموقعة في 18 مارس 1965 بولشطن، ج ر عدد 66سنة 1995.

كل تبليغ من الدولة الجزائرية إلى الشركة إلى العناوين المذكورة في فاتحة هذه الاتفاقية ا والى أي عنوان تبلغ به الشركة في الإشكال المقررة، و يجب أن يرسل كل تبليغ صادر عن الشركة إلى وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها APSI او الى السلطة الإدارية التي تمارس صلاحياتها عند تاريخ هذا التبليغ هي سلطة ظبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية السالفة الذكر، انه و بعد تسليط الضوء حول اهم الامتيازات و الضمانات الممنوحة لشركة اوراسكوم و هذا من خلال استثمارها في الجزائر، نجد أن الشركة قد حضت و إلى بعد كبير بامتيازات قصوى و ضمانات واسعة "قادتنا إلى عرض أهم انعكاسات هذا الاستثمار بالنسبة للطرفان، أي من وجهة نظر الجزائر كبلد مستقبل أو مضيف، ثم من وجهة نظر المستثمر اوراسكوم و ذلك بعض تطور هذه الشركة منذ تأسيسها سنة 2001 إلى يومنا هذا"[1].

الفرع الثاني: في متابعة الاستثمارات و المراقبة الجبائية و ذلك في:

اولا: قضية التعبئة عن طريق flexy :

إن مداخيل شركة اوراسكوم اتصالات الجزائر، بطريقة التعبئة هذه لم تسمح للسلطات المختصة بتقدير و مراقبة مداخليها، و كنتيجة لهذه الثغرة القانونية فرضت السلطات المختصة في قانون المالية التكميلية لسنة 2009 رسم ثابت يقدر بـ: 0.05 بالمئة و يطبق على تعبئة الدفع المسبق و يستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة.

فما يمكن استخلاصه من هذه القضية هو عدم المشرع الجزائري لهذا الرسم الا بعد مرور اربع سنوات من بداية استعمال طريقة التعبئة هذه خاصة و نحن نعلم ان 95

[1] ـ محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص 100.

بالمئة من مشتركي شبكة اوراسكوم الجزائرية يستعملونها[1]، هذا السهو في فرض هذا الرسم قد تم تداركه اخيرا في جويلية 2009 ضمن قانون المالية التكميلي و التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو هل ان قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كفيل بسداد النقص الواضح في تطبيق و تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا:قضية الاستحقاق الضريبي :

بعد انتهاء مدة الإعفاء الضريبي لشركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر، لم تقم هذه الأخيرة بدفع مستحقاتها الضريبية الآمر الذي نتج عنه تراكم في الديون الشركة و اعتبارها في وضعية تهرب ضريبي بتحويلها لأموال معتبرة في شكل أرباح دون أن تخصم منها حقوق الدائنين[2] و نتيجة لذلك فرضت مصلحو الضرائب على اوراسكوم إجراء إعادة التقويم الضريبي redressement fisal و الذي يعتبر اجراء قانونيا يحق لمصلحة الضرائب القيام بها على الوثائق المحتفظة بها الشركة على أكثر من أربع سنوات، فقدرت بذلك قيمة الضرائب المستحقة بـ: 596.6 مليون دولار و الملاحظ من خلال هذه القضية هو مدى سهو مصلحة الضرائب في متابعة استثمار اوراسكوم، إذ كان من الأفضل القيام بإعادة التقويم الضريبي منذ سنة 2002 اي منذ بداية استثمار الشركة و مواصلة هذه المراقبة الضريبية كل سنة خاصة و نحن نعلم ان قانون الاستثمار ساري المفعول يسمح بذلك، لكن على نقيض ما سلف فان السلطات المختصة و نخص بالذكر مصلحة الضرائب قد انتظرت أكثر من أربعة سنوات لإجراء أول مراقبة لحسابات الشركة الأجنبية اوراسكوم، فمرة أخرى نرى مدى بعد الفارق الزمني بين الإحداث و النصوص التشريعية و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مراقبة استثمارات الشركة فبغض النظر عن دورها في استقبال و

[1] ـ ظهرت طريقة التعبئة flexy في مارس 2005 بناء على المعلومات الداخلية لشركة اوراسكوم اتصالات الجزائر.
[2] ـ ارجع للملحق رقم 04، المقال منشور في جريدة fsa. بتاريخ 25 نوفمبر 2009 و 28 ديسمبر 2009.

ضمان الامتيازات للمستثمرين عليها متابعة هذا الاستثمار و السهر على التنفيذ و التطبيق الفعلي لقوانين الاستثمار و التي لاحضنا أنها لا تزال غير مكتملة من هذه الناحية.

الفرع الثالث:انعكاسات استثمار اوراسكوم تيليكوم في الجزائر:

منذ انطلاقتها سنة 2002 ، نجحت اوراسكوم اتصالات الجزائر . جيزي . أن تصبح متعاملا أساسيا في سوق الاتصالات الجزائرية، و باتت عنوان ثابت للخدمات في ذلك القطاع بعدما تمكنت من توفيرها في فترة وجيزة فاذا كانت مؤسسة اوراسكوم اتصالات الجزائر نجحت فعلا في تغيير خارطة الهاتف النقال في الجزاءر، فان هذا النجاح له عدة انعكاسات بالنسبة للدولة الجزائرية كبلد مضيف، و بالنسبة لشركة اوراسكوم كمستثمر أجنبي، و بناءا عليه سنتناول:

1.نقل التكنولوجيا:

إن من أهداف استراد الاستثمارات الأجنبية و اللجوء إليها هو النهوض بالتنمية الوطنية، فبالنسبة للجزائر يبقى الهدف الرئيسي لاستقبال الاستثمار الأجنبي هو جلب التكنولوجيا الحديثة لما له من أهمية في التنمية الوطنية الاقتصادية، و على هذا الأساس ستعالج الدراسة الحالية أهم النقاط، لان عنصر تحويل التكنولوجيا يبقى عنصرا من الصعب قياس تأثير الاستثمارات عليه و مع ذلك يبدو أن الاستثمارات المتزايدة في قطاعات عالية مثل الاتصالات لها تأثير ايجابي على إبرام عقود تحويل التكنولوجيا بين قطاع الخاص المحلي و المؤسسات المتعددة الجنسيات و بالرغم من ذلك، فان تحسين التشريع الوطني في مجال الملكية الصناعية و بالخصوص فيما يتعلق بالبراءات يبقى أساسي لحث المؤسسات المتعددة الجنسيات على عقد هذا النوع من العقود.

حيث جاء في اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم مايلي : "ان لهذا المشروع الاستثماري أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري لاسيما اعتبار الأهمية الاستثمارات المقصودة و للطابع الاستراتيجي الذي يكسبه قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر و نظرا للمستوى العالي للتكنولوجيا المقرر استعمالها"

و نقصد بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي التي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيو اقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية و الطبيعية و الهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية و إقامة الأنشطة لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها، حيث يلزم المشرع في قانون التطوير و تشجيع الاستثمار على الاستثمارات التي تنجز في مثل هذه المناطق التي تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و من شانها ان تدخر الطاقة و تقضي إلى تنمية مستديمة، فيمكن بذلك للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني الاستفادة من الامتيازات غير تلك المذكورة انفا و يتم التفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر في إطار إبرام اتفاقية الاستثمار، فشركة اوراسكوم اتصالات الجزائر و نظرا لطبيعة استثمارها الناقل للتكنولوجيا، قامت بالتعاقد مع شركتي alcatel و siemens تحقيقا لسياستها الاستثمارية، حيث وصلت نسبة الكثافة السكانية التي تم تغطيتها جوال 95بالمئة كما تم استثمار أكثر من 2.09 مليار دولار فقدر عدد الهوائيات بـ: 6300 و كذا شراء vsat بمبلغ 205 مليون دولار و هذا لمدة 10 سنوات[1]

[1] ـ بالاعتماد على معلومات سلط الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، نشرة فصلية، جويلية 2005.

يتضح كذلك عنصر النقل التكنولوجيا من خلال تطور شبكات التغطية إذا كانت تضم مركز تحويل واحد msc و 300 محطة قاعدية BTS و 6 مراكز تحويل msc في 48 ولاية، هذا و قد قامت اوراسكوم ببعض المشاريع منها:

الربط البحري بين الجزائر و فرنسا مرسيليا و ذلك بالألياف البصرية و من ثم ربط دول أخرى من القارة الأوروبية و تجري هذه الأشغال بمشاركة siemensالألمانية alcatel الفرنسية السالفتين الذكر، و يعتبر العقد المبرم بين الجزائر و alcatel الفرنسية من أهم العقود التي تمثل المصالح الفرنسية في مجال الاتصالات في الجزائر، و لبث شبكتها قامت شركة اوراسكوم اتصالات الجزائر بإمضاء عقد إطار مع alcatel و الذي يمثل عتاده أكثر من 50 بالمائة من منشات الشركة أما باقي العتاد فهو مقدم من الألماني siemens.[1]

ملاحظة:

مع العلم ان نسبة من القرض مقدم من البنك الإفريقي للتطور BAD للاستحداث مجال الاتصالات في الجزائر خصص لـ arpt أي ما يعادل 120 مليون دولار وان Ericson تملك أغلبية الحصص فيما يخص منشات شبكات تغطية المتعامل الوطني MOBILIS و هذا بأكثر من 98 بالمائة من حصص السوق فهو يعتبر أيضا اكبر ممول عتاد في مجال الهاتف الثابت، اما العتاد الياباني يبقى جد فعال و حاضر في السوق الجزائرية حيث ان اليابانيين "huawei" "tte" يتنافسان بصفة عامة حول كل مزايدة في مجال الاتصالات.

[1] ـ محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص103.

خاتمة

خاتمة :

لقد تجاوز موضوع وسائل نقل التكنولوجيا نظر لأهمية حدود القانون الداخلي للدول إلى القانون الدولي، حيث أصبح يعتبر موضوع من المواضيع التي يعين بها القانون الدولي ويسعى إلى تنظيمها، وهذا الاهتمام ليس لمجرد أن وسائل نقل التكنولوجيا تعتبر من العوامل المساعدة في تكريس حق الدول في التنمية ذلك الحق الذي تكرسه مجموعة من صكوك القانون الدولي، بل لأن تأثير هذا الموضوع وصل إلى الكثير من الميادين التي يختص بتنظيمها القانون الدولي، فقد أصبحت عمليات نقل التكنولوجيا تؤثر على المجتمع الدولي سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و حتى ثقافيا كما أصبحت تؤثر على العلاقات الدولية التي تقع على نقل التكنولوجيا من طرف الحائز إلى الطرف المتلقي، وغالبا ما تأخذ هذه الإتفاقات الدولية إما شكل عقد دولي يصطلح عليه بعقد نقل التكنولوجيا، أو شكل اتفاقية دولية و توصف بأنها اتفاقية دولية ناقلة للتكنولوجيا، وكما سبق الإشارة فقد أولت مصادر القانون الدولي اهتماما بالغا بهذا الموضوع، غير أن الجهود لم تصل لوضع نظام قانوني دولي شامل ومتكامل ينظم هذا الموضوع، مما شكل ثغرات في هذا النظام القانوني الدولي، وقد تزايدت خطورة هذه الثغرات عندما أصبح هذا القانون عاجزا عن الفصل في مشروعية بعض الممارسات التي يرى فيها الطرف المتلقي التكنولوجيا أنها تعسفية وأدت إلى الأضرار بحقوقه و تحييد عملية نقل التكنولوجيا غايتها، كما ظهرت جشامة هذه الثغرات أثناء عملية تسوية نزاعات التكنولوجيا تلك النزعات التي تنشأ بين الطرف الناقل و الطرف المتلقي حول خوف إلزام من التزامات عملية نقل التكنولوجيا، وبناءا على ما سبق تقترح جملة من التوصيات وهذا كمحاول لسد هذه الثغرات، وذلك على صعيد كل من الاتفاقية الدولية والقضاء الدولي والمنظمات الدولية فعلى صعيد الاتفاقية الدولية أصبح من الضرورة مراجعة الصكوك الدولية المختصة بنقل التكنولوجيا

وخصوصا بعد التطور الذي شهدته عمليات نقل التكنولوجيا، على أن تتضمن هذه المراجعة .

التعديلات التالية:

- ضرورة الإضرار الصريح بحق الدول في التكنولوجيا وأن يشمل مفهوم هذا الحق التزم الدول المتقدمة تكنولوجيا بتسهيل نقل التكنولوجيا الموجه خصيصا لأغراض تنموية الضرورية، مثل التكنولوجيا حماية البيئة، و تكنولوجيا النشاط الزراعي و الصناعي و الصحة و الطب وتكنولوجيا التعليم و تكنولوجيا حفظ الأمن.
- ضرورة معالجة الاتفاقية الدولية لإشكالية أنواع التكنولوجيا المشروعة نقلها دوليا و التكنولوجيا التي لا يجوز نقلها دوليا، حيث أصبح من الضروري أن يبرز القانون الدولي موقفه من هذه الإشكالية عبر الاتفاقات الدولية، و خصوصا بعد ما نجم عن بعض عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا تهديد صريح لكل من الأمن و السلم الدولي وحقوق الإنسان.
- ضرورة تكيف الالتزام بنقل التكنولوجيا الواردة في عقود الدويلة لنقل التكنولوجيا أو الاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا على أنه التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزام ببذل سلوك، أي لا يعتبر ناقل التكنولوجيا قد أدي التزامه إلا إذا سيطر الطرف المتلقي على التكنولوجيا والتي أصبحت تشكل خرقا لمبدأ السيادة على الثروات ومبدأ المساوات.
- ضرورة وضع قائمة بالشروط التعسفية المحظورة في اتفاقية نقل التكنولوجيا حتى تكون بمثابة مرجع في حالة النزاع، وخصوصا أن الصكوك الدويلة الحالية إما لم يكتب لها النجاح في وضع قائمة بهذه الشروط التعسفية مثل مشروع مدون سلوك نقل التكنولوجيا، أو أن هذه الصكوك أشارت لهذه الشروط التعسفية على سبيل

المثال مثل ما جاء في المادة 40 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وهذا ما يبقى الجدل حول هذا الموضوع قائما.

- ضرورة وضع ضوابط قانونية لتنظيم قانونية لتنظيم المفاوضات التي تنسق إبرام اتفاقات نقل التكنولوجيا بشروط مجحفة في حقه، ومن قبيل هذه الضوابط حظر أي شرط أو بند تضمن مع الطرف الضعيف في المفاوضات من الاستعانة بطرف محايد للاستشارة مثل المنظمات الدولية المتخصصة.
- ضرورة وضع قواعد قانونية دولية محايدة لتسوية النزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا تكون بعيدة عن الخلفيات الايدولوجيا، وذلك حتى تحظى بقبول وثيقة كل الأطراف وتكون وسيلة فعالة لتسوية هذه النوع من النزاعات ، بخلاف ما هو الشأن في اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأيضا مذكرة تفاهم بشان القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات وأيضا أنظمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية والتي تعكس إرادة الطرف المورد للتكنولوجيا فقط دون الطرف التلقي .
- أما على صعيد فقه القانون الدولي فقد أصبح من الضروري أن يقوم الفقه بتحديد بعض المفاهيم الأساسية في هذا الموضوع مثل المفهوم القانوني،الصرف للتكنولوجي، أيضا مفهم الحق للتكنولوجيا، ومفهوم نقل التكنولوجيا، و مفهوم الشروط التعسفية في اتفاقات نقل التكنولوجيا و أيضا مفهوم نزاعات نقل التكنولوجيا فكل هذه المحاور ليس لها مفهوم قانوني صرف يكشف عن طبيعتها.

كما يجب على فقهاء القانون الدولي في دول النامية التي تكون غالبا الطرف المتلقي للتكنولوجيا أن يبادروا و أن يكونوا سباقين في تكريس مبادئ القانون الدولي للتنمية في محل هذه الثغرات و ذلك نظرا لما تزخر به هذه المبادئ من معاملة تفضيلية للدول النامية عدالة في المعاملات الدولية .

أما على صعيد المنظمات الدولية فلابد من اضطلاع الهيئات الدولية بدور اكبر في عملية النقل الدولي للتكنولوجيا، و خصوصا أن هذه الهيئات تتميز بالحياء مما يجعلها محل ثقة بين الطرفين، كما تتميز بأنها أجهزة تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي وفق أحكام القانون الدولي، بإشرافها على هذه العمليات تحد من تجاوزات أطراف عملية نقل التكنولوجيا، و يلاحظ ماخرا ظهور بعض المنظمات الدولية التي تسهر على عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا و أهمها على المستوى العربي المنظمة العربية لتبادل المعلومات التكنولوجية التي تم تأسيسها 1996.

- ضرورة إعطاء دور للمنظمات الدولية المختصة في المفاوضات التي تسبق إبرام اتفاقات نقل التكنولوجيا، و هذا حتى تخلق التوازن بين الطرف الحائز للتكنولوجيا و صاحب الخبرة بمفاوضات نقل التكنولوجيا من جهة و الطرف المتلقي للتكنولوجيا و الغير الكفئ بهذا النوع من المفاوضات من جهة أخرى وذلك عبر تقديم الاستشارات .
- ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية المختصة في مجال تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك عبر طلي تدخلها لحل هذه النزاعات، أو عرض النزاع عليها من أجل التسوية، ويلاحظ أن الطبيعة التقنية لنزاعات نقل التكنولوجيا تجعل من هذه المنظمات المختصة الجهة المثلى لتسوية هذه النزاعات.
- أما على صعيد القضاء الدولي فقد أصبح من الضروري إعطاء فرصة للقضاء الدولي بالخصوص محكمة العدل الدولية للنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا وذلك عبر استعمال آلية الحماية الدبلوماسية وتبرز أهمية القضاء الدولي في هذا النوع من النزاعات بسبب أن هذه الآلية في حل النزاعات سعى فقط لإيجاد حل للنزاع المطروح، بل لأن الأحكام التي يصدرها تزود الساحة القانونية الدولية بقواعد جديدة حول الموضوع نقل التكنولوجي، كما أنها الجهة الأكثر اختصاصا لمعرفة

موقف القانون الدولي من بعض الممارسات التي أصبحت تشهدها عملية نقل التكنولوجيا.

- أما على صعيد التحكيم الدولي فقد أصبح من الضروري أن ترسخ مراكز التحكيم الموجودة في الدول النامية مبادئ القانون الدولي للتنمية، وذلك حتى تضفي على أحكام التحكيم المصداقية والثقة، وهذا على عكس الوضع الذي هو عليه التحكيم اليوم أين يرى جانب كبير من الفقه الدولي أن يرسخ المبادئ القانونية لدى الدول المتقدمة فقط.

قائمة المراجع

صلاح الدين جمال الدين، عقود التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
إسماعيل صبري عبد الله، استراتيجية التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي السنوي الثاني للإقتصادين المصرين، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي، و الإحصاء و التشريع، القاهرة، 24-26 مارس 1977 .
المعجم الكبير، ألفاظ الحضارة، المجلد الثالث، الصادرة عن مجمع اللغة العربية.
وليد عدوة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة و الشروط التقييدية ، دراس مقارنة، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2009.
وليد عودة الهمشري، ، المرجع السابق.
الأستاذ عدلي عبد الكريم، محاضرات في نقل التكنولوجيا ، ماستر2، ملكية فكرية ، 08 ديسمبر 2015
وليد عودة الهمشري،المرجع السابق.
وليد عودة الهمشري، المرجع السابق.
صلاح الدين جمال، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص و القانون التجاري.
عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة الطبعة الأولى ، الجزائر، 2007.
احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص، و قانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية إنتقادية، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 .
صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في غطار القانون الدولي الخاصة و القانون التجاري الدولي، المرجع السابق.
صلاح الدين جمال ، المرجع السابق.
محاضرات الاستاذ عدلي عبد الكريم، طلبة ماستر جامعة زيان عاشور- كلية الحقوق ، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2015-2016
سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود.

راجع نص فقرة (3) و (4) و (05) من ديباجة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم و التكنولوجيا لأغراض التنمية، فينا، 1997 ، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 2.1. 97I ..A

احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية ، دار تأصيلية انتقادية، المرجع السابق.

صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق.

راجع ديباجة ميثاق و الحقوق و الواجبات الاقتصادية، لسنة 1974

رشاد السيد، القانون الدولي العام في توجه الجديد، وائل للنشر ، الطبعة الثانية، الأردن ، 2005.

رشاد السيد المرجع السابق.

عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج1، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر، ط3، الأردن، 2003.

راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 2006/11/19 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعأون في مجال العلوم و التكنولوجيا المبرم بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية ، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 جانفي 2006

راجع الجريدة الرسمية ، العدد 88 المؤرخ في 06 /1992/12 المتضمنة المصادقة على اتفاق المساعدة في مجال الطاقة الذرية المبرم بين الجزائر و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع في فينا بتاريخ 2 و 6 أكتوبر 1992

محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق.

راجع الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 المؤرخ في 28 جوان 2006، المتضمنة المصادقة على اتفاق التعأون التقني بين الجزائر و ألمانيا الاتحادية الموقع في الجزائر 02 أفريل 2002

محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق.

محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق، و ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام ، المرجع السابق.

محمد سامي ، المرجع نفسه.

راجع الجردية الرسمية الجزائرية العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005 المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعأون التقني في المجال الصحي بين الجزائر و جنوب افريقيا ، الموقعة في بريتوبيا بتاريخ 2006/10/06

محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام، المرجع السابق.

راجع الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة نص المادة 02 و 03 من الاتفاقية الخاصة بالتعأون الاقتصادي و التقني و العلمي بين الجزائر و اليونان، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982 .

رجاع الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة المادة 11 من اتفاق و التعأون العلمي بين الجزائر و الهند، الموقع بدلهي، بتاريخ 28 فبراير 1980.

راجع الجريدة الرسمية ، العدد 88 المؤرخ في 13 ديسمبر 1992 ، المتضمنة المصادقة على اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع في فينا بتاريخ 02 و 06 اكتوبر 1992

راجع المادة 02 و 03 من اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فينا بتاريخ 03 و 6 أكتوبر 1992

راجع المادة 04 و 05 من اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية ، الموقع في فينا بتاريخ 02 و 06 اكتوبر 1992

راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 02 سبتمبر 1980.

راجع نص المادة 5 فقرة د.هـ.ز.ط من اتفاقية الاتاحد الافريقي للاتصالات السلكية و اللاسلكية المواقعة باديسا بابا في ديسمبر 1977

راجع اعلان برشلونة الصادر عن المؤتمر المتوسطي في 27 و 28 تشرين الثاني ، نوفمبر من العام 1995

وفاء مزيد فلحوطي، مشاكل القانونية في عقود النقل التكنولوجية إلى دول نامية ،منشورات الحلبي،ط،،1،2008 .

احمد عبدالكريم سلامة ، قانون العقد الدولي مفوضات العقود الدولية والقانون الواجب تطبيقة وازمة .دار الفكرة العربية ،مصر .2001.
راجع الجرديدة الرسمية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 19 نوفمبير 2006.
معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد، ديوان، المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995 .
عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية الدولية المعاصرة، المرجع السابق.
راجع الجريدة الرسيمة العدد 44 ، المؤرخة في 28 جوان 2006.
راجع نص المادة 06 الفقرة 01 من الإتفاقية التكميلية المنحقحة بشأن قيام الوكالة الدولية لطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الجمهورية الجزائرية اليمقراطية الشعبية الموقعة في فيينا في 02و06 اكتوبر 1992.
كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحيكم وحتمية قانون التجارة الدولية" ط 1، دار الفكر العربي القاهرة ،1991.
محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام.
راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
عبد الكريم علوان، قانون الدولي العام، حقوق الإنسان و نظمات، المرجع السابقن
احمد ابوالوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية.
عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام حقوق الانسان، المنظمات الدولية .
عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية.
صلاح الدين جمال الدين، التحكيم و تنازع القانوني في عقود التنميةو التكنولوجية.
احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية، دراسة إنتقادية.
حمزة احمد حداد ، التوجهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولين ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم المدني التجاري، في اطار القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية، و الإتفاقات الدولية 26-27 كانون الأول 2001 ، قطر.
حمزة احمد حداد.

فوزي محمد سامي – التحكيم التجاري الدولى–دراسة مقارنة الاحكام التحكيم التجاري الدولى كما جاءت في قواعد والاتفاقيات الدولية والاقلمية والعربية – دار ثقافة ونشر التوزيع عمان الصيغة الأولى2008.

دراسة مقارنة النظام القانوني لتحكيم التجاري –احمد انعم بن ناجي الصالحي .مركز الدراسات والبحوث اليمني .صنعاء المؤسسة الجامعية للدراسات .ونشر وتوزيع الطبعة الاولى ،1994.

احمد انعم بن ناجي الصلاحى،النظام القانونى للتحكيم التجاري .

فوزي محمد سامي ،التحكيم التجاري الدولي .

محمد فوزي سامي.

محمد فوزي سامي التحكيم التجاري الدولي .

محفوظ لعشب –المنظمة العالمية لتجارة –سلسلة القانون الاقتصادي –ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون .ط1.

محاضرات الاستاذ عدلى عبد الكريم –عقود نقل تكلونجيا–ماستر 2 ملكية فكرية 2015/12/2

الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجماعات السادسة والثلاثون جنيف –من 2سبتمبر الى 3اكتوبر 2001–الوثيقة رقم 72/2

الجمعية العامة للويبو–سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون جنيف –المرجع السابق ص 04

المرسوم التشريعي 12.93 الصادر في 05اكتوبر 1993 و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار جريدة رسمية العدد 64.

[1]. الامر 03.01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47.

الامر 03.01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق ذكره.

جريد الخبر بتاريخ 17 جوان 2000، ص04.

انظرالامر رقم 16.72 المؤرخ في 07 يونيو سنة 1972 ،المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الوكالة العربية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 53 سنة 1972 ص812.

محمد سارة . رسالة ماجستير . الاستثمار الاجنبي في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية . 2010.2009 ، ص99 .

راجع المرسوم الرئاسي رقم 346.95 مؤرخ في 30اكتوبر سن 1995 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول الأخرى و رعايا الدول الأخرى، و الموقعة في 18 مارس 1965 بواشنطن، ج ر عدد 66 سنة 1995.

محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص 100.

ظهرت طريقة التعبئة flexy في مارس 2005 بناء على المعلومات الداخلية لشركة اوراسكوم اتصالات الجزائر.

ارجع للملحق رقم 04، المقال منشور في جريدة fsa. بتاريخ 25 نوفمبر 2009 و 28 ديسمبر 2009.

بالاعتماد على معلومات سلط الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، نشرة فصلية، جويلية 2005.

محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص103.

فهرس المحتويات